

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



سلة القاضي في تشديد وتحفييف العقوبة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة تطبيقية
على بعض المذاهب الشرعية بالملحق العربي السعودي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

عبدالرحمن بن نافع المحمادي السلمي

إشراف فضيلة الشيخ
أ.د. / أحمد بن عبد العزيز عرابي
الأستاذ بقسم القضاء

الجزء الأول
١٤٢٦/١٤٢٥

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تبحث هذه الرسالة موضوع سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية على بعض المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتقديم وستة فصول؛ خمسة فصول منها نظرية، وفصل تطبيقي.

وقد بينت في المقدمة أهمية البحث، والدراسات السابقة، وما يميز هذا البحث عنها، وأهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، والخطوة المتقدمة التي يسير عليها البحث، ومنهج البحث، ثم ختمتها بالشكر والتقدير.

أما التمهيد فقد بنت فيه المراد بالسلطة، والقاضي، والتشديد، والتحفيض، والعقوبة، وخاتمتة بيان مجال التشديد والتحفيض.

وتكلمت في الفصل الأول عن السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة.

أما الفصل الثاني فقد بينت فيه أهم أسباب تشديد العقوبة؛ وهذه الأسباب هي:

١. العود إلى الجريمة. ٢. الدعوة إلى الجريمة. ٣. الجاهزة بالجريمة. ٤. قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.
٥. وقوع الجريمة في الأمكنة والأزمنة الفاضلة. ٦. عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه.

وفي الفصل الثالث بینت أهم أسباب تشديد وتحفيض العقوبة؛ وهذه الأسباب هي: ١. الباعث على ارتكاب الجريمة. ٢. كون الجرم من ذوي الميئات.

ثم بینت في الفصل الرابع أهم أسباب تحفيض العقوبة؛ وهذه الأسباب هي:

١. صغر سن الجاني. ٢. مرض الجاني.

وبینت في الفصل الخامس أهم ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة؛ وهذه الضوابط هي:

١. العقوبات إنما تكون على قدر الجنایات. ٢. كل من جنى جنایة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.
٣. الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.
٤. لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد فيها. ٥. العائد لا عنده له فلا يستحق التخفيف.

أما الفصل السادس والأخير فهو الفصل التطبيقي؛ وقد اشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: تعريف بالمحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على بعض القضايا من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية؛ وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.

المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتحفيض العقوبة.

هذا، وقد ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها؛ كما قمت بوضع فهرس متعدد ومتوعدة بلغت أحد عشر فهراً.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. سعود بن إبراهيم الشريم

المشرف على الرسالة

أ.د. أحمد بن عبد العزيز عرابي

الباحث

عبد الرحمن بن نافع السالمي

ABSTRACT

Main aim of thesis is to discuss judge authority of issuing lenient or severe penalties based on Islamic Sharia' using the applied comparative methodology to conduct the study on some Islamic courts inside the Kingdom of Saudi Arabia.

Thesis is composed of introduction, permeable and six chapters; five of which were theoretical and one chapter for the applied part.

Importance of the study has been discussed in the introduction. Also, among titles of the introduction were subject literature, main features of research, main difficulties has been faced, plan, methodology and finally acknowledgment

the righteous policy in Islam and how it relatively linked with judge authority to issue lenient or harsh penalties has been discussed in the first chapter.

In the second chapter, main justifications of issuing harsh penalties have been discussed. These justifications are:

- 1- Crime commencement for repeated times.
- 2- Inviting others to commence a crime.
- 3- Crime commencement on public
- 4- Commencement of a crime which is relatively close to an awful offense (that requires Hadd – religious penalty)
- 5- Commencement of crime in a holy time or place.
- 6- Commencement of crime against a honorable person.

In the third chapter, main justifications of issuing lenient and/or harsh penalties have been discussed. Among which are:

- 1- Motivation of crime.
- 2- Commencement of crime by a respectful person (i.e. religious, having good reputation ..etc).

In the fourth chapter, main justifications of issuing lenient penalties have been discussed. Among which are:

- 1- Commencement of crime by a young person.
- 2- Commencement of crime by a sick person.

In the fifth chapter, main controllers that limit judge authority in issuing lenient or harsh penalties have been discussed. Among which are:

- 1- penalty must be relative to size of crime.
- 2- the one who commence a crime bears full responsibility of it and no one else shall bear its responsibility.
- 3- offenses against the others that cause damage in their life and religious duties are the most awful wrongdoings therefore, require severe penalty compared with other crimes.
- 4- Ta'azir (penalty for crimes that does not require Hadd) must not be equal to the legal Hadd in such crimes.
- 5- A willful crime commencer has no excuse for it therefore, must not deserve lenient penalty.

In the final chapter, the applied part of study has been discussed. It includes the following two sections:

- I. An overview about Saudi religious courts.
- II. Applied study on some lawsuits handled in Saudi religious courts subdivided into two sub-sections;
 - i. Lawsuits with severe penalties
 - ii. Lawsuits with lenient penalties

Finally, main findings have been discussed. Additionally, a multiple and varied indexes have been included (11 indexes).

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

ثم أما بعد :

فقد يسر الله لهذا الدين طائفة من هذه الأمة ، ضبطوا أصوله ، ومهدوا قواعده
فقاموا بذلك خير قيام ، دون مللٍ أو كيلٍ ، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا
كَارَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوْا
فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (التوبه ١٢٢) .

ومن هذا المنطلق ، أحببت - مع قصر باعي وقلة زادي - أن أنفر مع من نفر ،
أسأل الله - عز وجل - أن ينفعني وينفع بي .

وفيما يلي مقدمة أبىن فيها أهمية البحث ، والدراسات السابقة وما يميز هذا البحث
عنها ، وأهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ، والخطة المتبعة التي يسير عليها
البحث ، ومنهج البحث ، ثم ختمتها بالشكر والتقدير .

أهمية البحث

١. تكمن أهمية البحث في اتصاله بأمرٍ خطير وهم في حياة الناس ألا وهو أمرُ القضاء ، الذي يتحقق به العدل بين الناس ، وينصر به المظلوم ، وئرَدُ به الحقوق لأصحابها .
٢. وبحث هذا الموضوع ، فيه مؤازرةً للقضاة على الحق ، وتسديدٌ لسهام أحكامهم نحو العدل إن شاء الله تعالى .
٣. كذلك تكمن أهمية البحث في اتصاله بموضوع العقوبات ، الذي هو في رأي كثير من رجال القانون لا يتفق مع مستجدات عصرنا الحاضر ، ولا يصلح للتطبيق اليوم ، ولا يخفى ما في هذه العقيدة من الظلم والزور ، والجهل والضلال .
٤. والكتابة في هذا الموضوع ، فيها دفاعٌ عن هذه الشريعة الغراء ، وإظهارٌ وبيانٌ لمحاسنها .
٥. ومن الملحوظ قلة الكتابات الفقهية المتعمقة في هذا الموضوع ، والمتوفر منها إما أن تجده مُهتمًا بالناحية القانونية مع إشارات مُجملة إلى موقف الشريعة الإسلامية وإما أن تجده في صورة غير متكاملة .
٦. ونلاحظ على العكس من ذلك ، كثرة الأبحاث في هذا الموضوع في مجال القانون الوضعي .

فكان لزاماً عرض موقف الشريعة الإسلامية، من سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة، وبيان سبق وتفوق الفقه الإسلامي في هذا المجال القضائي المهم. وما زاد اهتمامي بهذه الدراسة، أنني أحد خريجي قسم القضاء من هذه الجامعة المباركة.

فلهذه الأسباب مجتمعة، رغبت أن يكون موضوع رسالي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي (السياسة الشرعية) هو: ((**سُلْطَةُ الْقَاضِيِّ فِي تَشْدِيدِ وَتَحْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دراسة مقارنة تطبيقية على بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية**)).

الدراسات الم سابقة

القسم الأول - الدراسات القديمة :

من خلال اطلاعي وبحثي فإنني لم أعثر على دراسة مستقلة لهذا الموضوع في كتب الفقه القديمة، وإنما تناوله الفقهاء في ثنايا كلامهم عن الأحكام المتعلقة بالتعزير، وفي أبواب القضاء، والسياسة الشرعية.

القسم الثاني - الدراسات الحديثة :

بعد رجوعي إلى المكتبات العامة والخاصة، وإلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، لاحظت قلة الكتابات الفقهية المتعمقة في هذا الموضوع، والمتوفر منها إما أن تجده مُهتماً بالناحية القانونية مع إشارات مُجملة إلى موقف الشريعة الإسلامية، وإما أن تجده في صورة غير متكاملة.

أولاً: البحوث القانونية التي أشارت إلى سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة في الشريعة الإسلامية، ومنها ما يلي :

الدراسة الأولى:

○ الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة،

أكرم نشأت إبراهيم، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، الناشر: دار مطابع

. الشعب ١٩٦٥ م

أفاض الباحث في الكلام عن سلطة القاضي في تقدير العقوبة في القانون الوضعي .

وقد خَصَّ الباحث الفصل الرابع لسلطة القاضي في تقدير العقوبة في الشريعة الإسلامية، حيث تكلم الباحث بشكل مختصر جداً عن موقف الشريعة الإسلامية من سلطة القاضي في تقدير العقوبة مشيراً إلى أنواع العقوبات في الإسلام :

(١) العقوبات المحددة وهي الحدود والقصاص والديات .

(٢) العقوبات غير المحددة وهي التعازير .

ثم تحدث عن سلطة القاضي في الإسلام في تخفيف العقوبة وفي وقف تنفيذها، ولكن لم يتجاوز هذا الفصل **خمس صفحات** .

الدراسة الثانية:

○ الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي^(١)، عبد الفتاح عبد العزيز حضر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ م .

(١) التفريد القضائي مصطلح قانوني ، يقصد به : "ألا يكون العقاب عاماً موحداً بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرماً واحداً ، ولكن يختلف من فرد إلى آخر وفقاً للاختلافات في الشخصية والدافع وسائر الظروف التي تدفع إلى الجريمة داخلية أو خارجية ، وما إلى ذلك من الفروق الفردية بين البشر " المعجم في علم الإجرام والمجتمع القانوني والعقاب ، د. محمود أبو زيد ، ص ٣٠٣ .

ووصفه د. فكري عكاو بأنه : "سلطة القاضي الجنائي في اختيار ما يلائم كل مجرم من حيث طبيعة العقوبة معتبراً في ذلك حالة المجرم الشخصية". فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. فكري أحمد عكاو ، ص ٥٧ .

تكلّم الباحث بشكلٍ مفصّل عن الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي في القانون الوضعي.

ولكنَّ هذا البحث لم يُشرِّط إلى التفريد القضائي في السياسة الجنائية الإسلامية إلا في الفصل الثالث من الباب التمهيدي فيما لا يجاوز عشر صفحات.

ثانياً: البحوث الشرعية في موضوع سلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة:

الدراسة الأولى:

○ الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقة الإسلامي، إعداد/د. ناصر علي ناصر الخليفي، مطبعة المدنى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

أهم الملاحظات على هذه الدراسة:

١. بيَّن الباحث في الفصل الأول من الباب الثاني علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد العقوبة؛ لكنَّ لم يبيَّن علاقتها بسلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

٢. تعرَّض الباحث لأسباب التشديد في العقوبات في الفصل الثاني من الباب الثاني بشكلٍ مختصر جدًا من ص ٢٣١ إلى ص ٢٤٦ أي ما لا يزيد عن ١٦ صفحة فقط، كذلك تعرَّض الباحث لأسباب التخفيف بشكلٍ مختصر

جداً من ص ٢٥٢ إلى ص ٢٥٦ أي ما لا يزيد عن ٥ صفحات فقط،

والجدير بالذكر أن بعض أسباب التشديد والتحفيف تحتاج إلى بحث مستقل يشغل العشرات من الصفحات.

٣. كما يلاحظ أن الباحث في هذا الباب أغفل الكلام عن عدد من أسباب التشديد والتحفيف، ومن تلك الأسباب مايلي:

- قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.
- مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.
- الباعث على ارتكاب الجريمة^(١).
- مرض الجاني.
- صغر سن الجاني^(٢).

٤. تكلم الباحث في الفصل الثالث من الباب الثاني عن ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتحفيف العقوبة، وما يلاحظ عليه في هذا الفصل مايلي:

- أنه ذكر هذه الضوابط دون أن ينسبها إلى أي مصدر فقهي.
- لم يبين هل نص عليها الفقهاء؟. أو اعتدوا بها في كتبهم؟.
- لم يؤصل لهذه الضوابط تأصيلاً شرعاً كافياً.

(١) أشار الباحث إلى هذا السبب بشكل مختصر جداً في القسم القانوني من الكتاب. انظر: ص ٣٦٤.

(٢) أشار الباحث إلى هذا السبب بشكل مختصر جداً في القسم القانوني من الكتاب. انظر: ص ٣٧٨.

● أغفل مجموعة من الضوابط المهمة المتعلقة بسلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة، نص عليها الفقهاء واعتذروا بها في كتبهم، كضابط: العاًمد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، وضابط: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الخد فيها، وضابط: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

٥. أما الباب الأول فقد تحدث فيه عن الجرائم وعقوباتها وعن وسائل التعزير في الفقه الإسلامي من ص ١٢ إلى ص ١٩٧.

٦. وأما الباب الثالث والأخير فقد عقده لبحث موضوع الظروف المشددة والخففة في العقوبات في القانون الوضعي من ص ٢٨٣ إلى ص ٣٨٢.

الدراسة الثانية:

○ التشديد والتحفيض في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ١٤١٧هـ، المعهد العالي للقضاء، إعداد: عيد بن أحمد البلوي.

أهم الملاحظات على هذه الدراسة :

١. لم يبين الباحث علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة.

٢. لم يوصل لأسباب تشديد وتخفيض العقوبة تأصيلاً شرعاً كافياً، ومن

الأمثلة على ذلك ما يلي:

- لم يذكر المراد بالعود في اللغة، كما لم يبين المراد به عند فقهاء الشريعة.
- لم يبين الفرق بين العود والتداخل في الجريمة.
- لم يذكر مشروعية الاعتداد بسبب العود في تشديد العقوبة.
- لم يذكر مشروعية الاعتداد بسبب الدعوة إلى الجريمة في تشديد العقوبة.
- أغفل الكلام عن أثر المحاورة بالجريمة في تشديد العقوبة.
- ما ذكره في موضوع الباعث على الجريمة كان بشكل مختصر جداً، لا يجاوز الصفحتين.

٣. استعرض المسائل الفقهية الواردة في بحثه بشكل مختصر جداً، ويعمل الباحث هذا الانتحسار في (منهج بحثه): بأن المسائل الفقهية التي يذكرها إنما ذكرت تبعاً لا قصدأً فلا داعي للإطالة فيها^(١).

٤. تكلم عن ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيض العقوبة في البحث الثاني من الفصل الثاني، وقد سار على طريقة ومنهج د.الخليفي فيها؛ حيث ذكر هذه الضوابط دون أن ينسبها إلى أي مصدر فقهي، ولم يبين هل نص عليها الفقهاء؟ أو اعتدوا بها في كتبهم؟. ولم يوصل لهذه الضوابط تأصيلاً

(١) انظر : مقدمة البحث ص ٤.

شرعياً كافياً، كما أغفل مجموعة من الضوابط المهمة المتعلقة بسلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة، نص عليها الفقهاء واعتادوا بها في كتابهم، كضابط: العAMD لا عذر له فلا يستحق التخفيف، وضابط: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، وضابط: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

٥. الجانب التطبيقي في هذا البحث يتعلق بنظام مكافحة جريمة التزوير الصادر برقم (٥٥٠) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ ونظام مكافحة جريمة الرشوة الصادر برقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ^(١).

(١) انظر : مقدمة البحث ص ٣.

أهم الأمور التي أرجو أن تتميز بها دراستي عما سبق

١. بيان علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتخفيض العقوبة.
٢. جمع أهم أسباب تشديد وتخفيض العقوبة ودراستها دراسة تأصيلية علمية مدعمة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتطبيق هذه الأسباب على أحكام الحدود والقصاص والتعازير.
٣. جمع أهم ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيض العقوبة ودراستها دراسة تأصيلية علمية مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتطبيق هذه الضوابط على أحكام الحدود والقصاص والتعازير.
٤. وصل الدراسة النظرية بالدراسة التطبيقية على بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية؛ وذلك بدراسة وتحليل مجموعة من القضايا المتعلقة بسلطة القاضي في تشديد وتخفيض العقوبة.

أهم الصعوبات التي اجهزتني أثناء البحث

١. صعوبة استخراج المسائل المتعلقة بالتشديد والتخفيف؛ لأن هذه المسائل مبعثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية والأصولية والعقدية والحديثية.
٢. صعوبة الكتابة عن بعض الأسباب نظراً لقلة الكتابات عنها في الجانب الشرعي؛ مما يتطلب الاطلاع على العديد من الكتب القانونية، ومن ثم مقارنتها بالشريعة الإسلامية.
٣. صعوبة الاطلاع على القضايا المتعلقة بهذا البحث لدى المحاكم الشرعية^(١).
٤. صعوبة العثور على القضايا المناسبة للبحث؛ خاصة مع عدم وجود فهرسة جيدة للقضايا لدى المحاكم؛ مما يتطلب مني قراءة مجموعة كبيرة من مجلدات القضايا، وهذا يأخذ من الوقت والجهد الكثير.

(١) يسر الله لي هذا الأمر بموافقة معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جزاء الله خيراً - على اطلاعي على ملفات القضايا المتعلقة بيبحث، خطاب رقم ٢٧٤٤٣/٢٤؛ تاريخ ١٤٢٤/٥/٧.

خطة البحث

المقدمة:

أهمية البحث.

الدراسات السابقة.

أهم الأمور التي أرجو أن تتميز بها دراستي.

أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

خطة البحث.

منهج البحث.

شكر وتقدير.

التمهيد:

المبحث الأول: تعريف السلطة.

الفرع الأول: السلطة في اللغة.

الفرع الثاني: السلطة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف القاضي.

الفرع الأول: القاضي في اللغة.

الفرع الثاني: القاضي في الاصطلاح.

المبحث الثالث: تعريف التشديد.

المبحث الرابع: تعريف التخفيف.

المبحث الخامس: تعريف العقوبة.

الفرع الأول: العقوبة في اللغة.

الفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح.

المبحث السادس: مجال التشديد والتخفيف.

الفصل الأول: السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

المبحث الأول: السياسة في اللغة.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: السياسة الشرعية عند الفقهاء.

المطلب الأول: السياسة الشرعية بمفهومها العام.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ولو لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية بمعنى تشديد العقوبة.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة.

المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة.

الفصل الثاني: أسباب تشديد العقوبة.

المبحث الأول: العود إلى الجريمة.

المطلب الأول: العود في اللغة.

المطلب الثاني: العود في اصطلاح فقهاء الشريعة.

المطلب الثالث: العود في القانون.

المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والقانوني للعود.

المطلب الخامس: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من الآثار.

المطلب السادس: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

الفرع الأول: العود في الحدود.

أولاً: العود في السرقة.

مسألة: العود إلى السرقة بعد قطع اليد اليمنى.

ثانياً: العود في شرب الخمر.

المسألة الأولى: الاختلاف في عقوبة شرب الخمر هل هي

حد أو تعزير؟

المسألة الثانية: العود إلى شرب الخمر أربع مرات.

ثالثاً: العود في الحرابة.

المسألة الأولى: هل العقوبات الواردة في آية الحرابة على

الترتيب أو على التخيير؟.

المسألة الثانية: العود إلى الحرابة.

رابعاً: العود في الردة.

مسألة: قبول توبه من عاد إلى الردة.

خامساً: العود في الزنى.

سادساً: العود في القذف.

الفرع الثاني: العود في جرائم القصاص.

الفرع الثالث: العود في جرائم التعازير.

المبحث الثاني: الدعوة إلى الجريمة.

المطلب الأول: الدعوة في اللغة.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من المعقول.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المبحث الثالث: المحاهرة بالجريمة.

المطلب الأول: المحاهرة في اللغة.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المبحث الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

المطلب الثالث: نماذج من المسائل القرいية من جنس ما يجب به الحد.

الفرع الأول: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الزنى.

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ: حـكـمـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ مـنـ وـطـئـ جـارـيـةـ زـوـجـتـهـ.

المـسـأـلـةـ الـثـانـىـ: حـكـمـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ مـنـ وـطـئـ اـمـرـأـةـ فـيـ نـكـاحـ بـمـعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ.

الـفـرعـ الـثـانـىـ: قـرـبـ الـجـرـيـمةـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـجـبـ بـهـ حـدـ الـقـذـفـ.

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ: حـكـمـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الـقـاذـفـ إـذـاـ كـانـ الـقـذـفـ تـعـرـيـضـاـ.

المـسـأـلـةـ الـثـانـىـ: حـكـمـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الـقـاذـفـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـذـوفـ بـجـنـونـاـ.

الـفـرعـ الـثـالـثـ: قـرـبـ الـجـرـيـمةـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـجـبـ بـهـ حـدـ الـسـرـقةـ.

مـسـأـلـةـ: اـشـتـرـاطـ الـحـرـزـ فـيـ الـمـسـرـوقـ لـإـقـامـةـ حـدـ الـسـرـقةـ.

الـفـرعـ الـرـابـعـ: قـرـبـ الـجـرـيـمةـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـجـبـ بـهـ حـدـ الـخـمـرـ.

مـسـأـلـةـ: حـكـمـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ مـتـعـاطـيـ الـمـخـدـرـاتـ.

الـفـرعـ الـخـامـسـ: قـرـبـ اـجـرـيـمةـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـجـبـ بـهـ حـدـ الـحـرـابـةـ.

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ: حـكـمـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـحـارـبـ دـاـخـلـ الـمـصـرـ.

المـسـأـلـةـ الـثـانـىـ: حـكـمـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الرـدـءـ فـيـ جـرـيـمةـ الـحـرـابـةـ.

الفرع السادس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الردة.

مسألة: حكم إقامة الحد على المرأة المرتدة.

المبحث الخامس: وقوع الجريمة في الأمكنة والأزمنة الفاضلة.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: فضل بعض الأمكنة والأزمنة على بعض.

المطلب الثالث: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

المطلب الرابع: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المبحث السادس: عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من الآثار.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

أولاً: عقوبة ساب النبي ﷺ.

ثانياً: عقوبة من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ.

ثالثاً: عقوبة سب سائر الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: عقوبة التعدي على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة وولاة أمر المسلمين.

خامساً: عقوبة التعدي على الوالدين.

الفصل الثالث: أسباب تشديد و تخفيف العقوبة.

المبحث الأول: الباعث على الجريمة.

المطلب الأول: الباعث في اللغة.

المطلب الثاني: الباعث عند فقهاء الشريعة.

المطلب الثالث: الباعث في القانون.

المطلب الرابع: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد و تخفيف العقوبة.

المطلب الخامس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتخفيض العقوبة.

الفرع الأول: باعث الرحمة.

أولاً: نشأة الدعوة إلى القتل بياущ الرحمة. (القتل الرحيم).

ثانياً: حكم القتل بياущ الرحمة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

مسألة: عقوبة القاتل إذا أذن له المقتول بالقتل.

الفرع الثاني: باعث خشية العار.

أولاً: المقصود بهذا السبب.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: عقوبة إجهاض الحمل عمداً قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: عقوبة إجهاض الحمل عمداً بعد نفخ الروح.

الفرع الثالث: باعث البغاء.(الباعث السياسي).

أولاً: البغاء في اللغة.

ثانياً: البغاء في الاصطلاح.

ثالثاً: مناقشة التعريفات السابقة من خلال ما يلي:

المسألة الأولى: الفرق بين الخوارج وبين البغاء.

المسألة الثانية: الفرق بين الممتنعين عن بعض شرائع الإسلام

الظاهرة وبين البغاء.

المسألة الثالثة: اشتراط التأويل في البغاء.

المسألة الرابعة: اشتراط العدالة في الإمام.

المسألة الخامسة: اشتراط الشوكة والمنعة في البغاء.

التعريف المختار للبغاء.

رابعاً: عقوبة البغاء.

خامساً: باعث البغاء وأثره في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: مسؤولية البغاء عما أتلفوه من نفس أو مال على أهل العدل حال القتال.

المسألة الثانية: حكم قتل أسرى البغاء والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم.

المسألة الثالثة: حكم غنيمة أموالهم وسي ذرارיהם ونسائهم.
الفرع الرابع: باعث الغيرة الشديدة. (الاستفزاز الشديد).
أولاً: المقصود بهذا السبب.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة

المسألة الأولى: عقوبة من وجد رجلاً يزني بزوجته فقتله.
المسألة الثانية: طرق الإثبات في هذه الجريمة.

المطلب السادس: مدى اتخاذ الbaus سبباً لتشديد العقوبة.

الفرع الأول: الbaus التافه.

أولاً: تعريف الbaus التافه.

ثانياً: مشروعية وأثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

الفرع الثاني: باعث الطمع.

أولاً: المقصود بهذا السبب.

ثانياً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

مسألة: حرمان القاتل من الميراث.

الفرع الثالث: باعث الأخذ بالثار.

أولاً: عادة الأخذ بالثار في الجاهلية.

ثانياً: حكم الأخذ بالثار في الإسلام.

ثالثاً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

المبحث الثاني: كون الجرم من ذوي الميئات.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: المقصود بذوي الميئات.

أولاً: ذوو الميئات في اللغة.

ثانياً: ذوو الميئات في الاصطلاح.

المسألة الثانية: هل تسقط العقوبة عن ذوي الميئات أم

تحتفف؟.

المطلب الثالث: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

الفصل الرابع : أسباب تخفيف العقوبة :

المبحث الأول: صغر سن الجاني.

أولاً: المراحل التي عمر بها الصغير.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز.

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المبحث الثاني: مرض الجنائي.

أولاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه.

المسألة الثانية: تنفيذ العقوبة على المريض الذي لا يرجى

برؤه.

ثانياً: طريقة تخفيف العقوبة عن المريض.

الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل.

الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.

الفصل الخامس: ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

الضابط الأول: العقوبات إنما تكون على قدر الجنaiات.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الثاني: كل من جنى جنaiة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الثالث: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا
أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الرابع: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الخامس: العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الفصل السادس: التطبيق.

المبحث الأول: تعريف بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

أولاً: مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً: محكمة التمييز.

ثالثاً: المحاكم العامة.

رابعاً: المحاكم الجزئية.

خامساً: ديوان المظالم.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على بعض القضايا من المحاكم الشرعية

بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس

ما يحجب به الحد.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمان

الفاضل.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت

في حقه الجريمة.

الفرع الخامس: تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.

المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتحفيض العقوبة.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.

الفرع الثالث: تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني.

الفرع الرابع: تخفيف العقوبة بسبب مرض الجاني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس.

منهج البحث

١. الالتزام بالمقارنة عند ذكر الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة، وأبدأ بها حسب ترتيبها الزمني، وقد أذكر غيرها في بعض الأحيان.
٢. توثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها المعتمدة.
٣. الالتزام بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الأصل.
٤. تخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما دون غيرهما، وإذا لم يكن فيهما، فإني أخرجه من الكتب الستة، ولا أذكر غير الكتب الستة إلا إذا احتجت إليها لبيان صحة أو ضعف، أو رواية أخرى، فإن لم يكن موجوداً في الكتب الستة فإني أخرجه من سائر الكتب الحديبية.
٥. ذكر حكم العلماء على الحديث أو الأثر قدر الإمكان، إلا إذا كان الحديث في أحد الصحيحين فإن ذلك شعار على صحته.
٦. الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الأربعة وأئمّة المؤمنين -رضي الله عن الجميع-، وأئمّة المذاهب الأربعة، والمعاصرين.

٧. توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة.

٨. التعريف بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٩. جمع وتحليل مجموعة من القضايا المتعلقة بالبحث من بعض المحاكم الشرعية

بالمملكة العربية السعودية، والمحاكم التي رجعت إليها هي :

- المحكمة العامة بالرياض.

- المحكمة الجزئية بالرياض.

- المحكمة العامة بمدحه.

- المحكمة الجزئية بمدحه.

- ديوان المظالم بمدحه.

- ديوان المظالم بالدمام.

١٠. ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

١١. تتميماً للفائد ويسيراً للمراجعة وضفت الفهارس التالية:

- فهرس الآيات الكريمة.

- فهرس الأحاديث الشريفة.

- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام المترجم لهم.

- فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة.

- فهرس المصطلحات الأصولية المشروحة.

- فهرس المصطلحات القضائية والقانونية المنشورة.
- فهرس المصطلحات اللغوية المنشورة.
- فهرس الفرق والبلدان والواقع المعروض بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على تيسيره وتوفيقه، وأسئلته أن يبارك لي في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وإنَّ من الآداب الإسلامية النبيلة، والحقوق الشرعية الأصلية، توجيهه الشكر إلى من يستحقه، وإنَّ أحقَّ الناس بالشكر بعد شكر الله تعالى الوالدان الكريمان، فأسأل الله تعالى أن يمتعهما بلباس الصحة والعافية، وأن يحسن لهم الختام، وأن يرحمهما كما رباني صغيراً.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/أحمد بن عبد العزيز عرابي، الذي أكرمني بقبوله الإشراف والتوجيه لهذا البحث. فأسأل الله العظيم أن يجزيه عنِّي خيراً الجزاء، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

كماأشكر جامعة أم القرى. بمكة المكرمة على ما تقوم به من جهود طيبة ومبركة في خدمة طلبة العلم، وأخصُّ بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية.

ولا يفوتي أن أشكر كلَّ من أسدى إليَّ عوناً، أو قدم لي نصحاً، أو حصَّني بعلم وتوجيهه، فأسأل الله لهم المثوبة والأجر والتوفيق والسداد.

وأخيراً : هذا جهد المقلّ - بذلت فيه وسعي وجهدي - فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان، والإسلام منه براء ، واستغفر الله .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التَّشْدِيدُ

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول: تعريف السلطة.

الفرع الأول: السلطة في اللغة.

الفرع الثاني: السلطة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف القاضي.

الفرع الأول: القاضي في اللغة.

الفرع الثاني: القاضي في الاصطلاح.

المبحث الثالث: تعريف التشديد.

المبحث الرابع: تعريف التخفيف.

المبحث الخامس: تعريف العقوبة.

الفرع الأول: العقوبة في اللغة.

الفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح.

المبحث السادس: مجال التشديد والتفيف

المبحث الأول

تعريف السلطة

الفرع الأول: السلطة في اللغة.

السلطة في اللغة: يُراد بها التسلط، والسيطرة، والتحكم^(١)، والقدرة^(٢)، والسين واللام والطاء أصل واحد وهو القوة والقهر، ومن ذلك السلاطنة من التسلط وهو التمكّن من القهر؛ ولذلك سمى السلطان سلطاناً، والسلطان الحجة^(٣).

الفرع الثاني: السلطة في الاصطلاح.

السلطة في الاصطلاح: هي القوة والتمكّن من تنفيذ أحكام الله بين العباد على جهة الإلزام؛ كما يشهد بذلك الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ . (الساعة ٦٥) ^(٤).

(١) انظر: المعجم الوسيط ص ٤٦٨.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٧/٣٢١.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٨٩؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٤٢٠.

(٤) السلطة القضائية في الإسلام د. شوكت عليان ص ٨٦.

المبحث الثاني

تعريف القاضي

الفرع الأول: القاضي في اللغة.

القاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، وقضى الأمير قاضياً: كما تقول أمراً أميراً، والقاضي اسم فاعل من قضى يقضى قضاء فهو قاضٍ، قال تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضٍ﴾. (طه ٧٢) ^(١).

والكاف والضاد والباء أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذها؛ ولذلك سُمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها ^(٢).

والقضاء يأتي على وجوه عدّة مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما حكم عمله أو أتمّ، أو ختم وأدى أداءً، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمر بـ فقد قضي ^(٣).

والقضاء فصل الأمر قوله كان أو فعلأً، وكل واحد منهما يأتي على وجهين: إلهي وبشري.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٩٣.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥.

فمن القول الإلهي قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾.

(الإسراء ٢٣). أي أمر بذلك.

ومن الفعل الإلهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾. (غافر ٢٠).

ومن الفعل البشري نحو: قضى الحاكم بکذا، فإن حکم الحاکم يكون بالقول.

ومن الفعل البشري قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنْسِكَكُمْ ﴾. (البقرة ٢٠٠) ^(١).

الفرع الثاني: القاضي في الاصطلاح.

القاضي في الاصطلاح: "هو من عين من قبل السلطات للفصل في الدعاوى والخصومات" ^(٢).

ورجال القضاء الإسلامي: "هم الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل؛ طبقاً للشرع والأنظمة المرعية التي تتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة، ولا تخالف دليلاً تفصيلاً فيه" ^(٣).

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٦٧٤-٦٧٥.

(٢) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة د. الحميضي ص ٤٤.

(٣) الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ٩.

هذا؛ وقد اختلف الفقهاء في وضع معيار لتعريف القضاء، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي، ومنهم من أخذ بالمعيار المختلط^(١).

أولاً: المعيار الشكلي:

يقوم المعيار الشكلي في تعريف القضاء على الجهة التي تصدره ولها قوة الإلزام به^(٢)، وإلى هذا المعيار ذهب طائفة من الفقهاء منهم ابن رشد المالكي^(٣) حيث قال: "حقيقة القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٤). وعرفه الرّملي^(٥) بأنه: "الإلزام من له الإلزام بحكم الشرع"^(٦).

(١) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعروف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، ولد قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١ هـ، ثم استغنى منها سنة ٥٥١ هـ، له تصانيف كثيرة منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي سنة ٥٢٠ هـ (انظر: الديجاج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٨؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٢٩).

(٤) تبصرة الحكماء لابن فرحون ١١/١؛ موهب الجنيل للخطاب ٨/٦٤.

(٥) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرّملي، فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له الشافعي الصغير، صنف شروحًا كثيرة منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، ولد سنة ٩١٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ. (انظر: سبط النجوم العوالى للزمكي ٤/٣٦٦؛ الأعلام للزركلى ٦/٧).

(٦) نهاية المحتاج ٨/٢٣٥.

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يقوم المعيار الموضوعي على أساس أن وظيفة القضاء وعمله حسم المنازعات وقطع الخصومات^(١)، وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء منهم ابن الشحنة^(٢)؛ حيث قال: "يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات"^(٣).

ويرى ابن عابدين^(٤) أن القضاء هو: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"^(٥).

(١) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ١٠.

(٢) هو: أبو الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي الحنفي، تولى القضاء في حلب، وألف كتابه لسان الحكم في معرفة الأحكام أثناء قضائه في حلب، ورتبه على ثلاثين فصلاً كلها في المعاملات والأقضية، وأراد نظمها فلم يوفق له، ولم يتم الأصل بل وقف في الفصل الحادي والعشرين، ثم أكمله برهان الدين إبراهيم الحالفي العدوي الحنفي، كتب من الفصل الثاني والعشرين إلى الثلاثين، وسمى التكملة غاية المرام في تتمة لسان الحكم فرغ منها سنة ١٠١٥هـ وهي مطبوعة مع الأصل، توفي ابن الشحنة سنة ٨٨٢هـ. (انظر: لسان الحكم ص ٣٧٩، ٢١٧، ٤٣٨؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ٢٠٤٩).

(٣) لسان الحكم ص ٢١٨.

(٤) هو: محمد أمين بن عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد الدمشقي ، المفتي العلامة، خاتمة محققى الحنفية، له تصانيف كثيرة أشهرها حاشيته المسماة رد المحتار على الدر المختار، ولد سنة ١١٩٨هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ . (انظر: الأعلام للزر كلي ٤٢/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٢.

ثالثاً: المعيار المختلط:

يقوم المعيار المختلط على الجمع بين العنصر الموضوعي والشكلي للقضاء^(١)، وقد أخذ بهذا المعيار المختلط معظم فقهاء الخنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية.

عرف الخنابلة القضاء بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"^(٢). فقوله: "الإلزام" هو العنصر الشكلي، وقوله: "فصل الخصومات" هو العنصر الموضوعي.

وعرفه بعض الحنفية بأنه: "إنشاء إلزام في مسائل الاجتهداد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"^(٣).

فقوله: "إنشاء إلزام" هو العنصر الشكلي، وقوله: "فيما يقع فيه النزاع" هو العنصر الموضوعي.

(١) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ١١.

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٦/٢٨٥. وانظر: المبدع لابن مفلح ١٠/٣؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣/٥١١؛ مطالب أولى النهى للرحمباني ٦/٤٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٢.

وعرفه ابن خلدون^(١) بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ... بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"^(٢).

فقوله: "منصب الفصل" فيه إشارة إلى الجهة التي لها قوة الإلزام، وهذا هو العنصر الشكلي، ويتبين العنصر الموضوعي من قوله: "حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع". والذى يبدو لي أن المعيار المختلط في تعريف القضاء هو المعيار الجامع المانع، وقد أخذ به كثير من الفقهاء المعاصرين من تصدى للبحث عن طبيعة القضاء^(٣).

(١) هو: قاضي القضاة ولـي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد الحضرمي، الإشبيلي أصلاً، التونسي مولداً، المالكي مذهباً، الحافظ المتبحر في سائر العلوم، الرحـال المطلع، المؤرخ الاجتماعي، صاحب كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وقد ختم العبر بفصل عنوانه التعريف بـابن خلدون، ولـي قضاـء المالكية بالقاهرة، وعزل وأعيد، ولـد بتونس سنة ٧٣٢هـ، وتـوفي فجـأة بالقـاهرة سنة ٨٠٨هـ. (انظر: تـرجمـة ابن خـلدون لنفسـه في العـبر ص ٥٣٧؛ شـجرـة النـور الزـكـيـة لـمـخلـوف ص ٢٢٧-٢٢٨؛ الأـعـلام للـزرـكـلي ص ٣٣٠).

(٢) المقدمة ص ٢٢٠.

(٣) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي لأـستاذـنا الفاضـل الدـكتـور المستـشار فـؤاد عبد المنـعم وزـميلـه الحـسين غـنـيم ص ١٢؛ التنـظـيم القضـائـي للـدـكتـور محمد الزـحـيلي ص ٣٦-٣٧؛ التنـظـيم القضـائـي للـدـكتـور سـعـود آـل درـيب ص ٣٥؛ نـظـريـة الدـعـوى للـدـكتـور محمد نـعـيم يـاسـين ١/٤٧.

المبحث الثالث

تعريف التنقذ

التَّشْدِيدُ: خلاف التَّخْفِيفِ، يُقَالُ شَدَّ يَشُدُّ شَدًّا وَتَشْدِيدًا^(١)، وَشَدَّ الضَّربَ: بالغ ف فيه^(٢)، والشَّدَّةُ: الْقُوَّةُ وَالْغِلْظَةُ وَالْجَلَادَةُ وَالصَّلَابَةُ^(٣)، وهي نَقِيضُ اللَّيْنِ، وَشَيْءٌ شَدِيدٌ: بَيْنُ الشَّدَّةِ وَكُلُّ مَا أَحْكَمَ وَأُوْتِقَ فَقَدْ شُدَّ، والشَّدِيدُ: الرجل القوي^(٤).

وعلى هذا فالمراد بتشديد العقوبة: مراعاة القوة والغلظة والبالغة فيها.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٣.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٤٤٧؛ لسان العرب لابن منظور ٢٣٤/٣.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٣؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٤٠.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٣، ٢٣٥؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٤٠.

المبحث الرابع

تعريف التخفيف

التَّخْفِيفُ: ضد التشغيل ويكون في الجسم والعقل والعمل^(١)، يُقالُ: خَفَّ يَخْفُ خَفًا وَخِفَةً، وَخَفَّهَ تَخْفِيفًا، وَتَخَفَّفَ تَخَفُّفًا^(٢)، وَخَفَّ الشَّيْءَ لَيْنَهُ^(٣) وَلَطَفَ فِيهِ^(٤)، وَخَفَّ الْمَطْرُ نَصْصٌ، وَخَفَّ الْقَوْمَ قَلْوَا^(٥).

وعلى هذا فالمراد بتخفيف العقوبة: نقصها وتقليلها واللطف واللين فيها.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٩/٧٩؛ مختار الصحاح للرازي ص ٧٧.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٢٨٨.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٢٣٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١/١٠٩.

(٥) انظر: المعجم الوسيط ص ٢٧٠.

المبحث الخامس

تعريف العقوبة

الفرع الأول: العقوبة في اللغة.

العقوبة في اللغة: مصدر عَاقِبٌ يُعَاقِبُ عُقُوبَةً، وعَاقَبْتُ اللصَّ مُعَاقَبَةً وعِقَابًا، والاسم العُقوبة^(١)، وعَقِبُ كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَهُ، وأَعْقَبَه بطاعته أَيْ جازاه، و العُقْبَى جزاءُ الْأَمْر^(٢)، وتعقبه أخذه بذنب كان منه^(٣)، وعَاقَبَ فلاناً بذنبه جزاه سوءاً بما فعل^(٤).

الفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح.

أشار ابن عابدين إلى معنى العقوبة عند تعريفه للحدود: "بأنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده"^(٥). "أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"^(٦).

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ٤٢٠/٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦١١/١؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٨٦.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٥٠/١.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ص ٦٤٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٤.

(٦) المصدر نفسه.

كما أشار إليها الماوردي^(١) فقال: "الحدود زاجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"^(٢).

ويقصد بالحدود هنا العقوبات عموماً؛ كما يدل لذلك سياق الحديث؛ حيث قال

بعد ذلك: "وإذا كان كذلك فالزاجر ضربان: حد وتعزير"^(٣).

وعرفها الشيخ أبو زهرة بأنها: "أذى يتول بالجاني زجرًا له"^(٤).

وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على

عصيان أمر الشارع"^(٥).

يلاحظ أن التعريفات السابقة لم تفرق بين العقوبة الدنيوية والأخروية، والتحقيق

تقيد التعريف بالعقوبة الدنيوية؛ لأن العقوبات الأخروية غير داخلة في المعنى

الاصطلاحي؛ كما يلاحظ أن بعض التعريف تحصر العقوبة في الجزاء المقرر لزجر

الجاني، وأخرى تحصرها في الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة، والأولى جمع بين

ذلك؛ لأن العقوبة جاءت لمصلحة الفرد والجماعة.

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، صاحب علم وأدب وفراسة وقوة ملحوظة، ألف في فنون متعددة، من أهمها: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٦٤).

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠ / ٢).

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٧٦.

(٤) العقوبة ص ٦.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٠٩.

وعلى هذا فالتعريف المختار للعقوبة هو: الجزاء الدنيوي الذي أقره الشارع
لمصلحة الفرد والجماعة على عصيان أمره ونهيه.

المبحث السادس

مجال التشديد والتحفيف

أوسع مجال لسلطة القاضي في التشديد والتحفيف هو العقوبات التعزيرية؛ لأن الشارع فرض أمرها إلى اجتهاد القاضي المبني على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة^(١).

أما الحدود والقصاص فلا شك أنها مقدرة بنص الشارع؛ وأنه لا مجال للتبدل والتغيير فيها؛ لكن يمكن القول بأن للقاضي سلطة في تشديدها أو تخفيفها على النحو التالي:

١. التشديد بإضافة عقوبة تعزيرية إلى الحد أو القصاص، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى جواز اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص.
٢. التشديد أو التخفيف؛ وذلك باختيار العقوبة المناسبة من العقوبات التي قررها الشارع لمرتكب الجريمة الهدية، كحد الحرابة قرر الله - سبحانه وتعالى -

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ص ١٢٦، ١٥٢.

(٢) انظر: العناية شرح المداية للبابري، ٥/٤٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل للخطاب، ٨/٥٣.

(٤) انظر: نهاية الحاج للرملي، ٨/٢٠.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي، ١٠/٥٨٢.

له عقوبات متعددة ومتباعدة في الشدة والخفة.

يقول الإمام مالك عن عقوبة المحاربين: "إن هذا التخيير الذي خير الله تعالى فيهم، إنما هو على الاجتهاد من الإمام، ومشورته الفقهاء، بما يراه أتم للمصلحة وأدب عن الفساد"^(١).

ويقول محمد بن الموزع^(٢): "والفساد يعظم ويقل فيجتهد في عقوبته"^(٣). وهذا يدل على أن الإمام مالك يرى أن لولي الأمر سلطة في تشديد وتخفيف عقوبة الحرابة حسب ما تقتضيه المصلحة^(٤).

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٦٢/١٤.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن الموزع، كان راسخاً في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور من أمهات الفقه المالكي يسمى الموزعية، تفقهه ابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبعه، وروى عن ابن القاسم صغيراً، ولد عام ١٨٠هـ، وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ وقيل ٢٨١هـ. (انظر: الديجاج المذهب لابن فردون ص ٣٣٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٦٨).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٦٢/١٤.

(٤) انظر: تفصيل خلاف الفقهاء في عقوبة الحرابة ص ١٤٣.

الفصل الأول

السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطنة القاضي في تشديد وتنافيف العقوبة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: السياسة في اللغة.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: السياسة الشرعية عند الفقهاء.

المطلب الأول: السياسة الشرعية بمفهومها العام.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحكم مصلحة يراها ولو لم يرد ذلك الفعل دليل جزئي.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية بمعنى تشديد العقوبة.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية بمعنى تخفيض العقوبة.

المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتحفيض العقوبة.

المبحث الأول

السياسة في اللغة

السيّاسة من سَاسَ يَسُوسُ سياسةً وسَوْسَاً، وسِسْتُ الرَّعِيَّةَ سياسةً أَمْرُهَا
وَنَهْيُهَا، وفَلَانْ مُحَرِّب قد سَاسَ وسِسَّ عَلَيْهِ أَيْ أَمْرَ وَأَمْرَ عَلَيْهِ، وَأَدَبٌ وَأَدَبٌ^(١).
ويقال للرجل إذا رَأَسَوْه سَوْسَوْه وأَسَاسَوْه، وسَاسَ الْأَمْرَ سياسةً أَحْسَنَ الْقِيَامَ
عَلَيْهِ^(٢).

أنشد ثعلب^(٣):

ساده قادة لكل جمیع ساسة للرجال يوم القتال^(٤)
وسُوس فلان أمراً بني فلان أي كلف سياستهم، وسُوس الرجل أمور الناس إذا
ملك أمرهم^(٥).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٧١٠/١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥١/٦.

(٣) هو: علامة الأدب أبو العباس ثعلب: أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم العبسى البغدادى، شيخ العربية، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، صنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كبير الفائدة، وكتاب القراءات، وكتاب إعراب القرآن، وغير ذلك، وكان ثقة صالحًا مشهوراً بالحفظ والمعرفة، توفي سنة ٢٩١ هـ ببغداد ودفن بمقبرة باب الشام. (انظر: وفيات الأعيان لابن خلkan ١٠٢/١؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢٠٧/٢).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٨/٦.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

ويروى قولُ الخطيب^(١):

لقد سُوّستْ أمرَ بنيكَ حتى تركتَهم أدقَّ من الطَّحينِ^(٢)
والسياسةُ القيامُ على الشيءِ بما يُصلِّحه^(٣).
والسياسةُ فعلُ السائسِ، يقال ساسَ الدوابَ إذا قامَ عليها وراضَها، والواли
ساسَ الرعيةَ إذا تولَّ رئاستهم وقيادتهم، وساسَ الأمور دُبَّرها وقام بإصلاحها^(٤).
ونلاحظ أن لفظ السياسة في لغة العرب يحمل في طياته العديد من المعاني
والدلالات؛ لكن معظم هذه المعاني تدور حول تدبير الأمر والقيام بما يصلحه^(٥).

(١) هو: جرول بن أوس بن مالك العبسي الشاعر المشهور، يكنى أبا مليكة، وكان يلقب بالخطيب لقصره، كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصائحهم، وكان كثير المجاء حتى هجا أبوه وأمه وأنهاء وزوجته ونفسه، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام، توفي في زمن عثمان عليه السلام. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٠/٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/١٧٦).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٨٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه؛ المصباح المنير للفيومي ١/٢٩٥.

(٥) انظر: المعجم الوسيط ص ٤٨٧ - ٤٨٨.

المبحث الثاني

السياسة الشرعية في المكتاب والسنّة

لم أقف على لفظ السياسة ولا شيء من مادته في كتاب الله الكريم؛ ولكن جاء الحديث فيه مفصلاً عن منهج السياسة الشرعية المتكامل الذي تُنظَم به حياة الأمة، وتدبر به شؤونها.

وأما السنّة فقد جاء قوله ﷺ : ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا ببيعة الأول فال الأول، أعطوه حقهم فإن الله سائلهم عمما استرعاهم)).^(١).

قال القاضي عياض^(٢): "قوله: وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي يدبر أمورهم، والسياسة القيام على الشيء والتدبر له"^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١٢٧٣/٣، رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل؛ ومسلم ١٤٧١/٣، رقم ١٨٤٢، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فال الأول.

(٢) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصي، سجني الدار والميلاد، أندلسي الأصل، رحل إلى الأندلس في طلب العلم، وكان من أعلام المالكية في زمانه، له مصنفات عديدة مشهورة ، منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك، توفي بالغرب سنة ٤٤٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٢؛ الديجاج المذهب لابن فردون ص ١٦٨).

(٣) مشارق الأنوار ٢٣١/٢.

وقال النووي^(١): "تسوسيم الأنبياء ... أي: يتولون أمرهم كما تفعل الأمراء
والولاة بالرعاية والسياسة القيام على شيء مما يصلحه"^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): "تسوسيم الأنبياء أي: أنهم كانوا إذا ظهر لهم
فساد بعث الله لهمنبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه
إشارة إلى أنه لا بد للرعاية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة وينصف
المظلوم من الظالم"^(٤).

(١) هو: يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، العالمة المحدث الأصولي
الفقيه، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد ببني سنة ٦٣١هـ، وبنو قرية من قرى حوران
من أعمال دمشق، وتوفي سنة ٦٧٦هـ ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس ، منها :
النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، والمجموع شرح المذهب ، ورياض الصالحين ، والأذكار ،
والأربعين النووية ، وغيرها . (انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨ / ١٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي
شهبة ٢/ ١٥٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٣١ .

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حجر
نسبة لبعض أجداده، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته
بالمقاهرة، له المصنفات المشهورة مثل : تهذيب التهذيب، و تقرير التهذيب ، و لسان الميزان ، والإصابة
في تمييز الصحابة ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،
وغيرها ، كانت وفاته سنة ٨٥٢هـ . (انظر: البدر الطالع للشوكاني ١ / ٨٧) .

(٤) فتح الباري ٦ / ٤٩٧ .

وقال السيوطي^(١): "تسوسيم الأنبياء أي يقومون بأمورهم"^(٢).

وقال في موضع آخر: "تسوسيم الأنبياء من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعية"^(٣).

ويتبين مما تقدّم أن السياسة في السنة استُخدمت بمعناها اللغوي، وهي تعني:
"القيام على شأن الرعية من قِبَل ولا THEM بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد
والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى
تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو
الأمور المنافية"^(٤).

(١) هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ، له مصنفات كثيرة مشهورة ونافعة، منها: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنشور في التفسير بالتأثر، والأشباه والنظائر، وغيرها الكثير. (انظر: النور السافر للعیدروسي ١/٥١؛ شذرات الذهب لابن العماد ٨/٥١).

(٢) الديجاج على مسلم ٤/٤٥٥.

(٣) شرح سنن ابن ماجه ١/٦٠٢.

(٤) السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال محمد بن شاكر الشريفي، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ؛ والمقال موجود موقع المجلة:

المبحث الثالث

السياسة الشرعية عند الفقهاء

المطلب الأول: السياسة الشرعية بمفهومها العام.

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف السياسة الشرعية بتعريف عام يصدق على جميع ما فيه صلاح للبشر في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الغزالي^(١): "أعني بالسياسة: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب:
الأولى: وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة وال العامة جمعاً في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلطانين، وحكمهم على الخاصة وال العامة جمعاً؛ لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالثة: سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.

(١) هو: محمد بن محمد بن الطوسي الغزالي، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، أصولي فقيه صوفي متبحر، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف، منها: البسيط والوسيل، والمستصفى، وإحياء علوم الدين، وغيرها، توفي سنة ٥٥٠ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٣٢٢؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/٢).

والرابعة : الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة"^(١).

وقال ابن عابدين معقبًا على هذا التعريف: "وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية"^(٢).

والجدير بالذكر أن الفقهاء أطلقوا وصف "الشرعية" على السياسة؛ لأن لفظ السياسة قد يطلق على التصرفات التي فيها ظلم وعدوان.

قال ابن القيم^(٣): "السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهـى من الشريعة، علمها من علمها وجهلـها من جهلـها"^(٤).

(١) فاتحة العلوم ص ٥-٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٥.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعـي الدمشـقي، أبو عبدالله، المعروـف بـابن قـيـم الجـوزـية ، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ، وهو أـبرـز تـلـامـيـذـ شـيـخـ إـلـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، وله تـصـانـيـفـ كـثـيرـةـ فيـ شـتـىـ أـبـوـابـ الـعـلـمـ، مـنـهـاـ: إـلـاـمـ المـوـقـعـينـ، وـالـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ، وـزـادـ الـمـعـادـ، وـتـحـفـةـ الـمـوـدـودـ فيـ أـحـكـامـ الـمـولـودـ، وـغـيـرـهـ. (انـظـرـ: الـدـرـرـ الـكـامـنـ لـابـنـ حـجـرـ ٥/١٣٧ـ؛ الـمـقـضـ الـأـرـشـدـ لـابـنـ مـفـلحـ ٢/٥٧ـ).

(٤) الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ ص ٥.

ولذلك قال بعض الفقهاء^(١): "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"^(٢).

وقال الإمام أحمد: "السياسة هي الشريعة"^(٣).

(١) نسب د. الخليفي - في كتابه الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص ٢٠٥ - هذا القول للإمام الشافعي، وذكر أن ابن القيم نسب إليه هذا القول في الطرق الحكمية، وبالرجوع إلى الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧ تبين لي خطأ هذه النسبة؛ حيث قال ابن القيم: "وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي": لا سياسة إلا ما وافق الشرع". وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٣٧٢: "وأجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع". قلت: معلوم أن ابن عقيل توفي سنة ٥١٣هـ، والإمام الشافعي توفي سنة ٤٢٠هـ، فكيف يتناظر معه ابن عقيل؛ لكن الذي يبدو أن المناظرة كانت بين ابن عقيل وبين أحد فقهاء الشافعية المعاصرين له؛ وقد بحثت جاهداً عن هذه المقوله في كتب الإمام الشافعي وكتب الشافعية التي استطعت أن أصل إليها فلم أجده لهذه المقوله أثراً. والله أعلم.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧؛ ونقل ابن القيم هذا القول أيضاً في إعلام الموقعين ٤/٣٧٢ وبدائع الفوائد ٣/٦٧٣. وقد ناقش ابن عقيل هذا القول فقال: "إن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتomial ما لا يجحده عالم بالسين". الطرق الحكمية ص ١٧-١٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/٣٨١.

وقال ابن الجوزي^(١): "إن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله
خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق، قال الله عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ
مِنْ شَيْءٍ﴾. (الأنعام ٣٨). وقال : ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾. (الرعد ٤١).
وقال في موضع آخر: "ومن أعظم خطأ السلاطين والأمراء نظرهم في سياسات
متقدميهم وعملهم بمقتضاهما من غير نظر فيما ورد به الشرع، ومن خطئهم
تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة ... الشرع هو السياسة لا عمل
السلطان برأيه وهواد، ووجه خطئهم في ذلك أن مضمون قولهم يقتضي أن
الشرع لم يرد بما يكفي في السياسة فاحتاجنا إلى تتمة من رأينا، فهم يقتلون من لا
يجوز قتلهم ويفعلون ما لا يحل فعله ويسمون ذلك سياسة"^(٢).

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنفي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، نسبة إلى محله الجوز من محال بغداد، الحافظ الفقيه المفسر الوعاظ الأديب، شيخ وقته وإمام عصره، توفي سنة ٥٩٧ هـ ببغداد، صنف في فنون العلم مصنفات عديدة ومفيدة، منها: زاد المسير في التفسير، وال الموضوعات، وصفة الصفوة، وغيرها. (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/٣٦٥؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/٩٣).

(٢) تلبيس إيليس ص ١٦٢؛ وانظر: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ص ٥٦-٥٧.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١/١١٧.

ويقول سبط ابن الجوزي^(١): "الشريعة هي السياسة الكاملة، وما عدتها يكون
تغاصباً عليها"^(٢).

(١) هو: العلامة الوعاظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قز أوجلي التركي ثم البغدادي المبيري الحنفي، سبط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي أسمعه جده منه، له كتاب ضخم في التفسير، وكتاب مرآة الزمان، وكتاب في مناقب أبي حنيفة، كان في شبتيه حنبلياً، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٤٦٥ هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٥٢٦٦؛ الأعلام للزركلي ٨/٤٦٣).

(٢) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ٨/٥٨٠.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم

مصلحة يراها ولو لم ير ذلك الفعل دليل جزئي.

ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة إلى تعريف السياسة الشرعية بهذا المعنى، وهذا التعريف أخص من سابقه.

قال ابن نحيم^(١): "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم ير ذلك الفعل دليل جزئي"^(٢).

وقال ابن عقيل^(٣): "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"^(٤).

قوله: "ما كان فعلاً" أي من ولي الأمر المسلم؛ يدل لذلك قول ابن عقيل بعد ذكره لهذا التعريف : "فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتلميل ما لا

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نحيم، أخو صاحب النهر وأستاذه ، تللمذ على عدد من علماء مصر وغيرها، وله تصانيف عديدة منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشيه والنظائر، وشرح المثار في الأصول، وغيرها، توفي سنة ٩٧٠ هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٨؛ كشف الظنون حاجي خليفة ١٥١٥-١٥١٦؛ الأعلام للزركلي ٦٤/٣).

(٢) البحر الرائق ١١/٥.

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، قاضي القضاة في زمانه، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ، له تصانيف عديدة أكبرها كتاب الفنون وهو أزيد من أربعين مجلداً، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة وما يسنح له من الدقائق والغوامض وما يسمعه من العجائب والحوادث، ولد سنة ٤٣١ هـ ، وتوفي سنة ٥١٣ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١٩؛ شذرات الذهب لابن العماد ٤/٣٥).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧.

يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحرير عثمان المصاحف فإنه كان رأياً
اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة^(١).

ويتبين مما سبق أن السياسة الشرعية تواجه نوعين من المسائل^(٢):

النوع الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي.

التعامل مع هذه المسائل يكون عن طريق فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً قبل تطبيقها على الواقع؛ وذلك بالتمييز بين النصوص التي جاءت تشرعياً عاماً يشمل الزمان كله، والمكان كله، أو كما سمّاها ابن القيم: "الشريعة الكلية التي لا تتغير بتغيير الأزمنة"^(٣). وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو مرتبطة بمصلحة معينة، أو التي راعت عرفاً موجوداً زمن التشريع، أو نحو ذلك؛ أو كما سمّاها ابن القيم: "سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة"^(٤). ثم قال: "وهذه السياسة.. هي تأويل القرآن والسنة"^(٥).

ومن الأمثلة على المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها السياسة
الشرعية مايلي:

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٨.

(٢) انظر: السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال محمد بن شاكر الشريفي، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ.

(٣) الطرق الحكيمية ص ٢٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٥.

(٥) المصدر نفسه.

١. منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ثابت بقوله

تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ . (التوبة: ٦٠). وذلك أنه رضي الله عنه رأى أن سهم المؤلفة

قلوبهم إنما كان من أجل استئلاف قلوب بعض الناس للدخول في الإسلام،

لما كان المسلمون في حالة ضعف في أول نشأة الإسلام، فلما زالت هذه

العلة وأصبح المسلمون في قوة ومنعة، قال عمر رضي الله عنه لرجلين جاءاه إليه

يطلبانه من سهم المؤلفة قلوبهم: ((إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يتائف كما

والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا))^(١). وليس في هذا

تعطيل للنص، وإنما هو إعمال له على الوجه اللائق به^(٢).

٢. ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين،

مع أن التقسيم ثابت بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآتُوا

الْسَّيِّلِ﴾ . (الأفقار: ٤). ورأى عمر رضي الله عنه أن فقر المسلمين في أول الإسلام

كان يستدعي التقسيم، فلما حصل اليسر للمسلمين، ترك التقسيم لانتفاء

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢٠ / ٧، رقم ١٢٩٦٨، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه.

(٢) انظر: السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٣٦؛ السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال محمد بن شاكر الشريفي، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥ هـ.

الحاجة الداعية إليه، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج^(١)
على الأرض ليكون مورداً دائماً للدولة، تنفق منه على المصالح العامة
المتجددة^(٢).

٣. منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تزوج الكتابيات؛ لما رأى المفسدة في

نكاوين، مع أن نكاح الكتابيات مباح بنص القرآن، قال تعالى: ﴿هُلْ يَوْمَ

أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ

حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. (المائدة ٥).

(١) الخراج في كلام العرب: الكراء والغلة، ويطلق على الضريبة المعينة التي تؤخذ على الأرض، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد بالعراق؛ حيث أقر أهل السواد في أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. (انظر: الخراج لبيهقي بن آدم ص ١٨-١٩؛ الأموال لأبي عبيد ص ٧١، ٩٣).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢٤؛ الأموال لأبي عبيد ص ٧١.

روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(١): ((أن حذيفة بن اليمان^(٢) تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه}: أن حل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر^{رضي الله عنه}: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمين، فيختاروا نساء أهل الذمة بجماهيرهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين))^(٣).

قال محمد بن الحسن: "وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله" ^(٤).

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وأخذ الحديث عن مالك وله رواية للموطأ ، وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد، وكان من أعلام العلماء الأذكياء، توفي سنة ١٨٩ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/٩؛ الجوادر المضية للقرشى ٤٢/٢).

(٢) هو: حذيفة بن اليمان -واسم اليمان حسل ويقال حسيل- بن حابر العبسي اليماني، أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، و من نجحاء أصحاب محمد ﷺ، وهو صاحب السر، أسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر فصدقهما المشركون، وشهادا أحداً فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق -وله بها ذكر حسن- وما بعدها، وروى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير، استعمله عمر على المداين فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً، سنة ٣٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٤/٢).

الآثار ص ٨٩ (٣)

(٤) المصدر نفسه.

وقال الحافظ ابن كثير^(١): " وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني"^(٢).

ثم ذكر الرواية الأخرى وفيها : ((أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟). قال لا، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن))^{(٣) (٤)}.

(١) هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري، فقيه متوفى محدث مستقر مفسر، لازم المزي وقرأ عليه تهذيب الكمال وصاهره على ابنته، وأخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ففتن بحسبه وامتحن لسيبه، وله مؤلفات نفيسة نفع الله بها، من أشهرها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، توفي سنة ٧٧٤هـ، وكان قد أضطر في أواخر عمره . (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٤٥/١؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٣٤).

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٥٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٣، رقم ١٦١٦٣، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب؛ سنن البيهقي الكبير ١٧٢/٧، رقم ١٣٧٦٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، وصحح إسناد هذه الرواية الحافظ ابن كثير. (انظر: تفسير ابن كثير ١/٢٥٨).

(٤) من القرارات المبنية على السياسة الشرعية؛ والتي كان لها أثر كبير في الحد من ظاهرة العنوسية في المجتمع السعودي، مع مراعاة بعض الجوانب الشرعية والأمنية، قرار وزارة الداخلية السعودية، رقم ٦٨٧٤ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٢هـ، الذي تم بموجبه تحديد لائحة زواج السعودي بغير السعودية؛ وأهم النقاط التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي:

١. يمنع زواج السعودي بغير السعودية إذا كان من الفئات الآتية:
 - الوزراء ومن في مرتبهم.
 - شاغلو المرتبة الممتازة والمرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة
 - أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل وديوان المظالم وكتاب العدل.
 - موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشورى.

- موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون والموظفو العاملون خارج المملكة.
 - منسوبي القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني والأمن الداخلي والباحث والاستخبارات العامة.
 - الطلاب الذين يدرسوون بالخارج.
 - رؤساء مجالس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركة.
 - موظفو وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعاتها من المدنيين وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام وموظفو الجمارك والذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة.
٢. تكون الموافقة على طلبات الزواج بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه من جنسيات الدول العربية والإسلامية وللحضور من جنسيات أخرى بالضوابط الشرعية.
٣. يسمح بالزواج بين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي بشرط ألا يكون من الفئات المشمولة بالمنع .
٤. المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وأباء غير سعوديين تم إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة بشرط ألا يكون الزواج من الفئات المشمولة بالمنع.
٥. يسمح للسعودي الزواج من غير سعودية مولودة في المملكة من أبوين غير سعوديين، بشرط أن تكون شهادة ميلادها صادرة من سجل المواليد طبقاً لنظام الأحوال المدنية، وأن تحمل إقامة سارية المفعول، أو تحمل تصريحاً خاصاً، وألا يكون الزواج من الفئات المشمولة بالمنع.
٦. السعودي الذي يرغب الزواج من غير سعودية أو السعودية التي ترغب الزواج من غير سعودي، يشترط ألا يكون غير السعودي أو غير السعودية من غير المرغوب فيهم؛ لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديناته، ويشمل ذلك الأشخاص المنتسبين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.
٧. حددت وزارة الداخلية عقوبات على مخالف الأحكام السابقة تتمثل في محكمة المتروج تأديباً لدى ديوان المظالم، وعدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية، بالإضافة إلى عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإخراج إقامتهما إذا كانوا مقيمين داخل

٤. أمر عثمان رضي الله عنه رجال الشرطة بإمساك ضوال الإبل وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فیأخذها، أو تباع ويحفظ مالها في بيت المال إلى أن يأتي صاحبها^(١) ، مع أن المنع من إمساكها ثابت بقوله رضي الله عنه عندما سئل عن ضالة الإبل: ((ما لك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر))^(٢). والتأمل في هذا الحديث يتبيّن له دقة فهم عثمان رضي الله عنه، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ظهر من كلامه أنه يفتّي عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس وَوُجِدَ منهم من يأخذ الضالة؛ صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها^(٣).

المملكة.* المصدر: جريدة الوطن، الجمعة ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٤ — الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٤م، العدد ١٢٠٤)، السنة الرابعة؛ موقع جريدة الوطن:

<http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-01-16/affair.htm>

(١) انظر: موطأ الإمام مالك /٢٧٥٩، رقم ١٤٤٩، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال ؟ سنن البيهقي الكبير /٦١٩١، رقم ١١٨٦٠، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها.

(٢) أخرجه البخاري /٢٨٥٥، رقم ٢٢٩٥، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل؛ ومسلم /٣١٣٤٩، رقم ١٧٢٢، كتاب اللقطة.

(٣) انظر: شرح الزرقاني ٤/٦٩؛ السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال محمد بن شاكر الشريفي، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ.

النوع الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي.

المسائل التي تقضيها حاجة الأمة إذا لم يرد بخصوصها نص شرعي؛ تعدُّ سياسة شرعية معتبرة إذا توفر فيها أمران:

الأول: أن تكون متفقة مع روح الشريعة، معتمدة على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

الثاني: ألا تناقض مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية مما جاء في القرآن أو السنة أو أجمعـت عليه الأمة^(١).

ومن الأمثلة على المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها السياسة الشرعية مايلي:

١. فرض عمر نephilim الخراج^(٢) وإنشاؤه للديوان^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: السياسة الشرعية للشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج ص ٦٤؛ السياسة الشرعية د. عبد الله القاضي ص ٣٩؛ السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٤٠ - ٤١.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢٤.

(٣) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين هو عمر بن الخطاب nephilim. (النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير ٢/١٥٠).

(٤) انظر: موطأ الإمام مالك ٢/٨٧٠، كتاب العقول، باب جامع العقل؛ مصنف عبد الرزاق ١١/٩٩-١٠٠، رقم ٢٠٣٦، باب الديوان.

٢. تحرير عثمان رضي الله عنه لجميع المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد مخافة

ترق الأمة، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم^(١).

٣. أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الجديد على الزوراء^(٢) يوم الجمعة لما كثر الناس^(٣).

ونلاحظ أن السياسة الشرعية بهذا المعنى لها صلة وثيقة ببعض المصطلحات

الأصولية كالمصلحة المرسلة^(٤)، والاستحسان^(٥)، وسد الذرائع^(٦).

ويبدو أن سبب عدول الفقهاء عن استعمال هذه المصطلحات في المسائل المتعلقة

بهذا المعنى إلى مصطلح السياسة الشرعية ما يلي:

(١) أخرجه البخاري ٤/١٩٠٨، رقم ٤٧٠٢، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن.

(٢) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمnarة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. (انظر: معجم البلدان للحموي ٣/١٥٦؛ فتح الباري لابن حجر ١/٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري ١/٣١٠، رقم ٨٧٤، كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة.

(٤) المصلحة: هي جلب المنفعة أو دفع المضرة، والمصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار معين. (انظر: المستصفى لنغزالى ص ١٧٣؛ روضة الناظر لابن قدامة ص ١٦٩).

(٥) الاستحسان: هو ترك حكم هو أولى منه. وقيل: هو ما يستحسن المجتهد بعقله كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعْمِلُونَ أَحَسَنَهُ﴾ (الزمر ١٨). وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه. (انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠٠؛ روضة الناظر لابن قدامة ص ١٦٧-١٦٩).

(٦) سد الذرائع : هو منع الجائز؛ لأنّه يجر إلى غير الجائز، وبمحسب عظم المفسدة في المنع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدة. (انظر: الاعتراض للشاطبي ١/٤١٠؛ إرشاد الفحول للشوكتاني ص ٤١١).

١. أن هذه المسائل لها علاقة دائمة بالقضاء والحكم، فأطلق عليها مصطلح السياسة الشرعية لبيان أنها تحتاج إلى تدخل ولي الأمر في التنفيذ^(١).
٢. أن هذه المسائل تُعدُّ من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة حسب ما تقتضيه المصلحة^(٢).

(١) انظر: الظروف المشددة والخففة في عقوبة التعزير د. الخليفي ص ٢٠٨.

(٢) انظر: السياسة الشرعية للشيخ الدكتور عبدالرحمن تاج ص ٦٤؛ الظروف المشددة والخففة في عقوبة التعزير د. الخليفي ص ٢٠٩.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية بمعنى تشديد العقوبة:

ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق السياسة الشرعية على العقوبات المغلظة.

قال البابري^(١): "السياسة تغليظ جزاء جنائية لها حكم شرعي حسماً لماده الفساد"^(٢).

وقال طرابلسي^(٣): "السياسة شرع مغلظ"^(٤).

ثم قسمَ أحكام الشريعة إلى خمسة أقسام، وجعل العقوبات الشرعية في القسم الخامس، وقال: "القسم الخامس: وهو المقصود، شُرع للسياسة والزجر"^(٥).

وأشار إلى ذلك ابن عابدين فقال بعد إيراده للتعریف العام للسياسة الشرعية: "وستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل"^(٦).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابري ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة ، وكان فاضلاً صاحب فنون وافر العقل ، تفقه عليه الشريف علي الجرجاني ، وابن قاضي سماونة ، من تصانيفه: العناية شرح المداية ، والتقرير شرح أصول البذوي ، والأنوار شرح المنار ، وشرح التلخيص في المعانى والبيان ، وغيرها ، توفي سنة ٧٨٦هـ . (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١/٦؛ الفوائد البهية للكتوي ص ١٩٥).

(٢) السياسة الشرعية، دَّهَ أَفْنَدِي ص ٧٣-٧٤؛ حاشية ابن عابدين ٤/١٥.

(٣) هو: الشيخ علاء الدين علي بن خليل ، أبو الحسن طرابلسي ، فقيه حنفي ، كان قاضياً بالقدس ، من مؤلفاته كتاب معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام توفي سنة ٨٤٤هـ . (انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/٥١٧٤؛ الأعلام للزركلي ٤/٢٨٦).

(٤) معين الحكم ص ١٦٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/١٥.

وقال ابن عقيل: "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا"^(١).

ويتبين لنا مما سبق أن بعض الفقهاء يطلقون مصطلح السياسة الشرعية على ما يلحد إليه الولاية والقضاة من العقوبات القاسية التي يقصد بها الردع والزجر، وسد أبواب الفتنة والشرور، إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك^(٢).

وتشديد العقوبة هنا يشمل العقوبات المقدرة، والعقوبات غير المقدرة.

والتشديد في العقوبات المقدرة يكون بإضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبة المقدرة. أما العقوبات غير المقدرة "التعزيرية" فهي مفوضة إلى القاضي يشدد في عقوبتها إذا اقتضت المصلحة ذلك.

قال ابن عابدين معلقاً على تعريف البابري: "قوله: لها حكم شرعي، معناه: أنها داخلة تحت قواعد الشرع؛ وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم"^(٣).

● ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة المقدرة سياسة مايللي:

جاء في الدر المختار: "ولا جمع بين جلد ورجم في المحسن، ولا بين جلد ونفي أي تغريب في البكر ... إلا سياسةً وتعزيزاً"^(٤).

(١) الفروع لابن مفلح ٦/١١٥؛ الإنفاق للمرداوي ١٠/٢٥٠.

(٢) انظر: السياسة الشرعية للشيخ الدكتور عبد الرحمن ناجي ص ٢٨؛ السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٢٩.

(٣) ٤/١٥.

(٤) للحصكفي، ٤/١٤.

وجاء في حاشية ابن عابدين: "إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد"^(١).

● ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة غير المقدرة سياسة مايللي:

جاء في تبيين الحقائق: "ومن خنق في مصر غير مرة قتل به يعني سياسة؛ لأنه ذو فتنة ساع في الأرض بالفساد، فيقتله الإمام دفعاً لشره وفتنته عن العباد"^(٢).

وجاء في حاشية ابن عابدين: "من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمشغل والجماع في غير القيل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها؛ ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سبب النبي من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة"^(٣).

(١) ٤/١٠٣.

(٢) للزيلعي، ٣/٤٠.

(٣) ٤/٦٢-٦٣.

● هل السياسة والتعزير مترادافان؟.

قال ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادافان"^(١).

واستدل لذلك بما يلي:

١. أن كثيراً من فقهاء الحنفية يستعملون السياسة بمعنى التعزير، فيعطفون

أحد هما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون مثلاً: "إذا رأى الإمام تغريب الزاني

مصلحة لدعarte فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة"^(٢).

٢. أن التعزير لا يلزم أن يكون في مقابل معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين

على الصلاة، وكذلك السياسة لا يلزم أن تكون في مقابل معصية كما في

قصة نفي عمر رض لنصر بن الحجاج^(٣) من المدينة عندما افتنت النساء

بجماله، مع أنه لا ذنب له في جماله، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٥.

(٢) العناية شرح المداية للبابري ٥/٢٤٤؛ وانظر: فتح الديار لابن الهمام ٥/٢٦١؛ حاشية ابن عابدين ٤/١٥.

(٣) هو: نصر بن حجاج بن علّاط السُّلْمِي من أولاد الصحابة، قدم أبوه على النبي صل وهو بخيير فأسلم وسكن المدينة واحتضن بها داراً ومسجدًا، وكان نصر من أحسن الناس شَعْرًا، وأصبحهم وجهًا، فأمره عمر رض أن يخلق شعره ففعل فخر جبهته فازداد حسناً، فأمره أن يعتم فازداد حسناً، فقال عمر رض: لا والذى نفسي بيده لا تجتمعني بيلد فأمر له بما يصلحه وصبره إلى البصرة. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٣٣؛ ٦/٤٨٥).

المؤمنين فقال لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار المجرة

منك^(١).

والذي يبدو للمتأمل للنصوص التي ذكرها فقهاء الحنفية في هذا الشأن أنهم

يستعملون السياسة والتعزير المغلظ بمعنى واحد.

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٢/٢٣؛ حاشية ابن عابدين ٤/١٥.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة:

لاحظنا في المطلب السابق أن بعض الفقهاء يطلقون السياسة الشرعية على العقوبات المغلظة؛ وهذا الإطلاق يصدق على جانب واحدٍ من جوانب السياسة الشرعية المتعددة، وذلك؛ لأن؛ السياسة الشرعية قد تكون بمعنى تخفيف العقوبة أو إسقاطها^(١)، وقد تكون في غير العقوبة أصلاً^(٢).

ومن التعريفات التي فيها إشارة إلى أن تخفيف العقوبة جانب من جوانب السياسة الشرعية تعريف النسفي^(٣)؛ حيث قال : "السياسة حيطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً"^(٤). وتخفيف العقوبة نوع من أنواع اللطف.

● ومن الأمثلة على السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة ما يلي:

(١) من الأمثلة على أن إسقاط العقوبة من باب السياسة الشرعية: ترك النبي ﷺ تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد، تقديراً لجهله وحداثة عهده بالإسلام؛ وقال لأصحابه حين همّ به: ((دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)). أخرجه البخاري /٨٩، رقم ٢١٧، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

(٢) انظر: السياسة الشرعية للشيخ الدكتور عبدالرحمن تاج ص ٢٨-٣٣؛ السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٣١-٣٢.

(٣) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين أبو حفص النسفي نسبة إلى تسف من بلاد ما وراء النهر، فقيه حنفي فاضل عارف بالمذهب والأدب، له مصنفات منها : طبلة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير، والقند في علماء سمرقند، والفتاوی، وكتب مجاميع حديثية؛ لكنها كثيرة التصحيف والخطأ، حتى قال عنه السمعاني : "كان من أحب الحديث وطلبه، ولم يُرزق فهمه". وهو أحد مشايخ المرغيناني صاحب المداية، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ. (انظر: معجم الأدباء للحموي ٤/٤٧١؛ الجوادر المصيّدة للقرشي ٢/٣٩٤).

(٤) طبلة الطلبة ص ١٦٧.

١. أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بتأجيل إقامة الحد على النساء التي زنت حتى تتماثل للشفاء، فعن علي رضي الله عنه قال: ((يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديثة عهد ب nefas فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي رضي الله عنه فقال أحسنت، اتركها حتى تماثل))^(١).

والتأجيل نوع من التخفيف؛ يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ . (البقرة ١٨٥). فرخص الله - سبحانه وتعالى - للصائم المريض تأجيل أداء الصيام من باب التخفيف والتيسير عليه.

٢. أمر النبي ﷺ بالتخفيض في طريقة تنفيذ العقوبة على الرجل الضرير في الخلقة، فقد روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف^(٢): ((أنه أخبره بعض

(١) أخرجه مسلم ١٣٣٠/٣ ، رقم ١٧٠٥ ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النساء.

(٢) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو إماماً مشهور بكتينته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأتى به إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي إماماً أسعد بن زرار، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها، وروى عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبيه وعمه عثمان وغيرهم، مات سنة ١٠٠ هـ . (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٨١/١).

أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى^(١)
فاد جلد على عظم، فدخلت عليه حاربة لبعضهم فهش لها فوقع عليها،
فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي
رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على حاربة دخلت علىي، فذكروا ذلك لرسول
الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو
حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله
ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخ^(٢) فيضربوه بها ضربة واحدة)^(٣).

(١) أي أصحابه الضنى وهو شدة المرض حتى نخل جسمه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٤/٣).

(٢) الشِّمْرَاخ: الغصن من أغصان العِثْكَال، والعِثْكَال: الغصن من أغصان النخل الذي يكون فيه الرطب، ويقال: إِثْكَال، واثْكُول . (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٥٠٠؛ لسان العرب لابن منظور ١١/٤٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٢٢، رقم ٢١٩٨٥؛ وأبو داود ٤/١٦١، رقم ٤٤٧٢، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض؛ وابن ماجه ٢/٨٥٩، رقم ٢٥٧٤، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣١١، رقم ٧٣٠٠، كتاب الرجم، الضرير في الحلقة يصيب الحدود وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه. قال ابن حزم عن هذا الحديث: " صالح تقوم به الحجة ". المحملي ١١/١٧٥. وقال الحافظ ابن حجر: " إسناده حسن؛ ولكن اختلف في وصله وإرساله ". بلوغ المرام ص ٣٦٨. وقال الألباني: " صحيح ". سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/١٢١٥، رقم ٢٩٨٦.

المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في

تشديد وتخفيف العقوبة:

تبين لنا فيما سبق أن السياسة الشرعية قد تكون في مجال العقوبات؛ حيث تأتي معنى تغليظ العقوبات أو تخفيضها أو إسقاطها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد تكون في غير مجال العقوبات أصلًا؛ وذلك كمنع عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم، وعدم تقسيمه للأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، ومنعه التزوج من الكتابيات، وفرضه الخراج، وإنشائه الديوان، وأمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل، وأمره بحرق المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، وأمره بالأذان الجديد على الزّوراء يوم الجمعة.

وعلى هذا فتشديد وتخفيض العقوبة نوع من أنواع السياسة الشرعية، وجانب من جوانبها المتعددة؛ وذلك ؛ لأن السياسة الشرعية تشمل كل الأعمال التي يفعلها الحاكم أو من يقوم مقامه - كالقاضي - لتحقيق مصلحة الأمة، بشرط ألا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

فإذا شدد القاضي العقوبة أو خففها لتحقيق مصلحة شرعية، فإن فعله هذا يعد من باب السياسة الشرعية.

الفصل الثاني أسباب تشديد العقوبات

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول: العود إلى الجريمة.

المبحث الثاني : الدعوة إلى الجريمة .

المبحث الثالث : المجاهرة بالجريمة .

المبحث الرابع : قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد .

المبحث الخامس : وقوع الجريمة في الأزمنة والأمكنة الفاضلة .

المبحث السادس : عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة .

الفصل الثاني : أسباب^(١) تنشيط العقوبة

المبحث الأول العوْد إِلَّا جُرْمَة

المطلب الأول: العود في اللغة.

المطلب الثاني: العود في اصطلاح فقهاء الشريعة.

المطلب الثالث: العود في القانون.

المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والقانوني للعود.

المطلب الخامس: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.

المطلب السادس: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

الفرع الأول: العود في الحدود.

أولاً: العود في السرقة.

ثانياً: العود في شرب الخمر.

ثالثاً: العود في الحرابة.

رابعاً: العود في الردة.

خامساً: العود في الزنى.

سادساً: العود في القذف.

الفرع الثاني: العود في جرائم القصاص.

الفرع الثالث: العود في جرائم التعزير.

(١) الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، سواءً أكان حسياً كالحبل، أو معنوياً كالعلم فإنه سبب للخير. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٥٩/١؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩١).

وفي الاصطلاح عرفه كثير من الفقهاء بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. (انظر: الإيماج للسبكي ٢٠٦/١؛ شرح الكوكب المنير للفتاحي ص ١٣٨-١٣٩).

المطلب الأول: العود في اللغة:

العَوْد بفتح العين وسكون الواو من عَادَ يَعُودُ عَوْدَةً وَعَوْدًا بمعنى رَجَعَ، والعَوْدُ

هو ثانى البدء أي الرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه^(١)، ويكتفى الرجوع للشيء

مرة واحدة لسمى الفعل عَوْدًا وُسُمِّي صاحبُه عَائِدًا^(٢) ، والعَوْدُ يأتي بمعنى التكرار
يُقال: كَرَّ الشيءَ أَعَادَه مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى^(٣).

وقد جاء مصطلح العود في القرآن الكريم والسنّة النبوية، فمن القرآن قوله

تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (الروم ١١).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة ٣).

ومن السنّة قوله ﷺ: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه))^(٤).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣١٥-٣١٦؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٣٨٦؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧١٨.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣١٥-٣١٦؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٩٣.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/١٣٥؛ المصباح المنير للفيومي ٢/٥٣٠.

(٤) أخرجه البخاري ٢/٩٢٤، رقم ٢٤٧٨، كتاب الهبة وفضلهما، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؛ ومسلم ٣/١٢٤١، رقم ١٦٢٢، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة.

المطلب الثاني: العود في اصطلاح فقهاء الشريعة.

من خلال الاطلاع والبحث في كثير من أمهات المذاهب الفقهية نجد أن الفقهاء-رحمهم الله- قد استعملوا مصطلح العود في كثير من مسائل الحدود والقصاص والتعازير؛ لكن لم أقف على تعريف اصطلاحي يبين لنا مفهوم العود عندهم.

غير أنه بالإمكان التوصل إلى معرفة مفهوم العود عندهم، من خلال معرفة ما ذكره الفقهاء في عقوبة الجاني الذي تكررت جرائمه. فالجاني إما أن يعود إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه، أو بعد تنفيذها عليه.

وقد تكلم الفقهاء عن عودة الجاني إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى

^(١) عليه، ضمن كلامهم عن أحكام تداخل العقوبات الشرعية .

ويمكن إجمال أهم النقاط المتعلقة بتدخل العقوبات على النحو التالي:

أولاً: التداخل في عقوبات القصاص والديات:

(١) ذكر الأستاذ عبد القادر عودة-رحمه الله- معنى تداخل العقوبات، فقال: "هو أن الجرائم في حالة التعدد تتدخل عقوباتها، بعضها في بعض؛ بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة". التشريع الجنائي الإسلامي ٧٤٧/١.

الأصل في عقوبات القصاص والديات عدم التداخل؛ ذلك؛ لأن حق العباد فيها غالب؛ ولأنها مبنية على المساواة، والتشفى والانتقام للمجني عليه من الجاني^(١)؛ إلا أنه جرى القول بالتدخل بين عقوبات القصاص والديات عند بعض أهل العلم في بعض المسائل، كمسألة: التداخل بين القصاص في النفس والقصاص في الطرف^(٢)، ومسألة: التداخل بين ديات الأطراف والمنافع ودية النفس^(٣)، وغيرها من المسائل^(٤).

ثانياً: التداخل بين عقوبات الحدود: وهي تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: الحدود المتفقة في الجنس.

اتفق أهل العلم على أن الحدود إذا كانت عقوبتها متفقة في الجنس والسبب،

(١) انظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد الخشلان (رسالة ماجستير) ٨١٣/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٣/٧؛ موهب الجليل للخطاب ٣٣١-٣٣٠/٨؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/٥٢؛ الإنصاف للمرداوي ٩/٤٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٧؛ الفروق للقرافي ٢/٣٠؛ روضة الطالبين للنووي ٩/٣٠٦-٣٠٧؛ الكافي لابن قدامة ٤/٩٥.

(٤) انظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد الخشلان (رسالة ماجستير) ٨١٣-٨٢٧/٢.

وكان ذلك قبل تنفيذ العقوبة، فإن هذه العقوبات تتدخل، ويكتفى فيها حد واحد، كما لو زنى أو سرق رجل مراراً قبل إقامة الحد، فإنه يكتفى بذلك كله

حد واحد^(١).

قال ابن قدامة^(٢): "بغير خلاف علمناه".

القسم الثاني: الحدود المختلفة في الجنس.

لا خلاف بين أهل العلم أن الحدود إذا اختلف جنس عقوبتها، لا تتدخل، كما

لو اجتمع حد السرقة مع حد القذف أو الشرب^(٤).

لكن حصل الخلاف بين أهل العلم في تداخل الحدود إذا اتحد جنس عقوبتها،

واختلفت أساليبها، كما لو اجتمع حد القذف مع حد الشرب^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥٧-٥٨؛ التفريع لابن الجلاب ٢/٢٢٦؛ مغني المحتاج للشريبي ٤/١٦٤؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/١٧٩.

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، من كبار الحنابلة، له تصانيف كثيرة أشهرها: المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، ولد سنة ٥٤١ هـ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٢٦٦؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/١٦).

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٣٨١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥١؛ التفريع لابن الجلاب ٢/٢٢٦؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٤؛ المغني لابن قدامة ٩/٧٥.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٠١، ٢٤/٣٢؛ مواهب الجليل للحطاب ٨/٤٢٦؛ المهدب للشيرازي ٢/٣٦٨؛ الكافي لابن قدامة ٤/٢٣٩.

هذا فيما يتعلق بالتدخل بين العقوبات^(١).

ويفهم من كلام الفقهاء القول بتشديد العقوبة على من تكرر منه فعل الجريمة قبل تنفيذ العقوبة عليه، سواء حكم له بالتدخل أم لا.

جاء في حاشية ابن عابدين: "من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك"^(٢).

وقال الإمام مالك: "يطاف بالفاسق المدمن ويعلن أمره ويفضح..."^(٣).

(١) انظر لمزيد من التفصيل والإيضاح في مسائل التداخل في الفقه الإسلامي، ما يلي: ١. التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (رسالة دكتوراه -جامعة الأردنية ١٤١٨هـ)، د. محمد خالد منصور. ٢. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير -جامعة الإمام ١٤١١هـ)، خالد سعد الحشلان.

(٢) ٦٣-٦٢/٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٠٥/١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) مبيناً حكم من تكرر من الجرائم: "إذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره"^(٢).

وهذا التشديد يشمل من تكررت منه الجرائم قبل تنفيذ العقوبة وبعدها.
أما العودة إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة، فقد تكلم عنها الفقهاء -رحمهم الله- ضمن كلامهم عن تشديد العقوبة على العائد كما سنبين -إن شاء الله- في المطلب السادس.

(١) هو: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، صاحب التصانيف الكثيرة والسير العطرة، اشتهر بشيخ الإسلام لكثرة علمه وسعة اطلاعه، وورعه وتقواه، لاقى اضطهاداً كبيراً في مصر والشام بسبب مناصرته للسنة، ولد سنة ٦٦١هـ ، وتوفي سنة ٨٢٨هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩٦/٤؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٠).

(٢) السياسة الشرعية ص ٩٥.

المطلب الثالث: العود في القانون.

العَوْد عند علماء القانون هو : "أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه

نهايًّا في جريمة سابقة"^(١).

ويُعدُّ العَوْد من الظروف العامة المشددة للعقوبة في القانون^(٢).

وتشديد العقوبة بسبب العَوْد في القانون يرجع إلى اعتبارين:

الأول: أن المجرم العائد سبق أن تلقى إنذاراً من الهيئة الاجتماعية بألا يعود إلى جريمه، فلم يأبه به وأسقطه من حسابه.

الثاني: أن مصلحة الهيئة الاجتماعية هي أن تكون العقوبة مناسبة لِمَا يُكشِّفُ

تصَرُّفُ الجاني من نزعةٍ خطيرةٍ لديه^(٣).

(١) الظروف المشددة والخففة للعقاب د. عبدالحميد الشواربي ص ١٠٢؛ الموسوعة الجنائية الهندية عبد الملك /٥ ٢٧٠.

(٢) انظر: النظرية العامة للظروف المشددة، د. هشام أبو الفتوح ص ٩٢.

(٣) انظر: الظروف المشددة والخففة للعقاب د. عبدالحميد الشواربي ص ١٠٣.

المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والقانوني للعود.

نلاحظ أن العَوْد في اللغة هو الرجوع إلى الفعل مرة أخرى، وهذا يشمل عود المجرم إلى الجريمة قبل وبعد تنفيذ العقوبة عليه أو الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة.

وقد تكلم الفقهاء عن عودة الجاني إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه ضمن كلامهم عن أحكام تداخل العقوبات الشرعية، ويفهم من كلامهم القول بتشديد العقوبة على من تكرر منه فعل الجريمة قبل تنفيذ العقوبة عليه، سواء حكم له بالتدخل أم لا.

أما العودة إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة، فقد تكلم عنها الفقهاء -رحمهم الله- ضمن كلامهم عن تشديد العقوبة على العائد، كما سنبين -إن شاء الله- في المطلب السادس.

أما أهل القانون فإنهم يقصدون بالعود إلى الجريمة ارتكاب الجاني للجريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة، ولو لم تنفذ عليه العقوبة، أما إذا عاد إلى الجريمة قبل الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة فلا يُسمى مجرماً عائداً؛ ولكنه يُسمى مجرماً

(١) متعدد الجرائم .

(١) تعدد الجرائم : "هو حالة الجاني الذي يرتكب جرائمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها". (الموسوعة الجنائية لجندى عبدالمالك ٢٠٠/٥). وتعدد الجرائم يتفق مع العود في أن كلاً منها يتشرط فيه تكرار الجريمة من الجاني؛ إلا أن كلاً منها يمثل نظاماً مختلفاً عن الآخر، ومن أهم الاختلافات بينهما مايلي: ١. أن نظام العود لا يتحقق إلا بصدور حكم باتٌ في جريمة سابقة قبل ارتكاب الجاني لجريمه التالية، أما التعدد فيشترط فيه ألا يفصل بين جرائمه حكم باتٌ. ٢. أن العود

المطلب الخامس: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.

أولاً: من القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ (٩٥).

(المائدة: ٩٥).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - جعل من قتل الصيد متعمداً وهو محرم عقوبتين؛ عقوبة للبادئ وهي المثل من النعم أو الكفاره بالإطعام أو العدل من الصيام؛ وعقوبة للعائد وهي مثل عقوبة البادئ، مع عقوبة أخرى وهي تكفل

الله - سبحانه وتعالى - بالانتقام منه^(١) ، والانتقام هو: المبالغة في العقوبة^(٢).

وسبب التغليظ والتشديد في عقوبة العائد كما يبدو من الآية الكريمة هو العود بعد البدء.

٢. قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِهِمْ يَغْفِلُونَ سَيِّلًا بَشِّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٣٨-١٣٧).

صفة تلحق بنفس الجاني وشخصيته، فتكون سبباً لتشديد العقوبة عليه في الجريمة التالية المطروحة أمام القضاء، أما التعدد فهو صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه، ولا تبرر تشديد العقوبة على أي جريمة من جرائمه المتعددة. (انظر: ظاهرة العود إلى الجريمة د. أحمد السمّاك ص ٣٩ - ٤٠).

(١) انظر: تفسير الطبرى ٦١/٧؛ تفسير ابن كثير ٢/١٠٢.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٢/٤٢٧.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل من آمن ثم كفر ثم آمن ثم عاد إلى الكفر واستمر على ذلك إلى الممات عدة عقوبات:

العقوبة الأولى: قوله : (لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ) أي: لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة؛ ولكنه يفضحهم على رؤوس الأشهاد^(١).

العقوبة الثانية: قوله: (وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) أي: ولم يكن ليسددهم لإصابة طريق الحق ويوفقهم لها؛ ولكنه يخذلهم عنها، عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجرائمهم على ربهم^(٢).

العقوبة الثالثة: تبين من وصفه لهم بقوله : (بَشِّرْ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا). ولا شك أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾

(النساء: ١٤٥).

وسبب تعدد هذه العقوبات عليهم كما يتبيّن من الآية الكريمة هو عودتهم للكفر مرة أخرى واستمرارهم عليه بعد أن دخلوا في الإسلام.

(١) انظر: تفسير الطبراني ٣٢٨/٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

ويتبين مما سبق أن القرآن الكريم قرر مبدأ تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

ثانياً : من السنة النبوية.

عن معاوية بن أبي سفيان^(١) رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ: ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) .^(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل عقوبة شارب الخمر في الرابعة القتل، والقتل غاية في تشديد العقوبة، وسبب الحكم بهذه العقوبة الشديدة هو العود إلى الجريمة مرة بعد أخرى.

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، ولد قبلبعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، كان تلميذه من كتبة الوحي، وهو صاحب فصاحة وعلم ووقار، وهو أول خليفة في دولة بني أمية، مات سنة ٦٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٩/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٥١/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤٦٤، رقم ٤٤٨٢، كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر؛ والترمذى ٤٨/٢، رقم ١٤٤٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه؛ والنمسائي في الكبير ٣/٥٥٥، رقم ٢٥٧، كتاب الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر؛ والحاكم في المستدرك ٤/٤١٣، رقم ٨١١٧، كتاب الحدود، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". التلخيص مع المستدرك ٤/٤١٢.

ثالثاً: من الآثار.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) رضي الله عنهما أنه قال: ((اتسوبي برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله)).^(٢)

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو محمد القرشي السهمي، وقيل إن اسمه كان العاص بدله النبي ﷺ إلى عبد الله، من المكرثين في الرواية عن النبي ﷺ، وعرف بكتابته للحديث، وحدث عنه عددٌ من الصحابة والتابعين، أسلم قبل أبيه، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علمًا جمًا، يبلغ ما أسند سبعمائة حديث، وعمي في آخر عمره، مات سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٧٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/١٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/١٩١، رقم ٦٧٩١؛ قال الحافظ ابن حجر: "مقطوع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جرم به ابن المديني وغيره". (فتح الباري ١٢/٨٠).

المطلب السادس: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

الفرع الأول: العود في الحدود^(١).

أولاً: العود في السرقة^(٢).

مسألة: العود إلى السرقة بعد قطع اليد اليمنى.

(١) الحدود جمع حد، والحد في اللغة: المنع، والتمييز، والفصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالأخر، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، كحدود الأرض والدار ونحوها، وحد كل شيء منتهاه؛ لأنه يرده وينفعه عن التمادي، وحد السارق وغيره: ما يمنع من المعاودة، وينفع غيره عن إتيان الجنایات. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٤٠).

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة من أهمها أنه: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى". التعريفات للجرجاني ص ١١٣؛ مبني المحتاج للشريبي ٤/١٥٥. وعرف أيضاً بأنه: "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمتنع من الواقع في مثلها". شرح متهى الإرادات للبهوي ٣/٣٣٥.

(٢) السرقة في اللغة: من سرق الشيء يسرقه سرقةً وسرقاً وسرقةً، والسرقة أخذ الشيء خفيةً، يقال استرق السمع أي استرق مستخفياً، ويقال هو يُسارق النظر إليه إذا اهتب غفلته لينظر إليه، والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حِزْ فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مُختلس ومُستَلِب ومُتَّهِب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/١٥٥ - ١٥٦).

والسرقة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: "أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محراً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهاً". العناية شرح المداية للبرايري ٥/٣٥٤. وعرفها المالكية بأنها: "أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤمن عليه". بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٤. وعرفها الشافعية بأنها: "أخذ مال الغير خفيةً ظلماً من حرز مثله بشروطه". مبني المحتاج للشريبي ٤/١٥٨. وعرفها الحنابلة بأنها: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهاً فيه على وجه الاختفاء". كشاف القناع للبهوي ٦/١٢٩.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في أن أول ما يقطع من السارق يده اليمني^(١)؛ لكنهم اختلفوا في عقوبته إذا عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمني.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك يعزز.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

القول الثاني: تقطع رجله اليسرى في الثانية، فإن عاد بعد ذلك رجع أمره إلى الحاكم بما يراه من تعزير بحبس أو جلد أو غير ذلك.

وهو قول الحنفية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٥؛ الاستذكار لابن عبد البر ٥٤٦/٧؛ المغني لابن قدامة ٤١٥/١٢.

(٢) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٧٦/٧؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٤٢/١٤؛ تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢٥٠/٢.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ١٥٠/٦؛ مغني المحتاج للشريبي ١٧٨/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٦/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/١٠.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٦/٩؛ حاشية ابن عابدين ١٠٤/٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٦/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/١٠؛ كشاف القناع للبهوي ١٤٧/٦.

القول الثالث: تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية، فإن عاد للمرة الثالثة

قطعت يده اليسرى، فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى، ثم يقتل في الخامسة.

وهو مروي عن عثمان وعمرو بن العاص^(١) رضي الله عنهما^(٢)، وقول أبي

مصعب الزهرى المدى^(٣) صاحب الإمام مالك.^(٤)

القول الرابع: أن محل القطع اليدان وحدهما، أي أن من سرق أولاً قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانياً قطعت يده اليسرى، ثم لا قطع بعد ذلك، بل يعزره الحاكم حسب ما يراه مناسباً.

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، داهية قريش، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والخزم، أسلم متأخراً قبل الفتح، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، ففرح النبي ﷺ بقدومهم وإسلامهم، ولاه النبي ﷺ غزاة ذات السلاسل، وكان من أمراء الجند عند عمر، وولاه عمر على مصر، وكان إلى جانب معاوية في زمن الفتنة، توفي سنة ٤٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٥٠/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٦/١٢.

(٣) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زراره بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى المدى الفقىء، يكتفى بأبي مصعب، قاضى المدينة، ولد سنة ١٥٠هـ، ولازم مالك بن أنس وتفقه به وسمع منه الموطأ وأتقنه عنه، توفي سنة ٢٤١هـ، وقيل: بل في شهر رمضان سنة ٢٤٢هـ وهو على القضاء وله ٩٢ سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٨-٤٣٦/١١؛ شجرة النور الزكية لخلوف ص ٥٧).

(٤) انظر: التوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٤٢/١٤؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٥٠.

حكاہ ابن قدامة عن عطاء^(١) وریبعة الرأی^(٢) ، وهو قول أبي محمد ابن حزم

^(٤) ^(٥) الظاهري .

(١) هو: فقيه الحجاز الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي مولى قريش، كان من مولدي الجناد أسود مفلل الشعر، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه، توفي على الأصح في رمضان سنة ١١٤هـ. (انظر: العبر في خير من غير للذهبي ١٤١/١ - ١٤٢؛ شذرات الذهب لابن العماد ١٤٧/١).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه أبو عثمان المدي، عالم المدينة، ويقال له ربيعة الرأي، قيل له ذلك؛ لأنّه كان يتقى بالرأي، سمع أنساً وابن المسيب، وكانت له حلقة للفتوى، وأخذ عنه الإمام مالك وغيره، وأدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة ١٣٦هـ، قال مطرف: سمعت مالكاً يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٩/٦ - شذرات الذهب لابن العماد ١٩٤/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٠/١٢ .

(٤) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، ولد سنة ٤٣٨هـ، عالم الأندلس في عصره، امتاز بذكائه الحارق، وعلمه الواسع، وله آثار علمية عديدة، من أهمها: المخلص بالآثار، والإحکام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والتخل، توفي سنة ٤٥٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨).

(٥) انظر: المخلص لابن حزم ٣٥٥/١١ .

القول الخامس: أن محل القطع اليد اليمنى فقط، فإن سرق بعد المرة الأولى عزره

الحاكم بما يردعه، وهو محكى عن عطاء^(١)، وبه أخذ الشوكاني^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجنه، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٤/١١.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، والشوكاني نسبة إلى هجرة من هجر اليمن، ولي قضاة صنعاء، له مؤلفات عديدة منها: نيل الأوطار شرح فيه متنقى الأخبار للمحدث ابن تيمية، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والسائل الجرار في الفقه، وفتح القدير في التفسير، وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. (انظر: أبجد العلوم للقنوجي ٢٠١/٣؛ الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦).

(٣) انظر: السائل الجرار ٤/٣٦٤.

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي، اختلف في اسمه وأسم أبيه كثيراً، الصحافي المشهور، أكثر الصحابة رواية وحفظاً عن النبي ﷺ، أسلم عام خير وشهادها مع النبي ﷺ، توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٧٦٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .٤٢٥/٧).

فقطعوا رجله^(١) .

٢. عن عصمة بن مالك رضي الله عنه قال : ((سرق ملوك في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم فعفا عنه ، ثم رفع إليه ثانية وقد سرق فعفا عنه ، فرفع الثالثة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله ، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده ، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله ، وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أربع

بأربع^(٢)).).

نوقش: بأن حديث أبي هريرة، و عصمة بن مالك-رضي الله عنهما- حديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨١ / ٣ ، رقم ٢٩٢ ، كتاب الحدود والديات وغيره ؛ والحديث إسناده ضعيف ، فيه الواقدي وهو متروك . (انظر: نصب الرأي للزيلعي ٣٦٣ / ٣ ، التلخيص الخير لابن حجر ٤ / ٦٨).

(٢) هو: عصمة بن مالك الخطمي ، نسبة أبو نعيم فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً . (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٧ / ٣ ، رقم ١٧١ ، كتاب الحدود والديات وغيره ؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٨٢ / ١٧ رقم ٤٨٣ . وال الحديث في إسناده الفضل بن المختار أبو سهل البصري ، قال أبو حاتم: "أحاديثه متكرة يحدث بالأباطيل". ميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٥ / ٥ . قال الذهبي في ترجمته بعد سياقه لهذا الحديث: "وهذا يشبه أن يكون موضوعاً". ميزان الاعتدال ٤٣٦ / ٥ . وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه: "له أحاديث مدارها على الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً". الإصابة ٤ / ٥٠.

أجيب: بأن حديث أبي هريرة روي من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً^(١).

نوقش: بأن الطرق الأخرى لم تسلم من الطعن ؟ وهذا قال الطحاوي^(٢): "لقد

تبعدنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلًا"^(٣).

٣. ما روي : ((أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله،

فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيع بها ويظهر بها وينتفع

بها، فقال عمر رضي الله عنه : لا والذى نفسى بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر به

أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده))^(٤).

(١) انظر: نصب الرأية للزيلعي ٣٦٣/٣ ؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٤/٦٨.

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة ٢٣٩ هـ، برز في علم الحديث و الفقه، قال السيوطي: "كان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يختلف مثله، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة". له كتاب معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، ومحضر في الفقه، وغيرها.(انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٢٧؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٣٩).

(٣) الميسوط للسرخسي ٩/١٦٧؛ فتح القدير لابن الممام ٥/٣٩٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٩٠، كتاب الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود؛ وابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٥، كتاب الحدود، أبواب صفة قطع يد السارق ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٤، رقم ٤٢٠١، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيةً وثالثاً ورابعاً. قال الألباني: "هذا إسناد حسن". إرواء الغليل ٨/٩١.

٤. عن ابن عباس^(١) قال: ((شهدت عمر رضي الله عنه قطع بعد يدٍ ورجلٍ

^(٢) يداً)).

نوقش: بأن عمر رضي الله عنه ثبت رجوعه عن قوله هذا إلى قول علي رضي الله عنه ، وهو القول

بقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، والاكتفاء بذلك^(٣).

٥. لا مانع من تكرر القطع بتكرر الفعل في محل واحد؛ لأنَّه حق خالص لله

تعالى، كحد الزنى، فإنَّ من زنى بأمرأة فحد، ثم زنى بها مرة أخرى لزمه

^(٤) الحد.

نوقش : بأنَّ الأمر المقوون بالوصف يتصور فيه التكرار مع وجود ذلك

الوصف؛ لكن إذا انتفى ذلك الوصف لا يتصور التكرار، ونحن نقول بأنَّ الأمر

الوارد في آية السرقة جاء مقووناً بالوصف وهو الأمر بقطع اليمنى بالإجماع؛ فإذا

قطعت اليمنى فلا قطع بعد ذلك لانتفاء الوصف المقتن بالأمر؛ لكن دل الدليل

(١) هو: عبد الله بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، حبر الأمة وفقه العصر وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاثة عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، دعا له الرسول صلوات الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، مات بالطائف سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٣٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٣١).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/١٨١، كتاب الحدود والديات وغيره رقم ٢٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٤، رقم ١٧٠٤٣، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيةً وثالثاً. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري". إرواء الغليل ٨/٩١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٤/٧٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٦٥.

من السنة والإجماع على قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، فنقف عند الدليل

^(١) ولا نزيد.

أدلة القول الثاني:

١. قول علي رضي الله عنه : ((إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله،

فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً)).^(٢)

٢. عن عبد الله بن سلمة^(٣) : ((أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به

قطيع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء
يأكل، ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي، إني لا أستحببى الله،

قال: ثم ضربه وخلدته السجن)).^(٤)

(١) انظر: فتح القدير لابن الممام ٥/٣٩٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٧٦٧ / ١٠؛ رقم ١٨٧٦٧، كتاب اللقطة، باب قطع السارق،
وابن حزم في المثل ٣٥٤ / ١١، وصححه.

(٣) هو: عبد الله بن سلمة بن مالك بن الحارث بن عدي بن الجد بن حارثة بن ضبيعة البلوي
الأنصاري بالحلف، أبو محمد، أمه أنيسة بنت عدي، شهد بدرًا، واستشهد بأحد. (انظر: الإصابة في
تمييز الصحابة لابن حجر ٤/١٢٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٦ / ١٠؛ رقم ١٨٧٦٤، كتاب اللقطة، باب قطع السارق،
وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٨٢٧، كتاب الحدود، باب السارق يسرق فقطع يده ورجله ثم
يعود؛ والدارقطني ٣ / ١٨٠، كتاب الحدود والديات وغيرها رقم ٢٨٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى

٣. ماروي أنه: ((أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليهيد والرجل قد

سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله

عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة ٣٣). إلى

آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدفعه ليس

له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال:

^(١) فاستودعه السجن).

٤. عن عمر رضي الله عنه أنه: ((أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أتى به

الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه: لا تفعل

^(٢) إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه).

نوقشت هذه الآثار : بأنه لم يصح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في قطع رجل السارق

شيء أصلاً ولو صح لقلنا به وما تعدينا، وأما الصحابة فصح الاختلاف عنهم في

٢٧٤/٨، رقم ١٧٠٤٣، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً. قال الألباني: "رجاله ثقات إلا عبد الله بن سلامة كان تغير حفظه...". إرواء الغليل ٩٠/٨.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٨ ، رقم ١٧٠٤٥ ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً. قال الألباني: "حسن". إرواء الغليل ٨٩/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٦/١٠؛ رقم ١٨٧٦٦ ، كتاب اللقطة، باب قطع السارق؛ وابن المنذر في الأوسط ٢٢٦/١ ، كتاب الحدود، أبواب صفة قطع يد السارق. وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر. (انظر: فتح الباري ١٢/١٠٠).

ذلك رضي الله عنهم ، وما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك؛

^(١) لأن كل أحد دون رسول الله ﷺ ينطئ ويصيب .

٥. قال ابن قدامة : "ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع،

فيحد كالقتل؛ ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطع اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها

آلة البطش كاليمين؛ وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة

الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغسل، ولا يستنجي، ولا يخترز من

نخاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يطش، وهذه

المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعه كما منعه في

^(٢) المرة الثانية" .

نوقش: أن هذه الأعضاء تقطع قَوْدًا^(٣) فجاز قطعها في السرقة^(٤) .

أجيب: بأن القصاص حق للعبد فيستوفي ما أمكن جبراً لحقه^(٥) ؛ لأن حقوق

العباد مبنية على المشاحة؛ بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المساحة^(٦) .

(١) انظر: المخلص لابن حزم ١١/٣٥٦.

(٢) المغني ١٢/٤٤٨-٤٤٧؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ٩/٦٧؛ بدائع الصنائع للكاساني ٧/٨٦.

(٣) القَوْد بفتح القاف والواو : القصاص، وهو مأخوذ من قود المستقيد القاتل بجمل وغيره إلى القتل. (انظر: تحرير ألفاظ التبيه للنووي ص ٢٩٣؛ المطلع للبعلي ص ٣٥٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٧.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الحمام ٥/٣٩٧.

(٦) انظر: المنشور في القواعد للزركشي ٢/٥٩.

٦. أن السرقة من قطعت يده ورجله أمر نادر، والنادر لاحكم له؛ لأن

الحدود شرعت للغالب^(١).

نوقش: بأن السرقة من قطعت يده ورجله وقعت في عهد أبي بكر الصديق

رضي الله عنه، وهو من القرون المفضلة^(٢)، فما بالك بالأزمنة المتأخرة؛ التي ضعف فيها الإيمان، وكثير الطمع، وتنوعت فيها أساليب الجريمة.

أدلة القول الثالث:

١. عن الحارث بن حاطب^(٣) رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ أتي بعص، فقال: اقتلواه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، ثم قال: اقتلواه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلهما، ثم سرق أيضا الخامسة فقال: أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلواه، ثم دفعه إلى فتية

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٧٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٧.

(٣) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمجم القرشي الجمحبي، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها، له رواية عن النبي ﷺ وروايته في أبي داود والنسائي. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٥٦٨).

من قريش ليقتلوا، فيهم عبد الله بن الزبير^(١)، وكان يحب الإمارة، فقال:

أُمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمْرَوْهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضُرِبَ ضَرِبُوهُ حَتَّىٰ قُتْلُوهُ) .^(٢)

٢. عن جابر بن عبد الله^(٣) قال: ((جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال:

اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جيء به الثانية،

قال: اقتلوا، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، فأتي به

الثالثة، قال: اقتلوا، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم أتي

به الرابعة، قال: اقتلوا، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدية، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، من صغار الصحابة، ولد عام الهجرة، وهو أحد العابدة الأربع، قالوا بأنه لا ينافيه في ثلاثة: شجاعة وعبادة وبلاهة، بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية ولم يختلف عنه إلا بعض أهل الشام، ثم حاربه عبد الملك بن مروان حتى قُتل على يد جنود الحجاج سنة ٧٣ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٣/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبيرى ٤/٣٤٨، رقم ٧٤٧٠، كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه؛ وفي الصغرى (المختنى) ٨/٤٩٧٧، رقم ٤٩٧٧، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد؛ والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٣، كتاب الحدود، رقم ٨١٥٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي فقال: "بل منكر". التلخيص مع المستدرك ٤/٤٢٣. وقال النسائي: "لا أعلم في هذا الباب -أي في قتل السارق في الخامسة- حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ". السنن الكبيرى ٤/٣٤٨.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن حرام، أبو عبد الله الأنباري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وانختلف في شهوده بدرًا وأحدًا، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، قال عليه: "غرا رسول الله بنفسه إحدى وعشرين غزوة ، شهدت منها معه تسعة عشرة غزوة". وكان من المكثرين الحفاظ، كف بصره في آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢١٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٤٣٤).

به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به ، فقتلناه ثم ألقيناه في بئر،

ثم رميـنا عـلـيـهـ الحـجـارـةـ^(١).

٣. عن عبد الله بن زيد الجهيـنـ^(٢) رضيـهـ عـنـهـ: ((أن رسول الله ﷺ قال: من سرق

متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجلـهـ، فـاـنـ سـرـقـ فـاـقـطـعـواـ يـدـهـ، فـإـنـ

سرـقـ فـاـقـطـعـواـ رـجـلـهـ، فـإـنـ سـرـقـ فـاـصـرـبـواـ عـنـقـهـ)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سنته ٤/١٤٢، كتاب المحدود، باب السارق يسرق مراراً؛ والنسيائي في سنته الكبرى ٤/٣٤٨، رقم ٧٤٧١، كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه. وقال النسيائي: "هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث، والله تعالى أعلم". السنن الكبرى ٤/٣٤٨.

(٢) هو: عبد الله بن زيد الجهيـنـ، من أهل الصفة، كان أحد الأربعة الذين كانوا يحملون ألوية جهينة يوم الفتح، توفي في زمن معاوية. انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/١٨٩.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٦، في ترجمة عبد الله بن زيد رضيـهـ عـنـهـ، وقال: "تفرد به حزام، وهو من الضعف بال محل العظيم"؛ وأخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٩٧/٩، رقم ١٨٧٢، كتاب المحدود، باب حد السرقة. وقال ابن عبد البر: "حديث القتل أئـيـ في الخامـسـةـ لاـ أـصـلـ لهـ". الاستذكار ٧/٥٤٩.

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وقد

قرر الإمام النسائي^(١) وابن عبد البر^(٢) بأنه ليس في قتل السارق في الخامسة
Hadith صحيح عن النبي ﷺ^(٣).

(١) هو: الإمام الحافظ الثبت ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، صاحب السنن، ولد بنسا سنة ٢١٥هـ، وطلب العلم في صغره، وارتحل إلى مصر، وكان من أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال، وكان رئيساً نبيلاً كبيراً، توفي سنة ٣٠٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٥١هـ؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢٣٩/٢).

(٢) هو: العالمة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس، وكثير محدثها في وقتها، علا ذكره في الأمصار، ورحل إليه الناس، له تصانيف عديدة فائقة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٣/١٨؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣٥٧).

(٣) انظر: السنن الكبرى ٤/٣٤٨؛ الاستذكار ٧/٥٤٩.

أجيب: بأن حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه صحيحه الحاكم^(١)؛ وكذلك فإننا نجد الإمام الشافعي يشير إلى تصحيح هذه الأحاديث، عندما بين أن حكم القتل في الخامسة منسوخ^(٢).

نوقش: بأن الحاكم متساهل في تصحيحه؛ حيث تعقبه الذهبي^(٤) بأن الحديث منكر^(٥)، كما أن العمل بالأحاديث متغدر بعد ثبوت النسخ، وقد ذكر الإمام الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٦).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله ، النيسابوري الشافعي، الإمام الحافظ المحدث، المعروف بالحاكم، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور، وطلب العلم صغيراً، حدث عن أبيه وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب الصحيح، قال فيه الذهبي : "صنف وخرج ، وجراح وعدل ، وصحح وعلل، وكان من بجور العلم على تشيع قليل فيه". له المستدرك على الصحيحين، توفي سنة ٤٠٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٢/١٧).

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ٤/٤٢٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٥.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، التركماني الأصل، الدمشقي الدار، شمس الدين أبو عبدالله، الحافظ المؤرخ العالمة المحقق، طاف كثيراً من البلدان، وكف بصره قبل وفاته بسنوات، له تصانيف كثيرة في الحديث والسير والتاريخ والجراح والتعديل وغيرها، منها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. (انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٥/٦٦).

(٥) انظر: التلخيص مع المستدرك للذهبي ٤/٤٢٣.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٥؛ الاستذكار لابن عبد البر ٧/٥٤٩.

أدلة القول الرابع:

١. قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾ (المائدة ٣٨).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - نص على قطع اليدين، ولم يتعرض لذكر الرجل أصلًا، وما كان ربك نسيًا، فدل ذلك على أن محل القطع هو اليدان، فإذا سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمين بالاتفاق، فإن سرق ثانية قطعت يده اليسرى لنص الآية على اليدين، وإذا سرق بعد ذلك فلا قطع ، لأنعدام المحل ^(١).
ألا وهو اليدان .

٢. قول النبي ﷺ: ((لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) .^(٢)

٣. قول النبي ﷺ: ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً)) .^(٤)

(١) انظر: المحلي لابن حزم ١١/٣٥٧.

(٢) هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها على طلاقه في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٨٩٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/١١٨).

(٣) أخرجه البخاري ٦/٢٤٩١، رقم ٦٤٠٦، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، ومسلم ٣/١٣١٥، رقم ١٦٨٨، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٢٤٩٢، رقم ٦٤٠٧، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾. المائدة ٣٨ ؛ ومسلم ٣/١٣١٢، رقم ١٦٨٤، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها.

٤. قول النبي ﷺ: ((لعن الله السارق يسرق البيضة^(١) فتقطع يده، ويسرق

الحبل فتقطع يده))^(٢).

وجه الدلالـة من هذه الأحادـيث: أن هـذه الأـحادـيث تـدل على أن الـيد هـي

مـكان القـطـع ، وـلم يـصـح في قـطـع الرـجـل شـيء عنـ النـبـي ﷺ^(٣).

(١) قال التـوـوي: "قال جـمـاعـة المـرـاد بـهـا بـيـضـة الـحـدـيد وـحـبـل السـفـينـة، وـكـل وـاحـد مـنـهـمـ يـسـاوي أـكـثـر من رـبـع دـيـنـار، وـأـنـكـ المـحـقـقـونـ هـذـا وـضـعـفـوهـ، فـقـالـوـ: بـيـضـة الـحـدـيد وـحـبـل السـفـينـة لـهـما قـيـمـة ظـاهـرـةـ وـلـيـسـ هـذـا السـيـاقـ مـوـضـعـ اـسـتـعـمـلـهـمـاـ بـلـ بـلـاغـةـ الـكـلـامـ تـأـبـاهـ؛ وـلـأـنـهـ لـاـ يـذـمـ فـيـ الـعـادـةـ مـنـ خـاطـرـ بـيـدـهـ فـيـ شـيـءـ لـهـ قـدـرـ وـإـنـاـ يـذـمـ مـنـ خـاطـرـ بـاـ فـيـمـاـ لـاـ قـدـرـ لـهـ، فـهـوـ مـوـضـعـ تـقـليلـ لـاـ تـكـثـيرـ، وـالـصـوابـ أـنـ الـمـرـادـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ عـظـيمـ مـاـ خـسـرـ وـهـيـ بـيـدـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ حـقـيرـ مـنـ الـمـالـ وـهـوـ رـبـعـ دـيـنـارـ، فـإـنـهـ يـشـارـكـ بـيـضـةـ وـالـحـبـلـ فـيـ الـحـقـارـةـ، أـوـ أـرـادـ جـنـسـ الـبـيـضـ وـجـنـسـ الـحـبـلـ، أـوـ أـنـهـ إـذـ سـرـقـ بـيـضـةـ فـلـمـ يـقـطـعـ جـرـهـ ذـلـكـ إـلـىـ سـرـقـةـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـقـطـعـهـ فـكـانـتـ سـرـقـةـ بـيـضـةـ هـيـ سـبـبـ قـطـعـهـ، أـوـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ قـدـ يـسـرقـ بـيـضـةـ أـوـ الـحـبـلـ فـيـقـطـعـهـ بـعـضـ الـوـلـاـةـ سـيـاسـةـ لـاـ قـطـعاـ جـائـزاـ شـرـعاـ، وـقـيلـ إـنـ النـبـي ﷺ قـالـ هـذـاـ عـنـ نـزـولـ آـيـةـ السـرـقـةـ مـجـمـلـةـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ نـصـابـ فـقـالـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـلفـظـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ". شـرحـ التـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ ١٨٣/١١. وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: "وـأـمـاـ قـوـلـ الـأـعـمـشـ إـنـ بـيـضـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـيـضـةـ الـحـدـيدـ الـتـيـ تـجـعـلـ فـيـ الرـأـسـ فـيـ الـحـرـبـ، وـأـنـ الـحـبـلـ مـنـ حـبـالـ السـفـنـ، فـهـذـاـ تـأـوـيلـ بـعـيدـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـ مـنـ يـعـرـفـ صـحـيـحـ كـلـامـ الـعـربـ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـينـ يـلـغـ دـنـانـيـرـ كـثـيرـ، وـهـذـاـ لـيـسـ مـوـضـعـ تـكـثـيرـ لـاـ سـرـقـهـ السـارـقـ". ثـمـ قـالـ: "وـحـمـلـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـمـبـالـغـ فـيـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ عـظـمـ مـاـ خـسـرـ وـحـقـرـ مـاـ حـصـلـ، وـأـرـادـ مـنـ جـنـسـ بـيـضـةـ وـالـحـبـلـ مـاـ يـلـغـ النـصـابـ... وـنـظـيرـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـبـالـغـ مـاـ حـمـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ ﷺ: ((مـنـ بـنـيـ اللـهـ مـسـجـداـ وـلـوـ كـمـفـحـصـ قـطـاءـ)). ... وـإـلـاـ فـمـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ مـفـحـصـ الـقـطـاءـ وـهـوـ قـدـرـ مـاـ تـخـضـنـ فـيـ بـيـضـهاـ لـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـونـ مـسـجـداـ". فـحـ الـبـارـيـ ١٢/٨٢-٨٣.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ٦/٢٤٨٩، رـقـمـ ٦٤٠١، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ لـعـنـ السـارـقـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـ؛ وـمـسـلـمـ ٣/١٣١٤، رـقـمـ ١٦٨٧، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ حـدـ السـرـقـةـ وـنـصـابـهاـ.

(٣) انـظـرـ: الـمـحـلـيـ لـابـنـ حـزـمـ ١١/٣٥٦.

نونش الاستدلال بالآلية والأحاديث: بأن قطع الرجل اليسرى ثبت بدليل

^(١) الإجماع.

أجيب: بأنه قد صح الاختلاف في ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم- والإجماع عندنا هو المروي يقيناً عن الصحابة، أولهم عن آخرهم، وعملوا به، وصوبوه، دون سكوت من أحد منهم ولا خلاف^(٢).

٥. ما روي : ((أن أبي بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال

^(٣) عمر رضي الله عنه : السنة في اليد)).

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه بين لأبي بكر سنة النبي صلوات الله عليه وسلم في القطع وأنه لا يكون

^(٤) إلا في اليد.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٧/٩.

(٢) انظر: المخل لابن حزم ٣٥٦/١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٠/٥، رقم ٢٨٢٦٥، كتاب الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ؛ والدارقطني ٢١٢/٣، كتاب الحدود والديات وغيره رقم ٣٨٨ ؛ المخل لابن حزم ٣٥٦/١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٨، رقم ١٧٠٤١، كتاب السرقة ، بباب السارق يعود فيسرق ثانيةً وثالثاً. قال الألباني: " صحيح ". ثم قال: " ورجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أن القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر؛ لكن يقويه أن له طريقاً أخرى -بإسناد حسن- عن نافع عن صفية بنت أبي عبد الله". إرواء الغليل ٩١/٨.

(٤) انظر: المخل لابن حزم ٣٥٦/١١.

نوقش: بأن مقصود عمر رضي الله عنه الاكتفاء بقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى،

وليس حصر القطع في اليدين^(١).

أدلة القول الخامس:

١. قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾ (المائدة ٣٨).

٢. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(٢) قَوْلَهُ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْمَانَهُمَا ﴾ .

وجه الدلالة : أن هذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق، فيصير كأنه قال فاقطعوا أيماهما من الأيدي فلا يتناول الرجل أصلًاً، ولا يتناول

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٧/٥٤٩.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل المذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً وهاجر المحرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدث عنه بالكثير، كان يقول: "أخذت من في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين سورة". وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وقال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد». (مسند الإمام أحمد ١/٧، رقم ٣٥). مات بالمدينة سنة ٥٣٢هـ. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٢٣٣).

(٣) تفسير الطبرى ٦/٢٢٨؛ سنن البيهقي الكبير ٨/٢٧٠، رقم ٢٤٠، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فقطع يده اليمنى. قال الحافظ ابن حجر: "الرواية عن ابن مسعود فيها انقطاع". التلخيص الحير ٤/٧١. وقال رحمه الله: "وأخرج سعيد بن منصور بسنده صحيح عن إبراهيم قال هي قراءتنا يعني أصحاب بن مسعود". فتح الباري ١٢/٩٩.

(١) اليسرى .

نوقش: بأن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، قراءة شاذة، والقراءة الشاذة ليست بحجة.

أجيب: بأن هذه القراءة يعدها الإجماع على أن أول ما يقطع من السارق يده

(٢) اليمني .

٣. عن ابن حريج ^(٣) قال: ((قلت لعطاء: سرق الأولى ، قال: تقطع كفه،

قلت: فما قولهم أصابعه؟ . قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء:

سرق ثانية؟ . قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله

تعالى : ((فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا)). ولو شاء لأمر بالرجل ولم يكن ربك

(٤) نسيأ)) .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٦٧/١.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٥؛ الاستذكار لابن عبد البر ٥٤٦/٧؛ المغني لابن قدامة ٤١٥/١٢.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جربع الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرمين أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي، صاحب التصانيف، مات سنة ١٥٠ هـ، عاش سبعين سنة، وسنه وسن أبي حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد.(انظر: المنظيم لابن الجوزي ١٢٤/٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٥/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٨٤؛ رقم ١٨٧٥٧، كتاب اللقطة، باب قطع السارق؛ وابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٦ ، كتاب الحدود، أبواب صفة قطع يد السارق ؛ المخلص لابن حزم ٣٥٤/١١.

الترجمي:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلةهم ومناقشتها، يتراجع
لدي القول بأن عقوبة العائد إلى السرقة بعد قطع يده اليمني؛ عقوبة تعزيرية،
يقضي بها الحاكم بناء على ما تقتضيه المصلحة؛ إن شاء حبسه، أو ضربه، أو
قطعه؛ لكن لا يليغ بالتعزير في القطع أكثر من اليد اليمني والرجل اليسرى. وما
يؤيد ذلك مايلي:

١. أن قطع اليد اليمني هو الوارد في كتاب الله، وما كان ربك نسيًا ، وهو
الثابت من فعل رسول الله ﷺ ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ الزيادة على
قطع اليد اليمني.
٢. لو كان هناك حد مقدر في عقوبة العائد إلى السرقة، لما حصل الاختلاف
بين الصحابة رضي الله عنهم في عقوبته.
٣. وأما الاكتفاء بقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمني، إذا رأى الحاكم تعزيره
بذلك؛ فلأنهما أقصى عقوبة في القطع وردت في القرآن كما استدل بذلك
عليه؛ وأن الزيادة في القطع على ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه
أن يتوضأ، ولا يغسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نحاسة، ولا يزيلها
عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يطيش؛ ولذلك قال علي عليه السلام في
الرجل العائد إلى السرقة بعد قطع يده ورجله: أقطع يده، بأي شيء
يتمسح ، وبأي شيء يأكل ، ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي ،

إني لأشجع الله. والله أعلم.

❖ وما سبق يتبيّن لنا أن الفقهاء متفقون على تشديد العقوبة على العائد إلى السرقة؛ ولكن حصل الخلاف بينهم في الطريقة التي يشدد بما على العائد إليها.

ثانياً: العود في شرب الخمر^(١).

المسألة الأولى: الاختلاف في عقوبة شرب الخمر هل هي حد أو تعزير؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن عقوبة شرب الخمر حدية؛ وانقسم أصحاب هذا القول في

(١) **الخَمْرُ** في اللغة: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، يقال **خَمْرُ** وجهه أو إناءه إذا غطاه، ويقال **خامر** الشيء إذا خالطه وقاربه، **الخَمْرُ**: ما خامر العقل وهو المسكر من الشراب، **وسمِّيَتْ** **الخَمْرُ** **خَمْرًا** لأنما إذا تركت اختمرت، واحتُمَّلَها تغيير ريحها، ويقال **سُمِّيَتْ** بذلك لخامرها العقل. انظر: (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣١١؛ لسان العرب لابن منظور ٤/٢٥٤-٢٥٥).

وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر الشرعية على قولين:
الأول: أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقدف بالزبد بطبعه دون عمل النار، وبه قال أبو حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمراً وترتبت عليه أحكام الخمر قدف بالزبد أو لم يقدف به. (انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/١٣؛ بدائع الصنائع للكتابي ٥/١١٢).

الثاني: أن الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيراً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. (انظر: بداية المجهد لابن رشد ١/١٤٥؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/٦٨؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٢٨).

قال النووي: "واحتاج الجمهور بالقرآن والسنة، أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع، فإن قيل إنما يحصل هذا المعنى في الإسکار وذلك جمجم على تحريمه، قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسکر، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجوب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر... هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور، والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره...". (شرح النووي على مسلم ١٣/٤٨-٤٩).

مقدار الحد إلى فريقين :

الفريق الأول: ذهب إلى أن مقدار الحد ثمانون جلدة، وهو قول جمهور الفقهاء

من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣) ، وهو قول عند الشافعية^(٤).

الفريق الثاني: ذهب إلى أن مقدار الحد أربعون جلدة، والزيادة على الأربعين تكون من باب التعزير.

وهو قول الشافعية المشهور^(٥) ، والحنابلة في رواية^(٦) ، وأبي محمد ابن حزم

الظاهري^(٧) .

القول الثاني: أن عقوبة شرب الخمر تعزيرية لا حدًّ فيها.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٣٠؛ بدائع الصنائع للكاساني ٧/٥٧؛ فتح القدير لابن الحمام ٥/٣١.

(٢) انظر : التوادر والزيادات لابن أبي زيد ١٤/٣٠؛ التفريع لابن الجلاب ٢/٢٢٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٩٨؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٩-٣٠؛ كشاف القناع للبهوي ٦/١١٧.

(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيثمي ٩/١٧١-١٧٢؛ حاشيتي قليوي وعميرة ٤/٤٢٠-٢٠٥.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٧/١٨٣؛ تحفة المحتاج للهيثمي ٩/١٧١-١٧٢؛ مغني المحتاج للشربيني ٤/١٨٩.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٩٩؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/١٣٠.

(٧) انظر: المخل ١١/٣٦٥.

حكاه الطبرى^(١) وابن المنذر^(٢) عن طائفة من العلماء^(٣) ، وقال الحافظ ابن حجر: "وأظن الأول-أي القول بأن الخمر لا حد فيها-رأي البخارى^(٤) ..."^(٥).

ومال إلى هذا القول الشوكانى^(٦) ، وبعض المعاصرین^(٧) .

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثیر، أبو جعفر الطبرى، من أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ، كان ثقة صادقاً حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، عالمة في التاريخ، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك، من أشهر كتبه جامع البيان في التفسير، و تاريخ الأمم والملوك، استقر في أواخر أمره ببغداد وبها توفي سنة ٣١٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٢٦٧).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكفى أبا بكر، الإمام الفقيه، ولد سنة ٢٤١هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أحمد، نزيل مكة، وصاحب التصانيف المفيدة منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والأوسط، وغير ذلك ، وذكر الذهبي أن له تفسيراً كبيراً في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامية في علم التأويل، توفي سنة ٣١٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤٩١).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٩٠١؛ الخلی لابن حزم ١١/٣٦٤؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/٧٢.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، صاحب الصحيح، بدأ حفظ الحديث وله عشر سنين، ثم ارحل كثيراً في طلب الحديث، وكان آية في الحفظ، قال عنه الإمام أحمد: "لم يجئنا من خراسان مثل محمد بن إسماعيل". ، وكان ورعاً منصفاً في الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٥٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٤٣١).

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/٧٥.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٧/٣٢٠.

(٧) من قال به من المعاصرین الشيخ الفاضل محمد الصالح العثيمين-رحمه الله-. انظر: حاشيته على الروض المربع ص ٦٧٠.

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

١. عن أنس بن مالك^(١) رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر،

فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار

الناس، فقال عبد الرحمن^(٢): أخف الحدود ثمانين^(٣)، فأمر به عمر^(٤)).

وجه الدلالة: الحديث نص في أن شارب الخمر كان يجلد على عهد رسول الله

ثمانين؛ لأنه كان يضرب بالجریدتين مجتمعين، فتكون جملة الضرب ثمانين^(٥).

(١) هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ، مكث بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى البصرة، وشهد كثيراً من فتوحات المسلمين، إلى أن مات بها سنة ٣٩٥ هـ وقيل قبلها بقليل، وقد جاوز عمره المائة عام. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٥/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٢٦/١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديماً وهاجر المجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن أبي طالب، كان كثير المال، كثير الصدقة والإإنفاق، مات سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٨٤٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٣٤٦).

(٣) قال القاضي عياض: "قوله: (أخف الحدود ثمانين) كذا رواه السجيري بالفتح فيهما على جواب السؤال أي أجلدتهم أخف الحدود ثمانين فأخف مفعول وثمانين بدل منه، وعند العذر وغيره أخف الحدود ثمانون على المبدأ وخبره، والأول أوجه وأفصح". مشارق الأنوار ٢/٣٦٥.

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٣٣٠، رقم ١٧٠٦، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٧/١٨٣.

نوقش بما يلي:

أ- أن المقصود الجلد بجريدةتين منفصلتين، يدلُّ لذلك ما جاء في بعض

ألفاظ الحديث : ((فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد

^(١) جلدتين بالجريدة والنعال)).

ب- أن قوله : (نحو أربعين). فيه دليل على أن عقوبة شرب الخمر عقوبة

غير مقدرة؛ لأن هذا اللفظ يشعر بأن مقدارها غير محدد، يؤكّد

ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين، بل جلد

تارة بالجريدة، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الشياب،

^(٢) وتارة بالأيدي والنعال).

٢. ماروي أن النبي ﷺ : ((ضرب في الخمر ثمانين))^(٣).

نوقش: بأنه حديث مرسل، لا يصح الاستدلال به.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٢٤٧، رقم ١٣٦٠٨؛ و عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٧٦، رقم ١٣٥٣٨، كتاب القذف والرجم والإحسان، باب حد الخمر.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكياني ٧/٢٢٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٧٩، رقم ١٣٥٤٧، كتاب القذف والرجم والإحسان، باب حد الخمر عن الحسن البصري. قال الزيلعي: "مرسل". انظر: نصب الرأية ٣٥٢/٣.

٣. ماروي : ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا سكر هذى ، وإذا

هذى افترى — أو كما قال -، فجلد عمر في الخمر ثمانين)).^(١)

وجه الدلالة: أن هذه الاستشارة كانت بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أن

أحداً من الصحابة اعترض عليها فكانت إجماعاً على أن الحد ثمانون.^(٢)

نوقش : بأن من تأمل الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ، تبين له أن الأربعين

هي الحد؛ لأنهم لم ينقصوها، ولم يتشاوروا فيها؛ مما يدل على اتفاقهم عليها، وأما

الزيادة إلى الثمانين فهي التي حصلت فيها المشاورة؛ بسبب اهتمام الناس في

الشرب؛ مما يدل على أنها من باب التعزير لا الحد.^(٣)

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يضرب في الخمر بالنعال

(١) أخرجه مالك في الموطأ / ٨٤٢ / ٢، رقم ١٥٣٣، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر. قال ابن عبد البر: "هذا الحديث منقطع من رواية مالك، وقد روی متصلًا من حديث ابن عباس". الاستذكار .٢٦٦ / ٢٤

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٧٢؛ نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٣١٩.

(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٤٨.

والجريدة الأربعين).^(١)

٢. عن حُضَيْنِ بْنِ الْمَنْذَرِ -وَهُوَ أَبُو سَاسَانَ-^(٢) قَالَ: ((شَهَدَ عُثْمَانَ بْنَ

عَفَانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ^(٣) قَدْ صَلَى الصَّبَحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ فَشَهَدَ عَلَيْهِ

رَجْلَانِ، أَحَدُهُمَا حَمْرَانَ^(٤) أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ، وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّاً،

فَقَالَ: عُثْمَانَ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاً حَتَّى شَرَبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيٌّ قَمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ:

قَمْ يَا حَسْنَ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسْنُ^(٥): وَلَ حَارَّهَا مِنْ تَوْلِي قَارَّهَا، فَكَأْنَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ /٦٢٩١، ٢٤٨٧، رَقْمٌ ٦٣٩١، كَتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ؛ وَمُسْلِمٌ /١٣٣٠، ١٧٠٦، رَقْمٌ ١٧٠٦، كَتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ حَدِ الْخَمْرِ.

(٢) هُوَ: حُضَيْنٌ -بِضمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفتحِ الضَّادِ الْمُعْجمَةِ- بْنُ الْمَنْذَرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ وَعْلَةِ بْنِ الْمَحَالِدِ، أَبُو سَاسَانَ وَهُوَ لَقْبُهُ، وَكَنْتِيهُ أَبُو مُحَمَّدِ الرِّقَاشِيِّ الْبَصْرِيِّ، رُوِيَّ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَبِحَاشِعِ بْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَهَدَ صَفَيْنِ مَعَ عَلِيٍّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَيَّامِ مَعاوِيَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَوَفَدَ عَلَى مَعاوِيَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. (انظر: تَارِيخِ دِمْشِقَ لِابْنِ عَسَكِرٍ /١٤٣٩-٣٩٠)، الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الْأَثَيْرِ /٣٢٠).

(٣) هُوَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْأَمِيرُ أَبُو وَهْبُ الْأَمْوَى، لَهُ صَحْبَةٌ قَلِيلَةٌ وَرِوَايَةٌ يَسِيرَةٌ، وَهُوَ أَخُو أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ لِأَمَّةٍ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ بَعْدِهِ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ، وَأَمْرَ بِذِبْحِ وَالَّدِهِ صَرِّاً يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ سَخِيًّا مَدْحَأً شَاعِرًا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ. (انظر: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ لِلذِّهِي /٣-٤١٤-٤١٣؛ الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ حَجْرٍ /٦١٤).

(٤) هُوَ: حَمْرَانُ بْنُ أَبَانَ الْفَارَسِيِّ الْفَقِيْهُ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، كَانَ مِنْ سَيِّدِ التَّمَرِ ابْنَ عُثْمَانَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ الْمُسِيبِ بْنِ نَجْبَةَ، حَدَثَ عَنْ عُثْمَانَ وَمَعاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، طَالَ عُمْرُهُ وَتَوَفَّ فِي سَنَةِ نِيفٍ وَثَمَانِينَ. (انظر: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ لِلذِّهِي /٤-١٨٢-١٨٣).

(٥) هُوَ: الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ هَاشِمٍ الْقَرْشِيِّ الْمَاهَشِيِّ، حَفِيدُ رَسُولِ اللَّهِ بْنُ بَنْتِهِ فَاطِمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَبُو مُحَمَّدِ، الْإِمامِ السَّيِّدِ، سَيِّدِ شَيَّابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَدُ سَنَةِ

وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ^(١) قُمْ فَاجْلَدَهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ يَعْدُ

حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَرْبَعينَ، وَجَلَدَ أَبْوَ

بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَعُمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيِّي^(٢).

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مَا سَبَقَ: أَنْ حَدِيثَ أَنْسَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَصٌّ صَرِيحٌ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ، يَبْيَّنُ

أَنْ حَدَّ الشَّرْبَ أَرْبَعينَ، وَأَمَّا الْأَثْرُ فِيهِ جَزْمٌ عَلَيْهِ تَعْلِيمُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} جَلَدَ أَرْبَعينَ،

فَوَافَقَ حَدِيثُ أَنْسَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

نَوْقَشَ: بِأَنَّ رَوَابِطَ حَدِيثِ أَنْسَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} جَاءَتْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً، تَحْتَمِلُ الْأَرْبَعينَ

وَتَحْتَمِلُ الثَّمَانِينَ، كَمَا تَقْدِمُ؛ وَلَوْ سَلَمْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْ مَوْافِقَةِ الْأَثْرِ لَهُ نَصٌّ

فِي التَّحْدِيدِ بِالْأَرْبَعينِ؛ لَمَّا دَلَّ ذَلِكُ عَلَىٰ تَعْيِنِهِ فِي كُلِّ شَارِبٍ، وَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّ

٣٥٩هـ، مُنَاقِبَهُ كَثِيرَهُ، وَكَانَ أَشَبُهُ النَّاسَ بِالنَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، تَوْفَىٰ سَنَة ٤٩هـ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. (انظُر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٨٣/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٣/٢).

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، السيد العالم أبو جعفر القرشي الهاشمي، الحبشي المولد، المدني الدار، الجواد بن الجواد ذي الجناحين، له صحبة ورواية، عدادة في صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم مؤته، فكفاه النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ونشأ في حجره، وروى عن عممه علي وعن أمه أسماء بنت عميس، وهو آخر من رأى النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وصحبه من بني هاشم، وله وفادة على معاوية وعلى عبد الملك وكان كبير الشأن كريماً جواداً يصلح للإمامية، مات سنة ثمانين عام الحجاف - وهو سيل كان يبطئ مكة حجف الحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة - وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أمير المدينة حينئذ لعبد الملك بن مروان. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٦/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم ١٣٣١/٣، رقم ١٧٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

الأربعين من جملة العقوبات التي يعقوب بها الشارب؛ يبين ذلك أنه لم يثبت عن

النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين، و إلا لما خالف الصحابة ذلك^(١).

أدلة القول الثاني:

١. عن عبد الرحمن بن الأزهـ^(٢) قال: ((أتـي النبي ﷺ بشارب وهو مجنيـن فحـثـى في وجهـه التـرابـ، ثم أمر أصـحـابـه فـضـرـبـوه بـنـعـاـلـمـ، وـما كانـ في أـيـديـهـمـ، حـتـى قالـ لهمـ اـرـفـعـوا فـرـفـعـواـ، فـتـوـفيـ رسـوـلـ الله ﷺـ، ثـمـ جـلـدـ أبوـ بـكـرـ فيـ الخـمـرـ أـرـبعـينـ، ثـمـ جـلـدـ عـمـ أـرـبعـينـ صـدـراـًـ منـ إـمـارـتـهـ، ثـمـ جـلـدـ ثـمـانـينـ فيـ آخرـ خـلـافـتـهـ، ثـمـ جـلـدـ عـشـمـانـ الحـدـيـنـ كـلـيـهـمـاـ ثـمـانـينـ وـأـرـبعـينـ، ثـمـ أـثـبـتـ مـعـاوـيـةـ الحـدـ ثـمـانـينـ))^(٣).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ ؛ نيل الأوطار للشوكتاني ٣١٩/٧-٣٢٠.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أزهـرـ بن عـوـفـ بن عـاـلـيـهـ، يـكـنـىـ أـبـاـ جـبـرـ، اـبـنـ عـمـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ، وـقـيـلـ: بلـ هوـ اـبـنـ أـخـيـهـ، لـهـ صـحـبةـ، شـهـدـ حـنـيـنـاـ، وـعاـشـ إـلـىـ خـلـافـةـ اـبـنـ الرـبـيرـ. (انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٨٣/٣٤-١٨٤/٣٤؛ الإصابة في تميـز الصحـابة لابـنـ حـجـرـ ٤/٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود ٤/١٦٦، رقم ٤٤٨٨، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ والدارقطني في سنته ٣/١٥٨، رقم ٢٢٧، كتاب الحدود والديات وغيره؛ والطبراني في الكبير ١/٣٣٥؛ والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٦، رقم ٨١٢٨، كتاب الحدود، وقال: "صحيح الإسناد".

٢. عن السائب بن يزيد^(١) قال: ((كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)).

وجه الدلالة مما سبق: أنه لم يكن هناك حد مقدر لشارب الخمر؛ بل كان يضر به الصحابة -رضوان الله عليهم- على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر بالأيدي، والتعال، والأردية، والعصبي، ومن جملة العقوبات التي نالت شارب الخمر الأربعين والثمانين جلدة.

٣. عن ابن عباس^(٢) : ((أن رسول الله ﷺ لم يقتُن في الخمر حداً، وقال ابن عباس: شرب رجل فسکر، فلقي يمبل في الفَجِّ^(٣) ، فانطلق به إلى النبي ﷺ)).

(١) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة، أبو عبد الله وأبو يزيد الكندي المد니، ابن أخت نمر وذلك شيء عرفوا به، قال السائب: حج بي أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين، وله نصيب من صحبة ورواية، استعمله عمر على سوق المدينة، مات سنة ٦٨٢ هـ، وقيل بعد التسعين، وقال ابن أبي داود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٧/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٦/٣).

(٢) أنظر البخاري ٦/٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٧، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٣) الفَجِّ: الطريق الواسع بين جبلين. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٣٣٨).

فَلَمَّا حَادَى بَدْرَ الْعَبَاسُ^(١)، انْفَلَتْ فَدْخُلُ عَلَى الْعَبَاسِ فَالْتَّزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَّكَ، وَقَالَ أَفْعَلُهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ^(٢).

٤. عن علي رضي الله عنه قال: ((ما كنت أقيم على أحد حدًّا فيموت فيه، فأجد منه

في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنَّه إن مات وديته؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

يُسْنِه))^(٣). زاد أبو داود^(٤) : ((وإنما هو شيء قلناه نحن))^(٥).

(١) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين، وكان طويلاً جيلاً أبيب، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهاً فأسر فاقتدى نفسه، ورجع إلى مكة، فيقال إنه أسلم وكتم قوله ذلك، ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، وكان العباس أعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة يعترون للعباس بفضله ويشارونه ويأخذون رأيه، مات بالمدينة سنة ٦٣٢هـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٦٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٢، رقم ٢٩٦٥؛ وأبو داود ٤٤٧٦، رقم ٤٤٧٦، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر؛ والنمسائي في الكبرى ٣/٢٥٤، رقم ٥٢٩٠، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل. قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أبو داود والنمسائي بسند قوي". فتح الباري ١٢/٧٢.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٣٣٢، رقم ١٧٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام العلم صاحب كتاب السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والراسيل، وغير ذلك، ولد سنة ٢٠٢هـ، قال عنه ابن حبان: "أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكاً وورعاً وإتقاناً، وجمع وصنف وذب عن السنن". مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤/٥٤؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ٢٦٥).

(٥) السنن ٤/١٦٥، رقم ٤٤٨٦، كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر.

وجه الدلالة مما سبق: جزم ابن عباس رضي الله عنه بأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يقت في الخمر حداً، يدل دلالة واضحة أن عقوبة الشرب عقوبة غير مقدرة، ويؤكّد ذلك ما جزم به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يسن في عقوبة الشرب شيئاً محدداً، وكذلك نجد أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يأمر في الشارب المارب إلى دار العباس بشيء، مما يدل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أسقط عنه العقوبة لصلاحة رآها، ولو كانت من باب الحدود لما أسقطها.

نوقش ما سبق: أن الإجماع قد انعقد على أن عقوبة الشرب من الحدود، وإنما حصل الاختلاف في الزيادة على الأربعين.

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم : ابن حزم^(١) ، والقاضي عياض ، وابن دقيق العيد^(٢) ، والنويوي^(٣) .

أجيب: بأن دعوى الإجماع هذه غير مسلمة، فقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- في ذلك قبل خلافة عمر رضي الله عنه وبعدها، كما جاء في الروايات الصحيحة

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٣٣ .

(٢) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلطي، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتي في المذهبين، وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون، له مصنفات جليلة منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي ولم يتمه، وشرح العمدة في الأحكام، والإمام في أحاديث الأحكام، وغيرها ، توفي سنة ٢٧٠ هـ بالقاهرة. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٠٧؛ شجرة النور الزكية لخلوف

ص ١٨٩ .)

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٧٢ .

عنهم، ولو كان هناك حد مقدر من رسول الله ﷺ لما أعملوا رأيهم في هذه المسألة، ولما جاز لهم مخالفة رسول الله ﷺ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الإجماع متعقب بأن الطبراني، وابن المنذر، وغيرهما، حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها^(١).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٧٢؛ نيل الأوطار للشوكاني ٧/٣١٩-٣٢٠.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة، وأدلتها، وما أورد عليها من مناقشات، تبين لي أن قول من قال بأن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية، موكولة إلى الإمام ، يقدرها بناءً على ما تقتضيه المصلحة، وما يحصل به الزجر، قول وجيه، وهو القول الراوح في نظري ؛ وذلك لعدة أسباب:

١. قول أنس رضي الله عنه في الحديث:(نحو أربعين). وهذا اللفظ يشعر بأن مقدارها غير محدد، يؤكّد ذلك أنه لم يثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الاقتصار على عدد معين، بل جلد تارة بالجريدة، وتارة بالنعال، وتارة بما فقط، وتارة بما مع الشياب، وتارة بالأيدي والنعال.

٢. أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يأمر في الشارب المارب إلى دار العباس بشيء، مما يدل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أسقط عنه العقوبة لمصلحة رأها، ولو كانت من باب الحدود لما أسقطها.

٣. أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أعملوا رأيهم في تحديد عقوبة شارب الخمر، عندما استشارهم عمر رضي الله عنه، ولو كان هناك حد مقدر من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، لما أعملوا رأيهم في هذه المسألة، ولما جاز لهم مخالفة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٤. حزم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن عباس -رضي الله عنهمَا- بأن عقوبة الشرب ليست مقدرة. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: العود إلى شرب الخمر أربع مرات.

تحرير محل النزاع: محل النزاع في هذه المسألة هو: حكم من تكرر منه شرب الخمر للمرة الرابعة هل يكتفى بجلده؟ أو يقتل؟ وهل قتله في هذه الحالة – عند من يرى أن عقوبة الشرب حدية – من قبيل الحدود أو التعازير؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن شارب الخمر لا يقتل؛ وإن تكرر منه الشرب أربع مرات.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن قتل شارب الخمر في الرابعة واجب حداً.

وبه قال ابن حزم الظاهري، ونسبة إلى عبد الله بن عمرو بن العاص،

وعبد الله بن عمر^(٥).

(١) انظر: فتح القدير لابن الممام ٣٠٢/٥؛ البحر الرائق لابن نجيم ٢٧/٥.

(٢) انظر: المتنقى للباجي ١٤٥/٣.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٤٤/٦؛ الأوسط لابن المنذر ٨٨٢/٢؛ مغني المحتاج للشريبي ١٨٩/٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٦-٢١٧/٣٤؛ ٤٨٢-٤٨٣/٧؛ زاد المعاد لابن القيم ٤٦-٤٧/٥؛ تحذيب السنن له ١٢٤/٥.

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، ثم هاجر مع أبيه، رده النبي ﷺ يوم أحد؛ لأنَّه كان ابنَ أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وشهد بيعة الرضوان، روى علمًا كثيرةً عن النبي ﷺ، مات سنة ٧٣ هـ – وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٠/٩٥٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٢٠٣).

وبه كان يفتى الحسن البصري^(١) .

القول الثالث: أنه يجوز قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً لاحداً، حسب ما تقتضيه المصلحة.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) ، وتلميذه ابن القيم^(٣) .

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. عن قبيصة بن ذؤيب^(٤) أن النبي ﷺ قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجل قد

(١) هو: الحسن بن يسار، الإمام أبو سعيد البصري، فقيه البصرة وعابدها، يقال مولى زيد بن ثابت، ويقال مولى جحيل بن قطبة، وأمه خيرة مولاية أم سلمة، نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وسمعه يخطب مرات، كان أحد الشجاعان الموصوفين، وكان كثير التدليس؛ لكنه مع ذلك علامة من بجور العلم، فقيه النفس، كبير الشأن، عالم النظير، مليح التذكير، بلين الموعظة، رأس في أنواع الخير. توفي سنة ١١٠ هـ (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤؛ تذكرة الحفاظ له ٧١/١).

(٢) انظر: المخلوي ١١/٣٦٦-٣٧٠؛ الإحکام في أصول الأحكام ١/٥١٧؛ فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٤٨٢-٤٨٣؛ ٣٤/٤٨٣-٤٨٢؛ السياسة الشرعية له ص ٨٩.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٦-٤٧؛ تحذيف السنن له ١٢/٥٧.

(٥) هو: قبيصة بن ذؤيب، الإمام الكبير الفقيه، أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي، مولده عام الفتح سنة ثمان، ومات أبوه ذؤيب بن حلحة صاحب بُعد النبي ﷺ في آخر أيام النبي ﷺ، فأتى بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل فدعا له النبي ﷺ، ولم يع هو ذلك، قال الشعبي: كان قبيصة أعلم

شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع

(١) القتل وكانت رخصة).

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ مِنْ

شُرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ

(٢) بَعْدَ ذَلِكَ بِرْجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ).

الناس بقضاء زيد بن ثابت، توفي سنة ٨٦ هـ ، وقيل سنة ٨٨ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٢٨٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥١٧/٥).

(١) أخرجه أبو داود في سنته ٤/١٦٥، رقم ٤٤٨٥، كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر . قال الحافظ ابن حجر: "قيصية بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، و الرجال هذا الحديث ثقات مع إرساله؛ لكنه أعلى بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبيصية، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري: أن قبيصية حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصية ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إيمان الصحابي لا يضر". (فتح الباري ١٢/٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبير ٣/٢٥٧، رقم ٥٣٠٢، كتاب الحد في الخمر، باب نسخ القتل. قال ابن حزم : "أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلًا إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر وهمًا ضعيفان". (المحل ١١/٣٦٩).

قلت: شريك القاضي استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة، ووثقه يحيى بن معين، قال عنه النسائي: ليس به بأس. وقال الإمام الذهبي: حديثه من أقسام الحسن. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٣٢). وأما زياد بن عبد الله البكائي، فقد قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق. وقال أبو زرعة : صدوق . (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٥٣٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالقتل في الرابعة، ثم ترك القتل بعد أمره به، وهذا دليل على نسخ حكم القتل.

٣. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلات، الشيب الرانى، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعه))^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد حصر القتل في واحد من أمور ثلاثة، وليس منها قتل شارب الخمر في الرابعة، فيكون قتله منسوحاً^(٢).

نوقش: أن دعوى نسخ القتل بهذا الحديث غير مسلمة؛ لأن حديث عبد الله بن مسعود عام، وأحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة خاصة، فيخصص العام بما، وكذلك فإن من شروط النسخ العلم بتأخر الناسخ، وليس هناك ما يدل على تأخره هنا^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٦٤٨٤، رقم ٢٥٢١، ومسعود ٤٥، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِيْرَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة ٤٥).

ومسلم ١٣٠٢/٣، رقم ١٦٧٦، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٢١٧؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٤٨٢ - ٤٨٣؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٢/٥٧.

(٣) انظر: المخلص لابن حزم ١١/٣٧٠؛ زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٦؛ تهذيب السنن له ١٢/٥٧.

٤. ما ورد : ((أن عمر رضي الله عنه ضرب أبا ممحون الثقفي^(١) في الخمر ثمان

^(٢)
مرات)).

٥. واستدلوا بالإجماع على نسخ القتل، قال الإمام الشافعى بعد ذكره لحديث النسخ: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين

أحد من أهل العلم عرفته"^(٣). وكذلك نقل الإجماع ابن المنذر^(٤)،

^(٥)
والنwoyi^(٦) ، وغيرهم من أهل العلم .

(١) أبو ممحون الثقفي اختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك، شاعر مشهور له صحبة ورواية، جلده عمر في الخمر مراراً، فهرب إلى سعد بن أبي وقاص في القادسية، فسجنه سعد بأمر عمر، ولما التحم القتال ناشد امرأة سعد أن تفك قيده ليقاتل ثم يرجع إلى قيده، فعلت، فركب فرس سعد، وكان سعد مجروحًا يطل على الحرب من بيته، فرأى أبو ممحون يصول ويتجول على الكفار، فقال: الضبر ضير البلقاء - الضير: عدو الفرس - والطعن طعن أبي ممحون، وأبو ممحون في القيد، ولما انتهى القتال أخبرته امرأته بالخبر، ففك قيده، وقال: لا أنسجن من أبلى هذا البلاء، فقال أبو ممحون: والله لا أشربها بعد اليوم. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٤٦/٤؛ الإصابة لابن حجر ٨٠/١٢). (٣٦٠/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٤٧، رقم ١٧٠٨٦، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي رضي الله عنه; وابن حزم في المخلوي ١١/٣٦٩. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن إسناد هذا الأثر لين، لكنه ذكر أن حماد بن سلمة أخرجه في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات. (انظر: فتح الباري ١٢/٨٠-٨١).

(٣) الأم ٦/١٤٤.

(٤) انظر: الأوسط ٢/٨٨٢.

(٥) انظر: شرح النwoyi على مسلم ١١/٢١٧.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٨٠.

المناقشة: ناقش ابن حزم هذا الإجماع بقوله : " وهذه دعوى كاذبة؛ لأن

عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، يقولان بقتله"^(١) .

أجيب: أما الرواية عن عبد الله بن عمرو فهي رواية منقطعة بين الحسن البصري

وعبد الله بن عمرو، وليس لها شاهد أو متابع تتقوى به^(٢) .

وأما الرواية عن عبد الله بن عمر فالذي نقلها ابن حزم^(٣) ، وتابعه ابن القيم .

ولقد تبعت هذا الأثر في مواطنه من كتب السنة فلم أجده له أثراً، وقد أخرج

ابن حزم أثر ابن عمرو من طريق الحارث بن أبيأسامة^(٤) . قال الشوكاني: "ووقع

في نسخة من هذا الكتاب —مسند الحارث بن أبيأسامة— عبد الله بن عمر بدون

واو والصواب إثباها"^(٥) .

فلعل ابن حزم—والله أعلم—اطبع على هذه النسخة فنسب القول لابن عمر،

وبقى على ذلك ابن القيم.

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٥١٧/١.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/٨٠.

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٥١٧/١.

(٤) انظر: تحذیب السنن لابن القیم ١٢/٥٧.

(٥) هو: الحارث بن محمد بن أبيأسامة التميمي صاحب المسند، سمع على بن عاصم، ويزيد بن هارون، وكان حافظاً عارفاً بالحديث عالي الإسناد بالمرة، تكلّم فيه بلا حجة، وقال الدارقطني: اختلف فيه وهو عندي صدوق، وقال ابن حزم: ضعيف، ولينه بعضهم لكونه يأخذ على الرواية، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٨٢هـ. (انظر: لسان الميزان لابن حجر ٢/١٥٧-١٥٨).

(٦) نيل الأوطار ٧/٣٢٥.

أدلة القول الثاني:

١. عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ :

((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قتل شارب الخمر في الرابعة، والأمر

يقتضي الوجوب إذا لم يصرفه صارف، ولا صارف للوجوب^(٢).

وقد سبق بيان القول بنسخ القتل ومناقشته.

٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهمما- أنه قال: ((اتتوبي

برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتلها))^(٣). وفي لفظ:

((إإن لم أقتلها فأنا كاذب))^(٤). وفي لفظ: ((إإن لم أقتلها فأنا كذاب))^(٥).

وقد سبقت مناقشة هذا الأثر.

(١) سبق تخریجه ص ٩٣.

(٢) انظر: المخلی لابن حزم ١١/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) سبق تخریجه ص ٩٤.

(٤) المخلی لابن حزم ١١/٣٦٦.

(٥) شرح معانی الآثار للطحاوي ٣/١٥٩، كتاب الحدود، باب من سكر أربع مرات ما حده.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القولين السابقين، وجمعوا بينها؛ حيث حملوا الأدلة الدالة على قتله، على أن القتل من باب التعزير، وليس حدًّا محتوماً يجب تنفيذه على كل حال، ولكن بحسب المصلحة، يدل لذلك أن النبي ﷺ لم يقتل من شرب الخمر في الرابعة، مع أمره بقتله، وكذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يقتلوا من تكرر منه شرب الخمر في الرابعة، وبذلك يتحقق إعمال كل الأدلة مع التوفيق بينها.

قال ابن القيم : "والذي يتضمنه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً؛ ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزعروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأسمرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتل في الرابعة ليس حدًّا، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة" ^(١).

(١) تذيب السنن ٥٧/١٢.

الترجح:

سبق وأن رجحت في المسألة السابقة أن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية، موكولة إلى الإمام ، يقدرها بناءً على ما تقتضيه المصلحة، وما يحصل به الزجر، والناظر في هذه المسألة يجد أدلة متعددة صحيحة عن النبي ﷺ جاء الأمر فيها بقتل الشراب في الرابعة، كما يجد في المقابل أدلة متعددة صحيحة عن النبي ﷺ وصحابته-رضوان الله عليهم- تدل على أنه لم يقتلوا شارب الخمر في الرابعة، وهذا يدل على أن قتل شارب الخمر في الرابعة من باب التعزير، وليس حداً محظوماً يجب تنفيذه على كل حال، ولكن بحسب المصلحة؛ وبهذا يحصل العمل بكل الأدلة؛ والعمل بكل الأدلة-إذا أمكن- أولى من إعمال بعضها وإهمال الأخرى.

والله أعلم.

❖ ويتبين لنا مما سبق أن عقوبة شرب الخمر هي الضرب على خلاف بين أهل العلم في مقداره، وهل هو حد أو تعزير؟؛ لكن إذا عاد الجاني إلى شرب الخمر، وتكرر ذلك منه، شددت عليه العقوبة؛ وذلك إما بزيادة عدد الضربات إلى ثمانين عند من يقول إن الحد أربعون؛ وذلك؛ لأن

عمر رضي الله عنه إنما زاد العقوبة إلى ثمانين؛ لأنهم عتوا وفسقوا، ولا شك أن العَوْد من العتو والفسق.

وقد يكون التشديد بعقوبات تعزيرية أخرى غير الضرب، كالحبس والتشهير ونحو ذلك.

جاء في المتنقى شرح الموطأ: "هل يطاف بشارب الخمر؟ قال ابن حبيب^(١): لا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المعتمد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويُفضح ... ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفحور فواجِب أن يُفضح؛ لأن في ذلك ردعاً له وإذلالاً له فيما هو فيه، وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره، وأما السجن فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن"^(٢).

وقد يكون التشديد بالقتل سياسة كما هو الحال عند الحنفية؛ حيث يرون أن الإمام أن يعزز من تكررت جرائمه ولم يندفع بالحد، بالحبس أو القتل متن رأي الإمام المصلحة في ذلك.

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مردارس السُّلْمي الأندلسي المالكي، يكنى أبا مروان، انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس بعد وفاة يحيى بن يحيى الليثي، ألف كتاباً كثيرةً، في الفقه والأدب والتاريخ، منها الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ، والجامع، وفضائل الصحابة، توفي سنة ٢٣٨هـ - وقيل ٢٣٩هـ. (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٣٠/٣؛ شجرة النور الزكية لخلوف ص ٧٤).

(٢) للباجي ١٤٥/٣.

جاء في حاشية ابن عابدين: "من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل والجماع في غير القيل إذا تكرر، فللامام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسموه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها".^(١)

وقد يكون التشديد بالقتل حداً إذا عاد إلى شرب الخمر في المرة الرابعة عند من يرى أن القتل في الرابعة غير منسوخ.

ثالثاً: العود إلى الحرابة^(١).

المسألة الأولى: هل العقوبات الواردة في آية الحرابة على الترتيب أو على التخيير؟.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء أن عقوبة جريمة الحرابة هي العقوبات الواردة في آية الحرابة، وهي: القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض؛ لكن اختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على الترتيب أو على التخيير؟.

(١) الحرابة مشتقة من الحَرَب بالتحريك، والباء والراء وأصول ثلاثة أحدها السُّلْب، يُقال حَرَبَه يَحْرِبُه حَرَبًا إذا نَهَبَ مَالَه وَتَرَكَه لَا شَيْءَ لَه، فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِبٌ، وَالْحَارِبُ الْمُشَلّحُ أَيُّ الْعَاصِبُ النَّاهِبُ، الَّذِي يُعْرِي النَّاسَ ثِيَابِهِمْ، وَحَرِبَةُ الرَّجُلِ مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا سُلِّمَ لَمْ يَقُمْ بَعْدُهُ.

(انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٢٥٨؛ لسان العرب لابن منظور ١/٣٠٣-٣٠٤).

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحرابة على النحو التالي: عرفها الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق". بدائع الصنائع للكساني ٧/٩٠.

وعرف المالكية المحارب بأنه: "قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتذر معه الغوث". مختصر خليل مع مواهب الجليل ٨/٤٢٧.

وتعريف الشافعية: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث". نهاية المحتاج للرملي ٨/٣.

وتعريف الحنابلة المحاربين بأنهم: "الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغتصبونهم المال بمحاربة". مختصر الخرقى مع المغني ١٢/٤٧٤.

سبب الخلاف: قال ابن رشد^(١): "وسبب الخلاف هل حرف أو في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جنابتهم".

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنها على الترتيب والتفصيل على حسب ما يصدر من المحاربين

من أفعال. هذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ويكون الترتيب والتفصيل على النحو التالي:

١. إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب^(٦).

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالحفيدي، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة
ها يكنى أبي الوليد، العالم الجليل المتفنن المتقن، كان من أشد الناس تواضعاً وأحفضهم جناحاً، وعني
بالعلم من صغره إلى كبره، له تأليف جليلة الفائدة تزيد على الستين منها: كتاب بداية المجتهد ونهاية
المقصد في الفقه، ومحضر المستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٩٥هـ، وموالده سنة ٥٢٠هـ قبل
وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بشهر. (انظر: الديجاج المذهب لابن فرحون ص ٢٨٤-٢٨٥).
شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٤٦-١٤٧).

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٤١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكتاساني ٧/٩٣-٩٤؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢٢-٤٢٧؛ حاشية ابن
عابدين ٤/١١٤-١١٥.

(٤) انظر: المذهب للشيرازي ٢/٢٨٤؛ مغني المحتاج للشربini ٤/١٨١-١٨٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٥-٤٧٩؛ الإنصال للمرداوي ١٠/٢٩٢-٢٩٨.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١١٤-١١٥؛ المذهب للشيرازي ٢/٢٨٤؛ المغني لابن قدامة
١٢/٤٧٥-٤٧٩. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير في أمره إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو
صلبه، وإن شاء قتله أو صلبه دون قطع. (انظر: بدائع الصنائع للكتاساني ٧/٩٣). وفي رواية عن الإمام
أحمد أنه يقتل ويقطع. (انظر: الإنصال للمرداوي ١٠/٢٩٢-٢٩٣).

٢. إذا قتل ولم يأخذ المال قتل فقط^(١).

٣. إذا أخذ المال^(٢) ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف^(٣).

٤. إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض^(٤).

القول الثاني: أنها على التخيير؛ حسب ما يراه الإمام أتم للمصلحة، وآدب عن

الفساد؛ وهو قول أبي مصعب الزهرى صاحب الإمام مالك^(٥)، وابن حزم

الظاهري^(٦)، وبه قال الإمام مالك؛ لكن على التفصيل التالي:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١١٤-١١٥؛ المذهب للشيرازى ٢/٢٨٤؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٥-٤٧٩. وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يقتل ويصلب.(انظر: الإنصاف للمرداوى ١٠/٢٩٦).

(٢) اشترط فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة لقطع المحارب أن يأخذ المحارب من المال قدر نصاب السرقة، وخالف في ذلك المالكية وقالوا: ليس حد المحارب مثل حد السارق، والمحارب إذا أخذ من المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء.(انظر: فتح القيدير لابن الحمام ٥/٤٢٣-٤٢٤؛ المدونة في فقه الإمام مالك ٨/٤٩١؛ روضة الطالبين للنووى ١٥٦/١٠؛ الروض الرابع للبهوتى ص ٦٧٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١١٤-١١٥؛ مغني المحتاج للشربى ٤/١٨٢؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٥-٤٧٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١١٤-١١٥؛ مغني المحتاج للشربى ٤/١٨٢؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٥-٤٧٩.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢/١٣٢؛ منح الجليل لعليش ٩/٣٤٢.

(٦) انظر: المخل ١١/٣١٧-٣١٩. وقد ذهب ابن حزم أن الصلب عقوبة منفصلة عن القتل، فإذا اختار الإمام الصلب فإنه يصلبه حتى يمسي ويموت حتف أنه، ويرى أنه على الإمام أن يختار عقوبة واحدة من العقوبات الواردة في الآية، وليس له أن يجمع بين عقوبتين منها.

١. إذا قتل تعين قتله، لكن يخير الإمام بين قتله فقط، أو قتله وصلبه.
٢. إذا أخذ المال ولم يقتل، خير الإمام بين قتله وصلبه وقطعه، إلا إذا عظم فساده وطال أذاه، فإنه يتبعن قتله.
٣. إذا أخاف السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالاً، خير الإمام بين قتله وصلبه وقطعه ونفيه، حسب ما تقتضيه المصلحة ^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلِفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

وجه الدلالـةـ: أن "أو" في الآية للترتيب والتـفصـيلـ، وليسـ للتـخيـيرـ؛ وـذلكـ لأنـهـ بدأـ بالأـغلـظـ فـالـأـغلـظـ، وـعـرـفـ القرآنـ فيماـ أـريـدـ بهـ التـخيـيرـ الـبـداـيـةـ بـالـأـخفـ، كـكـفـارـةـ الـيـمـينـ، وـماـ أـريـدـ بهـ التـرتـيبـ بدـئـ فـيـهـ بـالـأـغلـظـ فـالـأـغلـظـ، كـكـفـارـةـ الـظـهـارـ

(١) انظر: النـوـادـرـ وـالـزيـادـاتـ لـابـنـ أـبيـ زـيدـ ٤٦٤ــ٤٦٢ـ/١٤ـ.

^(١)
والقتل .

نوقش: بأن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كل شيء في القرآن "أو" فصاحبته بالخيار يأخذ

^(٢)
الأولى فال الأولى)).

أجيب: بأن ابن عباس قال مثل قولنا في هذه المسألة، فإذاً يكون توقيفاً، أو

^(٣)
لغة، وأياً كان فهو حجة .

نوقش: بأن الرواية -عن ابن عباس- الموافقة لقولكم لا تصح.

أجيب: بأن الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا هي أصل الروايتين عن ابن عباس، قال ابن المنذر: "وقال بهذا المعنى-أي الترتيب-ابن عباس وهو أصل

^(٤)
الروايتين عنه".

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح ٢٤٦٧/٦، كتاب كفارات الأيمان؛ والطبراني بإسناده قال: حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس. (تفسير الطبراني ٢٣٧/٢). قال الحافظ ابن حجر: "أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو -نحو قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. (البقرة ١٩٦). - فهو فيه مخير، وما كان فمن لم يجد، فهو على الولاء أي على الترتيب، وليث ضعيف؛ ولذلك لم يجزم به المصنف-البخاري-. (فتح الباري ٥٩٤/١١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢ .

(٤) الأوسط ٣٧٢/١٠ .

٢. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل دم امرئ

مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلات، الشيب

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعه)).^(١)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المحارب لا يُقتل إلا إذا قُتل، وعلى هذا

فإن قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يُقتل، لم يُقتل، والمناسب لأنخذ المال قطعه من

خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يُقتل ولم يأخذ مالاً، لم يُقتل، ولم يقطع،

والمناسب لإخافة السبيل، أن ينفي من الأرض.^(٢)

نوقش: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث في هذا المقام؛ لأن هذه الأمور

الثلاثة الواردة في الحديث لم يتفق على منع القتل في غيرها، فقد قيل بقتل

اللوطي، والساحر، وتارك الصلاة، والباغي، وغير ذلك، ونحن نقول إن عموم

هذا الحديث مخصوص بأية الحرابة.^(٣)

٣. عن ابن عباس قال: ((وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا برزة الأسلمي^(٤)، فجاء ناس

يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل -عليه السلام-

(١) سبق تخرجه ص ١٣٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٥٥-٥٦؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٥٦.

(٤) هو: نضلة بن عبد الأسلمي، أبو برزة، مشهور بكنته، صاحب جليل، أسلم قبلهاً وشهد خيبر وفتح مكة، وحضر حرب الخروبة مع علي، وهو الذي قتل عبد العزى بن خطبل تحت أستار الكعبة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقال مات قبل معاوية في سنة ٦٠ هـ، وقيل توفي

بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال

قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف^(١).

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتاج؛ لأن في إسناده من يتهم بالكذب.

٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سأله جبريل -عليه السلام- عن

القضاء فيمن حارب، فقال: ((من سرق وأحاف السبيل فاقطع يده

بسرقه، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأحاف السبيل،

واستحل الفرج فاصبه))^(٢).

سنة ٦٤ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠-٤٣ / ٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لأبن حجر ٤٣٣ / ٦).

(١) هذا الحديث نسبه ابن قدامة إلى أبي داود. انظر: الكافي ٤/١٦٩. ولكنني لم أقف على هذا الحديث لا في سنن أبي داود، ولا في غيره من كتب السنة؛ وقد سبقني إلى هذا القول الشيخ الألباني. (انظر: إرواء الغليل ٨/٩٤). وقد ذكر هذا الحديث بعض الفقهاء. (انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٣٤؛ المذهب للشيرازي ٢/٢٨٤؛ المغني لأبن قدامة ١٢/٤٧٧). وأسنده ابن الهمام فقال: "ولنا ما روى محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس". فتح القدير ٥/٤٢٤. قال الحافظ ابن حجر: "الكلبي متوك الحديث؛ بل كذاب". التلخيص الحبير ١/١٢٨.

(٢) أخرجه ابن حرير في تفسيره ٦/٢١٦. وهذا الحديث مروي من طريق الوليد بن مسلم عن ابن مليعة، والوليد مدلس، يدلس عن الكاذبين، وابن مليعة ضعفه يحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وأبو زرعة. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٣٩، ٢٣٩، ٣٠٣). وقد ذكر الطبرى أن إسناد هذا الحديث فيه نظر. (انظر: تفسير الطبرى ٦/٢١٦).

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه حديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة.

٥. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قطاع الطريق: ((إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلْبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوا مِنَ الْأَرْضِ)).^(١)

نوقش: بأن الاستدلال بهذا الأثر لا يصح؛ لأن إسناده ضعيف، والضعف لا تقوم به حجة.

أجيب: بأن هذا الأثر قد تعددت طرقه، وبعض طرقه قريبة من المحسن.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٣٦، كتاب القطع في السرقة؛ وفي الأم ١٥٢-١٥١/٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨، رقم ١٧٠٩٠، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، كلهم من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٤٦-٢٤٧/١). وصالح مولى التوأمة ضعيف. (انظر: تحذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٥/٤). وأخرجه ابن جرير الطبرى (٢١١/٦) والبيهقي (٢٨٣/٨) من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية حدثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، قال الألباني: "هذا سند ضعيف". إرواء الغليل ٩٣/٨. وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس، قال التهانوى: "هذا إسناد حسن، فإن عطية العوفي وثقه ابن سعد، ولينه أبو زرعة، روى عنه جلة الناس... وحجاج بن أرطأة حسن الحديث". إعلاء السنن ٧٢١/١١. قال الحافظ ابن حجر عن عطية العوفي: "صدق وينطليء كثيراً، كان شيئاً مدلساً". تقرير التهذيب ص ٣٩٣. وقال عن حجاج بن أرطأة: "صدق كثیر الخطأ والتلليس". تقرير التهذيب ص ١٥٢.

٦. من المعقول: أننا لو قلنا بالتخير؛ لجاز لنا أن نعاقب بأخف العقوبات المذكورة على أغلظ الجنایات، وبأغلظ العقوبات على أخف الجنایات، وهذا مخالف للشرع؛ لأن الشرع أمر بقتل القاتل، ولم يأمر بقطعه، وأمر بقطع السارق، ولم يأمر بقتله، ومن المقرر في قواعد الشريعة، أن العقوبة

تكون بقدر الجنایة^(١)؛ فلزم من ذلك القول بالترتيب .

نونش: بأن قولنا بتخير الإمام، لا يعني أن الإمام يحكم بالموى، بل المقصود أن الإمام مخير بحكم اجتهاده في اتخاذ ما يراه دارئاً للمفسدة، محققاً للمصلحة، إذا تبين هذا فلا يقال إن التخير يقتضي ترتيب أغلظ العقوبات على أخف

الجنایات^(٢) .

٧. ولأن التخير يكون مراداً إذا كان السبب الموجب للعقوبة واحداً كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب الموجب للعقوبة متعدداً، فإنه يكون لبيان حكم كل نوع في نفسه، فأنواع الجرائم مقابلة بأنواع العقوبات، وذلك كقوله تعالى: ﴿ قُلْنَا يَنِّدَا الْقَرَنِينِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنَا ﴾^{٤٦}. (الكهف: ٨٦). فهذا ليس للتخير،

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/١٧.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢٤؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٦.

(٣) انظر: النواذر والزيادات لابن أبي زيد ١٤/٤٦٢.

بل لبيان حكم كل نوع في نفسه؛ وذلك لاختلاف السبب الموجب، وتأويله إما أن تعذب من ظلم أو تتحذل الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً^(١).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

وجه الدلالة: أن "أو" في لسان العرب للتخيير، وقد جاءت "أو" في القرآن في

أكثر الموارد لإفاده ذلك^(٢) ، مثل قوله تعالى في كفارة الفدية:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (آل عمران: ١٩٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٩٣.

(٢) انظر: المخلوي لابن حزم ١١/٣١٨-٣١٩.

وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَرَتْهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ

أَيَّامٌ^(١) ﴿ (المائدة: ٨٩).

وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا

قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ سَحْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا يَبلغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ

طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا^(٢) ﴿ (المائدة: ٩٥).

نوقش: بأن "أو" ليست دائمًا للتخيير، بل تأتي لعدة معان غير التخيير، كقوله

تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ^(٣) ﴿ . (سورة البقرة: ٢٤).

فهي هنا للإبهام^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى^(٢) ﴿ . (البقرة: ١٣٥)، فهي هنا

للتفصيل^(٣).

وقولك: (الكلمة اسم أو فعل أو حرف) فهي هنا للتقسيم.

(١) انظر: مغني الليب عن كتب الأعارات لابن هشام ص ٨٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ٩٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص ٩٢.

إلى غير ذلك من المعاني التي تأتي لها "أو" في اللغة العربية^(١).

قال ابن جرير الطبرى: "فأما ما اعتل به القائلون إن الإمام فيه بالخيار من أن "أو" في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فنقول لا معنى له؛ لأن "أو" في كلام العرب قد تأتي بضرورب من المعانى... فاما في هذا الموضع فإن معناها التعقىب، وذلك نظير قول القائل: (إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيمة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عاليين أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين). فمعلوم أن قائل ذلك غير قادر بقوله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومتزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه أن جزاء المؤمن لم يخلو عند الله من بعض هذه المنازل، فالمقصود متزلته دون متزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه متزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكل في الجنة... فكذلك معنى المعطوف بأو في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. وإنما هو التعقىب، فتأويه أن الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله عز ذكره، لا أن الإمام حكم فيه ومحى في أمره كائنة ما كانت حالته، عظمت جريرته أو خفت"^(٢).

(١) وقد عدد معانيها ابن هشام فأوصلها إلى اثنى عشر معنى. (انظر: معنى الليب ص ٩٥-٨٧).

(٢) تفسير الطبرى ٦/٢١٥.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (النادرة ٣٣). ((من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف سبيل ثم

ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخير إن شاء قتله وإن شاء صلبه

وإن شاء قطع يده ورجله)).^(١)

نوقش: بأن هذا الأثر ضعيف، والضعيف لا حجة فيه.

٣. وذهب الإمام مالك إلى أن المحارب إذا قتل تعين قتله؛ لأن القتل هنا حد

من حدود الله، فلا يسقط بحال^(٢).

كما ذهب إلى أن عقوبة المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل لا تقبل عن القطع،

تنزيلاً لأخذ المال منزلة السرقة، إلا أن أخذ المال هنا تغلوظ بالمخابرة والمجاهرة

وإشهار السلاح؛ فلذلك تقطع رجله مع يده من خلاف في القليل والكثير^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره (٦/٢١٤)؛ وابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٦)، كلاماً من طريق عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قلت: هذا الأثر مرسل عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر عن علي بن أبي طلحة: "أرسل عن ابن عباس ولم يره". تقريب التهذيب ص ٤٠٢. وقد قال الإمام أحمد عنه: "له أشياء منكرات". وقال الفسوسي: "ضعف". تهذيب الكمال للزمي ٢٠/ص ٤٩٠-٤٩١. وفي هذا الإسناد أيضاً عبد الله بن صالح الجعفري قال الإمام أحمد عنه: "كان أول أمره متamasكًا ثم فسد بأخره". وقال الذهبي: "هو صاحب حديث وعلم مكثر وله مناكر". ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ص ١٢١.

(٢) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٢٤٩٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٧/٢٤٩١-٢٤٩٣.

الترجيح:

بعد استعراض قولي العلماء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق مع المناقشة، فإنه يترجح لدى القول بأن "أو" للترتيب والتفصيل على حسب ما يصدر من المخاربين من أفعال؛ وذلك لأن "أو" في لغة العرب تأتي للتخيير وتأتي لغير التخيير، وقد ذكر أهل اللغة معاني "أو" فأوصلوها إلى اثني عشر معنى، والقول بأنما للترتيب والتفصيل يعده النقل والعقل، فقد ذهب إلى أن عقوبة الحرابة على الترتيب والتفصيل ابن عباس رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه، وهو ترجمان القرآن، وأعلم الناس بالعربية، والعقوبات الواردة في آية الحرابة متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فيبعد أن يكون التخيير فيها مراداً؛ وأن التخيير يكون مراداً إذا كان السبب الموجب للعقوبة واحداً كما في كفارة اليمين، وكفاراة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب الموجب للعقوبة متعدداً كما هو الحال في الحرابة، فإنه يكون لبيان حكم كل نوع في نفسه، بحيث تكون أنواع الجرائم مقابلة بأنواع العقوبات، والقول بالتخيير يفضي إلى معاقبة من قل جرمته بأغلظ العقوبات، ومعاقبة من غلط جرمته بأخف العقوبات، وهذا تناقض، والقول بالترتيب والتفصيل يمنع من هذا التناقض؛ حيث ترتب العقوبة الأخف على الجرم الأخف، وترتب العقوبة الأغلظ على العقوبة

الأغلظ، وهذا مقتضى العقل والنقل، قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَّأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً ۚ مِثْلَهَا ۚ﴾ (الشورى ٤٠). والله أعلم.

^(١)

(١) الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية هو الأخذ بالرأي القائل بأن "أو" الواردة في آية المائدة للتخيير، وأن الخيار الوارد في الآية من حقولي الأمر، وليس للقاضي، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء من قتل أو صلب حتى الموت أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، وقد علل إسناد الاختيار إلى الإمام دون القاضي، بأن إسناده إلى القاضي قد لا يخدم المصلحة العامة؛ لكن تكون مهمة القضاة إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لدى القضاة أن الجريمة محاربة لله ورسوله فعليهم أن يقتربوا العقوبة التي يرونها مناسبة، مع مراعاة واقع الجرم وظروف الجريمة وآثارها على المجتمع، وللإمام أن يوافق على العقوبة التي اختارها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة.

(الأمر السامي رقم ٨/١٨٩٤ في ١٤٠٢/٨ - الموجه لوزير العدل والبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١٩٦٣ في ١٥/١١/١٤٠١ هـ)، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١ هـ). انظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود، د. سعد بن ظفیر ٣٩٢/٢ - ٣٩٣.

المسألة الثانية: العود إلى الحرابة.

تبين لنا مما سبق شدة وصرامة عقوبة الحرابة، ولا ريب ولا شك في ذلك؛ فقد وصف الله مرتكبيها بالمحارب لله ورسوله.

ووجه محاربته لله؛ هو أن الناس في ديارهم، وفي طرق سفرهم، إنما هم في أمن الله وحفظه، فمن أخافهم أو اعتدى عليهم فكأنما حارب الله.

أما وجه محاربته لرسول الله ﷺ؛ فهو أن الرسول ﷺ والحكام المسلمين بعده، قد أنيط بهم حماية الناس؛ فمن أخافهم أو اعتدى عليهم، فكأنما حارب الرسول ﷺ –إن كان ارتكاب الجريمة في عهده– أو كأنما حارب الحاكم المسلم الذي ترتكب

^(١) الجريمة في وقته .

ولشدة العقوبات المقررة في جريمة الحرابة، فإنك لا تكاد تجد في كتب الفقه الإسلامي، ذكرًا لحكم العائد إلى جريمة الحرابة؛ إلا في القليل النادر؛ وهذا يدل دلالة واضحة على أن عقوبة الحرابة، بلغت من الزجر والتخويف، الذي لا يتصور معه، عودة المحارب إليها مرة ثانية.

وإذا أردنا أن نتصور الحالات التي يمكن للمحارب أن يعود فيها إلى الحرابة مرة ثانية، بعد إيقاع العقوبة عليه، فلا يمكن أن يتصور ذلك إلا في الحالات التي ينجو فيها الجاني من عقوبة القتل، وذلك في حال الحكم عليه بقطع يده ورجله من خلاف، أو إذا حكم بنفيه من الأرض.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٩؛ في أصول النظام الجنائي د. محمد سليم العوا ص ١٧٧.

وبعد البحث والنظر فيما وقع تحت يدي مما كتبه الفقهاء رحمهم الله - في هذا المجال فإني لم أجده ذكرًا لحكم العائد في جريمة الحرابة، إلا ما ذكره فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، في مسألة عودة المحارب بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

جاء في المدونة:^(١) "قلت -أبي سحنون^(١) -: أرأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله، ثم خرج ثانية فأخذه الإمام ، أيكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى ؟ قال -أبي ابن القاسم^(٢) -: نعم إن رأى أن يقطعه قطعه، قلت: وسعته من مالك ؟ قال : لا ، إلا أني أراه مثل السارق. ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده الباقية ثم رجله، فكذلك المحارب تقطع يده ورجله، فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله".^(٣)

(١) هو: عبد السلام بن سعيد، وكتبه: أبوسعيد ، وسمّي سحنون باسم طائر مصنوع من حديد؛ لحدته في المسائل، انتهت إليه رئاسة المالكية بال المغرب، كان ثقةً حافظاً للعلم، تولى القضاء في القبوران، وروى المدونة عن ابن القاسم ، ولد عام ١٦٠ وقيل ١٦١ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٨٥/٢ ؛ شجرة النور الزكية لمحلوف ص ٦٩).

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري ، يكفي أبا عبد الله ، روى عن مالك والليث ، وروى عنه أصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه ، أشهر أصحاب مالك، وناشر مذهبه، لازم مالكاً عشرين عاماً، وعنه أخذ سحنون المدونة ، ولد عام ١٣٢ وقيل ١٢٨ هـ ، وتوفي سنة ١٩١ وقيل ١٩٢ هـ. (انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٣٣/٢) . شجرة النور الزكية لمحلوف ص ٥٨ .

(٣) المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٩٢/٧

وجاء في معنى المحتاج في شأن المحارب: "إِنْ عَادَ بَعْدَ قِطْعَتِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى
فِي سِرَّاهُ وَيَمْنَاهُ تَقْطِيعَانَ".

لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقْطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ (النادرة ٣٣)... تنزيلاً

لذلك منزلاً سرقة ثانية^(١).

وجاء في الإنصاف: "لَوْ حَارَبَ مَرَّةً ثَانِيَةً لَمْ تَقْطِعْ أَرْبَعَتَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ، وَقَيلَ بِلِي، وَأَطْلَقُوهُمَا فِي الْحَرْرِ، وَهَذَا الْخَلَافُ مُبَيِّنٌ عَلَى الْخَلَافِ فِي
السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً ثَالِثَةً"^(٢).

والفقهاء -رحمهم الله- بنوا هذه المسألة على مسألة العود إلى السرقة.
ويتبين مما سبق أن الشافعية والحنابلة في رواية يزرون أن المحارب إذا عاد إلى أخذ
المال دون أن يقتل، فإنه تقطع أربعته، أما على الصحيح عند الحنابلة فإن العائد لا
تقطع أربعته؛ ولكن يشدد عليه بعقوبة تعزيرية رادعة^(٣).

أما المالكية فيرون أن المحارب إذا عاد إلى أخذ المال دون أن يقتل، فالإمام مخير
بين قطعه وقتله وصلبه، وعوده المحارب إلى الحرابة مرة ثانية أمر يدل على عظم
فساده، وشدة أذاته، كما يدل على إصراره على هذه الجريمة، واستهانته بها
وعقوبتها؛ وهذا أمر يدعو الحكم إلى اختيار عقوبة أشد من العقوبة السابقة.

(١) للشربيني ٤/١٨١.

(٢) للمرداوي، ١٠/٢٩٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٦.

ولذلك نجد الإمام مالك يقول في شأن المشهور بالحرابة: "فأما من طال زمانه

ونصب نصباً شديداً، فهذا لا يكون الإمام مخيراً فيه، ويقتله الإمام".^(١)

و العود إلى الحرابة سبب من أسباب الاشتهر بها، الأمر الذي يقتضي تشديد

العقوبة على العائد.

(١) المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٩٠/٧-٢٤٩١.

رابعاً : العود إلى الردة^(١).

مسألة: قبول توبة من عاد إلى الردة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: تقبل توبته أبداً، لكن إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرحاً
لختاليته ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه.

(١) الرّدّة في اللغة: من ردّ، الراء والدال أصل واحد، وهو رجع الشيء، تقول ردّت الشيء أردد
رداً، وتقول ردّه عن وجهه يردّه ردّاً و مرداً و ردّه يعني صرفه، ومنه الرّدّة عن الإسلام أي الرجوع
عنه، و ارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، و ردّ عليه الشيء إذا لم يقبله. (انظر: معجم مقاييس
اللغة لابن فارس ص ٤٠٠؛ لسان العرب لابن منظور ١٧٣/٣).

أما الرّدّة في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرّدّة و المرتد، على النحو التالي:

عرف الحنفية الرّدّة بأنها: "الرجوع عن الإيمان". (بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٤).

و عرفها المالكية بأنها: "كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه". (مختصر خليل مع
مواهب الجليل ٨/٣٧٠-٣٧١).

و عرفها الشافعية بأنها: "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو
اعتقاداً". (منهاج الطالبين للنووي مع معنى المحتاج ٤/١٣٤).

و عرف الخنبلة المرتد بأنه: "الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر". (المغني لابن قدامة ١٢٤/٢٦٤).

وهذا قول الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، ورواية عن الحنابلة^(٤) .

القول الثاني: تقبل توبته في ردته الأولى، فإن عاد قتل ولم تقبل توبته، وهو رواية عند الحنابلة^(٥) .

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْا سَيِّلَهُمْ﴾ (التوبه ٥).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَكَفَّ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

(النساء ٩٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٩٩-١٠٠؛ فتح القدير لابن همام ٦/٧٠. وقال أبو يوسف: "إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وهو أن يتضرر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب؛ لأنه قد ظهر منه الاستخفاف". (المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٠). وقال الكرخي: "فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتتب في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضرباً وجيعاً ولا يبلغ به الحد، ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص، فحينئذ يخلص سبيلاً، فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام". (حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١٤٠/٤٩٠؛ موهب الجليل للخطاب ٨/٣٧٣.

(٣) انظر: الأم للشافعى ٦/١٥٨؛ المذهب للشيرازى ٢/٢٢٣؛ معنى المحتاج للشربى ٤/١٤٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٠-٢٧١؛ الإنصال للمرداوى ١٠/٣٣٢-٣٣٣.

(٥) انظر: نفس المصادر. وروي عن الإمام أحمد أن من تكررت ردته ثلاث مرات فأكثر لا تقبل توبته، وتقبل فيما دون ذلك. (انظر: الإنصال للمرداوى ١٠/٣٣٣).

٣. قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا سَفَلٌ مِّنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ

نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ (النساء: ١٤٥).

٤. قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ

وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأُولَئِكَ﴾ (الأناشيد: ٣٨).

وجه الدلالة من الآيات: تفيد الآيات الكريمة أن من تاب وآمن وانتهى عن

الكفر، أصبح من المؤمنين المعصومين^(١).

٥. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه^(٢) قال: ((بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأدركت

رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي

ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلتة؟ قال: قلت: يا رسول

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، ٩٩/١٠؛ المغني لابن قادمة، ٢٦٩-٢٧١.

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، المولى الأمير الكبير، حب رسول الله ﷺ ومولاه وأبن مولاه، أبو زيد ويقال أبو محمد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد أسامة في الإسلام ومات النبي عليه عز وجل سنة، أمره النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبّار، فلم يسر حتى توفي النبي ﷺ، فأنفذه أبو بكر، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات بالمدينة في أواخر خلافة معاوية سنة ٤٥ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٤٩٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٩/٤٩).

الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها

(١) أم لا، فما زال يكررها علىّ، حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ).

٦. ما روي: ((أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلسه، يُسأله

يستأذهن في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد

أن لا إله إلا الله؟ قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال:

أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس

يصلّي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهانوا الله عن

(٢) قتلهم).

٧. وروي أن مَخْشِي بن حُمَيْر^(٣) كان في النفر الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَلِنِ

سَأَلَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ (التوبه ٦٥). فأتى النبي

(١) أخرجه مسلم ١/٩٦، رقم ٩٦، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٧١، رقم ٤١٣، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة؛ والشافعي في مسنده ١/٣٢٠؛ وأحمد في مسنده ٥/٤٣٢، رقم ٢٣٧٢٠. وقال الميثمي: "رجاله رجال الصحيح". (جمع الروايد ١/٢٤).

(٣) هو: مَخْشِي بن حُمَيْر الأشعري، حليف بني سلمة كان من المنافقين وسار مع النبي ﷺ إلى تبوك وأرجعوا به ثم تاب، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: غير اسمي واسم أبي، فسماه عبد الله بن عبد الرحمن فدعا مَخْشِي ربه أن يقتل شهيداً حيث لا يعلم به، فقتل يوم اليمامة ولم يعلم له أثر. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/٥٣).

رسول الله ﷺ، وتاب إلى الله تعالى ، فقبل الله توبته ، وهو الطائفة التي عن الله تعالى

بقوله: ﴿إِنَّ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ (التوبة ٦٦). فهو

الذي عفا الله عنه، وسأل الله تعالى أن يقتل في سبيله، ولا يعلم بمكانه،

فقتل يوم اليمامة، ولم يعلم موضعه^(١).

وجه الدلالة مما سبق: تدل الأحاديث السابقة على قبول ظاهر التوبة، فإذا أظهر

المرتد التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم^(٢).

٨. ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة، مع إخبار الله

تعالى له بباطنهم^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ

تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (آل عمران ٩٠).

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٧٣/١٠؛ تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٦/٦؛ الدر المثور للسيوطى ٤/٢٣١، المغنى لابن قدامة ٢٧١-٢٧٠/١٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكتانى ١/٣٦٨.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة ٢٧١/١٢.

وجه الدلالة: أن تكرار الردة للمرة الثانية يدل على الإصرار على الكفر

والازدياد فيه، والمزاد كفراً لا تقبل توبته كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى^(١).

نوقش: بأن الله سبحانه وتعالى رتب عدم المغفرة على شرط، وهو الازدياد في

الكفر، وإذا تاب المرتد فقد ازداد إيماناً لا كفراً^(٢).

٢. وروى الأثرم^(٣) بإسناده عن ظبيان بن عمارة^(٤): ((أن رجلاً من بني سعد

مرّ على مسجد بني حنيفة ، فإذا هم يقرؤون بِرَجَزٍ مسيلمة^(٥) ، فرجعوا

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٩٣٩/٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٠.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي أبو بكر الأثرم الخراساني البغدادي الإسکافي، الفقيه الحافظ، أحد الأعلام، صاحب الإمام أحمد، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، مات بعد سنة ٢٧٠ هـ. (انظر: تذيب الكمال للمزري ٤٧٦/١؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ١٦١/١).

(٤) هو: ظبيان بن عمارة الكوفي، ذكره ابن مندة وقال: ذكره البخاري في الصحابة وهو من يروي عن علي عليهما السلام ، وعقبه أبو نعيم بأن البخاري لم يذكره إلا بروايته عن علي عليهما السلام ؛ وقد ذكره في التابعين ابن أبي حاتم وابن حبان، وذكر الذهبي أنه لا صحة له. (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤٧٥/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٥٩/٣).

(٥) الرَّجَزُ: نوع من الشعر قصير الأبيات، يكون الانتقال بين أبياته سريع، وأصل الرَّجَز في اللغة تتابع الحركات. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٢/٥).

(٦) هو: مسيلمة بن ثامة بن كثیر بن حبيب بن الحارث هفان بن ذهل بن الدول بن حنيفة، أبو ثامة، وقيل أبو هارون، مدعى النبوة الكاذب، قدم مسيلمة الكذاب المدينة في بشر كثیر من قومه فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده اتبعه، فأقبل النبي عليهما السلام ومعه ثابت بن قيس بن شناس وفي يد النبي عليهما السلام قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة. فقال: لمن سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعرقلنك الله، خرج المسلمون لقتاله بقيادة خالد بن

إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتى بهم، فاستتابهم،

فتابوا، فخلى سبيلهم ، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة^(١) ، قال : قد

أتيت بك مرة ، فزعمت أنك قد تبت ، وأراك قد عدت، فقتله)) .^(٢)

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه قبل توبه من تاب من الردة في المرة الأولى،

ولم يقبل توبة ابن النواحة وقتلها؛ لكونه ارتد مرة ثانية^(٣) .

نوقش: بأنه يحتمل أن يكون قتل ابن النواحة؛ لظهور كذبه في توبته ؛ لأنه

أظهرها، وتبين أنه ما زال على الكفر، ويحتمل أنه قتله لقول النبي صلوات الله عليه له حين جاء

رسولاً مسلمة : ((لولا أنك رسول لضربت عنقك)). فقتله تحقيقاً لقول رسول

الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢ هـ في ربيع الأول، فكانت وقعة اليمامة، فقتله وحشى بن حرب هو وأبو دجانة الأنصاري، ثم فتحت اليمامة صلحًا. (انظر: الروض الأنف للسهيلي ٤/٣٥٤؛ البداية والنهاية لابن كثير ٤/١٩).

(١) هو: عبادة بن الحارث أحد بن عامر بن حنيفة، يُدعى ابن النواحة، جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين مسلمة الكذاب إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال لهم: أتشهدان أني رسول الله فقلما نشهد أن مسلمة رسول الله، فقال رسول الله آمنت بالله ورسله، ولو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكما، قتله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالكوفة لما بلغه أنه وجماعة معه يؤمنون بكذب مسلمة. (انظر: فتوح البلدان للبلذري ١/٩٧؛ البداية والنهاية لابن كثير ٥٢/٥).

(٢) هذا لفظ رواية الأثر كما في المغني لابن قدامة ١٢/٢٧١؛ وقد أخرج هذا الحديث بألفاظ مختلفة الإمام أحمد في المسند ١/٤٠٤، رقم ٣٨٣٧؛ وأبو داود في السنن ٣/٨٤، رقم ٢٧٦٢، كتاب الجهاد، باب السير؛ والنسائي في الكبرى ٥/٢٠٥، رقم ٢٧٦٢، كتاب السير، باب النهي عن قتل الرسل؛ وابن حبان في صحيحه ١١/٢٣٦، رقم ٤٨٧٩، كتاب السير، باب الرسول؛ والحاكم في المستدرك ٢/١٥٥، رقم ٢٦٣٢، كتاب قسم الفيء، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٧١.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ، وقد جاء ما يدل على ذلك في معظم روايات الحديث، ومن تلك الروايات ما يلي: ((فاستاجهم غير ابن النواحي وقال له سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لو لا أنك رسول لضربت عنقك، وأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن

كعب^(٢) فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحي فلينظر إليه قتيلاً في السوق)).^(٣)

٣. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالدين^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧١/١٢.

(٢) هو: قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو الأنباري الخزرجي ، له صحبة شهد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً وما بعدها، ثم فتح الله على يديه الرأي في زمن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ثلات وعشرين، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكوفة من الأنصار ، وولاه علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكوفة وتوفي بها في أيامه. (انظر: تذكرة الكمال للمزمي ٢٢/٥٦٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/٤٣١).

(٣) انظر روايات الحديث في مسند الإمام أحمد ٤٠٤، رقم ٣٨٣٧؛ وسنن أبي داود ٣/٨٤، رقم ٢٧٦٢، كتاب الجهاد، باب السير؛ وسنن النسائي الكبير ٥/٥، رقم ٤٨٧٩، كتاب السير، باب النهي عن قتل الرسل؛ وصحيحة ابن حبان ١١/٢٣٦، رقم ٤٨٧٩، كتاب السير، باب الرسول؛ ومستدرك الحاكم ٢/١٥٥، رقم ٢٦٣٢، كتاب قسم الفيء، وقال بعد روايته لهذا الحديث: "صحيحة على شرط مسلم".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٩٩؛ مغني الحاج للشربini ٤/١٤٠.

الترجمة:

بعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة، والأدلة والمناقشات، أرى أن الحكم في هذه المسألة يختلف بحسب حال من تكررت رده؛ لذا ينبغي أن يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي؛ يحكم حسب ما تقتضيه المصلحة، فإن رأى قبول توبة العائد إلى الردة؛ نظراً لشبه يتعرض لها، كان له ذلك، وإن رأى عدم قبول توبته؛ لفساد عقيدته، واستخفافه بالإسلام، أو لشدة تأثيره على أفكار الناس ودينهم، كان له ذلك، وهكذا.

والله أعلم.

❖ وما سبق يتبيّن لنا أنه لا خلاف بين الفقهاء في تشديد العقوبة على العائد إلى الردة؛ ولكن حصل الخلاف بينهم في طريقة التشديد عليه، فمنهم من يرى التشديد عليه بالضرب الوجيع والحبس، ومنهم من يرى التشديد عليه بالقتل.

خامساً : العود إلى الزنى^(١) :

إذا تأملنا في الأحكام المتعلقة بعقوبة الزنى، يتضح لنا بأن العود في هذه الجريمة لا يمكن تصوره، إلا من الزانى غير المحسن؛ لأن الزانى المحسن يقتل رجماً بالحجارة في أول مرة يزني فيها باتفاق الفقهاء^(٢).

وبعد البحث والنظر فيما وقع تحت يدي مما كتبه الفقهاء -رحمهم الله- في هذا المجال فإني لم أجد نصاً خاصاً في عقوبة العائد في جريمة الزنى؛ ولكن ذهب

(١) الزنى يُقصر ويُمد، يقال زَنَى الرَّجُل يَرْزِنُ زَنَى مقصور، وزِنَاء ممدود، والمرأة تُرَانِي مُزانَاةً وزِنَاء أي تُباغِي وتُفجِّر، والمقصود به فعل الفاحشة في المرأة أي وطؤها بغير عقد شرعي، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز، وبما جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَنْزِنَى﴾ . (الإسراء ٣٢). والزناء

بالمد لغة أهل نجد، ولغة بني تميم خاصة، قال الفرزدق:

أبا حاضرٍ مَنْ يَرِنْ يُعْرَفُ زِنَاؤه وَمَنْ يَشْرَبُ الْحُرْطُومَ يُصْبِحُ مُسَكِّراً

(انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٣٨٤؛ لسان العرب لابن منظور ١٤/٣٥٩).

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنى على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك". (فتح القدير لابن الحمام ٥/٢٤٧).

عرفه المالكية بأنه: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً". (مختصر خليل مع المواهب ٨/٣٨٧-٣٨٨).

وعرفه الشافعية بأنه: "إيلاج الذكر بفرج محروم لعينه حال عن الشبهة مشتهي". (منهاج الطالبين للنووي مع معنى المناهج ٤/١٤٣-١٤٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر". (المبدع لابن مفلح ٩/٦٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١٢؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٩.

فقهاء الحنفية إلى جواز تشديد العقوبة على الزاني البكر؛ وذلك بحبسه، أو تغريمه

تعزيزاً^(١) متى رأى الإمام مصلحة في ذلك.

قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢) وزفر^(٣) ومحمد: "يرجم المحسن ولا يجلد

ويجلد غير المحسن، وليس نفيه بمحظ وإنما هو موكل إلى رأي الإمام إن رأى نفيه

للدعارة فعل، كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة".^(٤)

(١) ذهب الحنفية إلى أن التغريب تعزير مستقل عن حد الزاني البكر، إذا رأى الإمام المصلحة غرب وإن لم يرها لم يغرب. (انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٤٣-٤٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٧). وإلى هذا القول ذهب حماد بن أبي سليمان. (انظر: الأوسط لابن المازري ٢/٥٨٦). والحنابلة في رواية. (انظر: الإنصال للمرداوي ١٠/١٧٣-١٧٤).

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب التغريب، وأنه مكمل لحد الزاني البكر. (انظر: التفريع لابن الجلاب ٢/٢٢؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٣٩٧؛ الأم للشافعي ٦/١٣٤، ١٥٥؛ تحفة المحتاج للهيثمي ٥/٤٤٨؛ المغني لابن قدامة ١٢/٣٢٢؛ الإنصال للمرداوي ١٠/١٧٣-١٧٤).

(٢) هو: قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم على أصحابه، ولي القضاء للمهدي والمادى والرشيد ، توفي سنة ١٨٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٥٣٥؛ الفوائد البهية للكنوبي ص ٢٢٥).

(٣) هو: زفر بن المذيل بن قيس العنري البصري، أبو المذيل، من بحور الفقه وأذكياء الوقت، تلقىه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان من جمع بين العلم والعمل وكان يدرى الحديث ويتقنه، كان أبو حنيفة يجهله ويفضله ويقول : هو أقىّس أصحابي، ولي قضاء البصرة ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ وعمره ٤٨ سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٣٨؛ الفوائد البهية للكنوبي ص ٧٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٧.

وجاء في العناية شرح المداية : "إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة؛ لدعارةه

فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة".^(١)

ولا شك أن العود إلى الزنى نوع من الدعارة والفساد؛ وعلى هذا تشدد عقوبة

الزاني البكر العائد بحبسه أو نفيه أو ضربه، حسب ما تقتضيه المصلحة.

وقد ذكر فقهاء الحنفية تشديد العقوبة بوضوح أكثر في مسألة العائد إلى اللواط؛

حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبة اللوطى التعزير بالضرب والسجن،

حتى يموت أو يتوب، فإن تكرر منه العود قتله الإمام سياسة محصناً كان أو غير

^(٢)
محصن .

(١) للبابري، ٢٤٤/٥.

(٢) ذهب الشافعية في قول، والخاتمة في رواية هي المذهب، والصاحبان من الحنفية، إلى أن عقوبة اللواط كالزنى، واستثنى الشافعية المفعول به حيث إنه يجلد عندهم مطلقاً، واستثنى الصاحبان النفي للبكر. (انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٧٧؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٣؛ الأم للشافعى ٧/١٩٤؛ تحفة المحتاج للهيثمي ٩/٣٠٤-١٠٣؛ المغني لابن قدامة ١٢٩/٣٤٩؛ الإنفاق ١٧٦/١٧٧).

وذهب المالكية، والشافعية في قول، والخاتمة في رواية، إلى أن عقوبة اللواط أغلظ من الزنى، وهي القتل حداً على كل حال سواء كان محصناً أو غير محصن. (انظر: التاج والإكليل للمواق ٨/٣٨٩؛ مواهب الجليل للحطاب ٨/٣٩٧؛ الأم للشافعى ٧/١٩٤؛ تحفة المحتاج للهيثمي ٩/٣٠٤-١٠٣؛ المغني لابن قدامة ١٢٩/٣٤٩؛ الإنفاق ١٠/١٧٦-١٧٧).

جاء في فتح القدير: "ومن أتى امرأة أي أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها أو عملَ عمَلَ قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة؛ ولكنَّه يعزز ويصحن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتلة الإمام محسناً كان أو غير محسن سياسة"^(١).

هذا بالنسبة للمذهب الحنفي، أما بقية المذاهب التي لم أجدها ذكرًا لحكم العائد إلى الزنى، فلا شك أنهم يأخذون بمبدأ تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة عموماً، وهو مبدأ مقرر في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل به السلف الصالح، كما سبق بيانه.

(١) ابن الهمام، ٢٦٢/٥.

سادساً: العود إلى القذف^(١):

بعد البحث والنظر فيما وقع تحت يدي مما كتبه الفقهاء في هذا الشأن، فإنني لم أجد من نص على عقوبة خاصة للعائد إلى جريمة القذف.

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على أن من قذف شخصاً فحُدّ له، ثم قذف شخصاً آخر، أنه يُحدّ له^(٢).

وتبيّن لنا فيما سبق أن الفقهاء -رحمهم الله- أخذوا بمبأة تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة^(٣)، ولا شك أنهم يأخذون بهذا المبدأ في جريمة القذف وغيرها من الجرائم.

(١) القذف في اللغة: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، يقال قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به، و القذف: الرمي بقوّة ، واستعير القذف للشتم والعيب ونحوه.(انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٧٩؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراوي ص ٦٦١-٦٦٢).

أما القذف في الاصطلاح فقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريفه على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: "الرمي بالزرن".(حاشية ابن عابدين ٤/٤٣).

وعرفه المالكية بأنه: "نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزرن أو قطع نسب مسلم".(مواهب الجليل للحطاب ٨/٤٠).

وعرفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزرن في معرض التعبير لا الشهادة".(نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٣٥).

وتعريفه الحنابلة بأنه: "الرمي بزرن أو لواط أو شهادة بأحد هما ولم تكمل البينة".(شرح منتهى الإرادات للبهوي ٣/٣٥٢).

(٢) انظر: بداية المحتهد لابن رشد ٢/٣٣١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٢-٦٣؛ الذخيرة للقرافي ١٢/٢٠٥؛ معني المحتاج للشرباني ٤/١٤٠؛ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٥.

وما يؤكد القول بتشديد العقوبة على العائد إلى جريمة القذف أن نعلم أن العودة إلى القذف هي عودة إلى إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وقد توعد الله من يفعل ذلك بأشد العقوبات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سُخِبُواْ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ كَـءَمَنُواْ هُمْ عَذَابُ الْيَمِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور ١٩).

هذا في حق البادئ؛ فكيف بمن يعود ويكرر ذلك.

كما أن عودة القاذف إلى جريمه بعد إيقاع العقوبة عليه، أمر يدل على إصراره عليها، واستهانته بها وبعقوبتها، كما يدل على خطورته على المجتمع. ومن كان خطيراً على المجتمع، مصراً على جريمه، متسليناً بعقوبتها، استحق العقوبة البليغة المناسبة التي تردعه وأمثاله عن الاستمرار في الإجرام؛ بخلاف من لم يكن كذلك.

الفرع الثاني : العود في جرائم القصاص^(١) .

إن الناظر والتأمل في عقوبات القصاص، يتضح له أن العود في هذه الجرائم لا يمكن تصوره، إلا في جرائم الديمة، والقصاص فيما دون النفس، أو الجرائم التي يسقط فيها القصاص من النفس، بالعفو أو الصلح؛ وبمعنى آخر نستطيع أن نقول يمكن تصور وقوع العود في جرائم القصاص، في الحالات التي ينجو فيها الجاني من القتل.

ولا شك أن لطبيعة عقوبات القصاص الحازمة والناجعة، أثراً واضحاً في عدم انتشار ظاهرة العود في هذا النوع من الجرائم.

وما يؤكد ذلك قلة النصوص الفقهية التي يذكر فيها التشديد على العائد لجرائم القصاص.

(١) القصاص في اللغة: المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، قال الواحدي وغيره من المحققين هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتضى يتبع حناعة الجاني فيأخذ مثلها، يقال اقتضى من غريمته واقتضى السلطان فلاناً من فلان أي أخذ له قصاصه، ويقال استقضى فلان فلاناً طلب منه قصاصه. (انظر: تحرير ألفاظ التنبية للنووي ص ٢٩٣؛ لسان العرب لابن منظور ٧٣-٧٦).

والقصاص في الاصطلاح: يُراد به أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. (انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥؛ المطلع للبعلي ص ٣٥٧).

ومن المسائل التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال، ما ذهب إليه الإمام مالك

والليث بن سعد^(١) من القول بتعزير القاتل عمداً إذا عفا عنه ولي الدم، تأديباً له على قصده.

قال ابن رشد: "واختلفوا في القاتل عمداً يعفى عنه، هل يبقى للسلطان حق فيه؟. فقال مالك والليث: إنه يجلد مائة، ويسجن سنة، وبه قال أهل المدينة،

وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ...".

وإذا كان هذا التشديد لم تعمد القتل في المرة الأولى، فمن باب أولى أن تشدد العقوبة على العائد إلى مثل هذه الجرائم.

وقد أفصح عن ذلك الإمام أبو ثور^(٢) عندما ذهب إلى تعزير الحاين المعمد إن عفا عنه ولي الدم، متى ما كان مشتهراً بالفساد.

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث ، أحد الأئمة الأعلام المحتهدين، مفتى مصر، وإمامها في الحديث والفقه، وكان له بمصر مكانة عظيمة حتى أراده المنصور العباسي أن يكون والياً له على مصر فأبى، وقد أخذ عنه الإمام مالك كثيراً ، ولد سنة ٥٩٤ هـ ، وتوفي سنة ١٧٥ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/٨ .

(٢) بداية المحتهد لابن رشد ٣٠٣/٢ . وقد ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أنه لا تلزمه عقوبة؛ لأنها كان عليه حق واحد، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب عليه شيء آخر. (انظر: الحجة للشيباني ٤/٣٨٣؛ الأم للشافعي ٤/٢٩٢، ٤/٦؛ المغني لابن قدامة ١١/٥٨٤).
المحلى لابن حزم ١١/٩٨-٩٩ .

(٣) هو: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ، مفتى العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ، حدث عنه أبو داود وابن ماجه، قال الخطيب: كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي ويدرس إلى

قال ابن رشد: "... وقال أبو ثور: إلا أن يكون يعرف بالشرّ، فيؤدبه الإمام

على قدر ما يرى" ^(١).

ولا شك أن تكرار الجرائم والعودة إليها من الاستهار بالفساد.

ومن المسائل المتعلقة بالعودة إلى جرائم القصاص، ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة

من تشديد العقوبة على من تكرر منه القتل بالمثلث ^(٢) أو القتل بواسطة الخنق.

حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن القتل بالمثلث وما جرى بمحراه كالقتل بالخنق، أو

التغريق بالماء، ونحوه، ليس فيه القصاص؛ لأنه شبه عمد ^(٣)؛ لكن إذا عاد إلى ذلك

قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجح عن الرأي إلى الحديث، توفي سنة

٤٢٤ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٧٢).

(١) انظر: بداية المحتهد لابن رشد ٢/٣٠٣.

(٢) المثلث: بفتح القاف المشددة، الشيء الثقيل، وهو ما ليس له حد من الأدوات كالمطرقة، والحجر، والخشبة الكبيرة، وما شابه ذلك. (انظر: تحرير ألفاظ التنبية للنووي ص ٢٩٥؛ فتح الباري لابن حجر ٩/٦٠٠؛ معنى المحتاج للشريبي ٤/٣).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم القصاص في القتل بالمثلث الذي يقتل غالباً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القتل بالمثلث الذي يقتل غالباً كالصخرة، والمطرقة، والخشبة الكبيرة، يعتبر قتل عمد يوجب القصاص. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيان من الحنفية.

القول الثاني: أنه يعتبر قتل شبه عمد يوجب الديمة ولا يوجب القصاص. وبه قال الحسن البصري، والشعبي، وهو روایة عن الإمام أبي حنيفة.

القول الثالث: التفريق بين مثلث الحديد وغيره، فما كان من الحديد وما في معناه كالنحاس والصفر، يعتبر القتل به قتل عمد يوجب القصاص، وما كان من غيره يعتبر القتل به شبه عمد يوجب الديمة ولا يوجب القصاص. وهو الرواية الأخرى عن الإمام أبي حنيفة. (انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/٨٦).

مرة أخرى، أصبح بهذا العود ساعياً في الأرض بالفساد، يجب أن يندفع شره بقتله سياسة.

جاء في حاشية ابن عابدين : "...من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل

القتل بالمثلث والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله"^(١).

وجاء في الدر المختار: "ومن تكرر الخنق منه في المصر أي خنق مراراً ... قتل به سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل ...؟

لأنه كالقتل بالمثلث...".^(٢)

٣٠/١٦٢؛ فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢٢٩؛ المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٢٤٩٦؛ مغني المحتاج

للشريبي ٤/٣؛ المغني لابن قدامة ١١/٤٤٧.

(١) ٤/٦٢.

(٢) الحصকفي، ٤/١١٧-١١٨.

الفرع الثالث: العود في جرائم التعزير^(١).

لا شك أن لتنوع جرائم التعزير وكثراها، أثراً واضحاً في انتشار ظاهرة العود في هذا النوع من الجرائم.

وقد تكلم الفقهاء عن العود في جرائم التعزير في مواضع متعددة، وما ذكره الفقهاء في هذا المجال، مايلي:

جاء في حاشية ابن عابدين: "لو اعتاد سرقة أبواب المسجد يجب أن يعزز ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب... وينبغي أن يكون كذلك سارق البزايز من الميضر..."
وكذا سارق نعال المصلين ...".

(١) التعزير في اللغة : من عَزَّرَ، والعين والرأي والراء كلمتان إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، والعَزْرُ اللوم، وعزره يعزره عزراً رده، وأدبه ونصره، وهو من أسماء الأضداد، والتعزير يطلق على عدة معان منها: النصر والتوقير، والتفحيم والتعظيم، وأصل التعزير الرد والمنع، تقول عزرت فلاناً إذا أدبه ورددته عن القبيح؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الحاني أن يعاود الذنب. (انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٧٧١؛ لسان العرب لابن منظور ٤/٥٦).

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير على النحو التالي:
عرفه الحنفية بأنه: "تأديب دون الحد". (hashia ibn 'Abidin ٤/٦٠).
وعرفه المالكية بأنه: "تأديب استصلاح وجزر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات". (تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢/٢٨٨).
وعرفه الشافعية بأنه: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود". (الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٣).
وعرفه الحنابلة بأنه: "العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها". (المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٣).

وجاء في فتح القدير: " وقد روى عن محمد في الرجل يشتم الناس إذا كان له

مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سبباً ضرب وحبس ...".^(١)

وقد تكلمشيخ الإسلام ابن تيمية عن العود في الجرائم التعزيرية في ثنايا حديثه

عن عقوبة الذين يقترفون الجرائم التعزيرية فقال: "فهؤلاء يعاقبون تعزيزاً وتنكيلاً

وتأدیباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإذا كان

كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب فإذا

كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى

حسب كبر الذنب وصغره".^(٢)

"وقد سئلشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عن امرأة قوادة تجمع

الرجال والنساء، وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران

الضرر بها، فهل لولي الأمر نقلها من بينهم أم لا؟.

فأجاب: نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة

إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة...".^(٣)

(١) لابن الهمام، ٣٤٦/٥.

(٢) السياسة الشرعية ص ٩٥.

(٣) جموع الفتاوى ١٨١/٣٤.

وجاء في مواهب الجليل: "وأما المتصرون على فسادهم المشهرون في باطلهم، فلا يحوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم؛ لينزجروا عن ذلك؛ وليرتدع غيرهم بما يفعلُ بهم"^(١).

وجاء في عدة أرباب الفتوى: "لو دخل بيت امرأة برضاهما وهي عاشقة له؛ أما الرجل فيعزز بالضرب فقط، إن لم يسبق له الفعل، وأما إن تكرر منه فالرأي للحاكم، من ضربه أو تأدبيه بالحبس، أو النفي ، وأما المرأة فتعزز لإدخالها أجنبياً عليها"^(٢).

هذه بعض أقوال الفقهاء في تشديد العقوبة في العود إلى جرائم التعزير؛ ويقاس على ذلك العود في سائر الجرائم التعزيرية، كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يعيش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلقن

(١) الخطاب، ٤٣٨/٨.

(٢) أسعد الحنفي، ص ٧٨.

شهادة الزور، أو يرتشي^(١)، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته ،
أو يأكل الربا، وغير ذلك^(٢).

(١) نص نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ، المادة (١٨) على أن العائد في جريمة الرشوة : "...يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة- وهي مليون ريال سعودي- بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد".

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣٤٣.

الفصل الثاني : أسباب تضييق العقوبة

المبحث الثاني

الدعاة إلى الجريمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الدعوة في اللغة.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من المعمول.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المطلب الأول: الدعوة في اللغة.

الدعوة في اللغة: من دعا الرجل دعوًّا ودعاءً ناداه، والاسم الدعوة، ودعَوتْ

فلاناً أي صحت به واستدعيته^(١).

وتدعى القوم: دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا^(٢).

والدُّعَاةُ: قومٌ يَدْعُونَ إِلَى بِيَعَةٍ هُدَىً أو ضلالٍ، واحدُهُمْ داعٌ^(٣).

ورجلٌ داعِيٌ إذا كان يَدْعُو الناس إِلَى بِدْعَةٍ أو دِينٍ، أَدْخَلَتِ الْهَاءُ فِيهِ

للبالغة^(٤).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٢٥٨.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٢٥٩؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/١٦٥٥.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٢٥٩.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدَنَهُمْ عَذَابًا

فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (الحل ٨٨).

وجه الدلالة: أن الله جعل لمن جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله، عذاباً فوق العذاب الذي يعذب به سائر الكفار، والدعوة إلى الكفر نوع من أنواع الصد عن سبيل الله.

قال ابن الجوزي: "إنا نكِر العذاب الأول؛ لأنَّه نوع خاص لقوم بأعيانهم، وعرَّف العذاب الثاني؛ لأنَّه العذاب الذي يعذب به أكثر أهل النار... وقد قيل إنما

زيدوا هذا العذاب على ما يستحقونه من عذابهم، بصدِّهم عن سبيل الله"^(١).

فدل ذلك على أن من جمع بين الكفر، والدعوة إليه، يستحق عقوبة أشد من عقوبة من دونه.

٢. قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا إِيمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَمْنَأُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبه ١٢).

(١) زاد المسير ٤/٤٨١.

وجه الدلالة: أن أمر الله - سبحانه وتعالى - لنا بقتال أئمة الكفر - وهم القادة الداعون إلى الكفر المتبعون فيه - دون من دونهم من الكفار، دليل على عظم جرمهم، وشناعة فعلهم، وكل من عظم جرمه، وتعدى ضرره، استحق العقوبة البليغة الرادعة.

قال ابن القيم : "إمام الكفر هو الداعي إليه المُتَّبِعُ فيه وإنما صار إماماً في الكفر؛ لأجل الطعن، وإلا فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهذا ظاهر فإن الطاعن في الدين يعييه ويدعمه ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام... فيجب قتاله" ^(١).
فدل ذلك على أن الداعي إلى الكفر والطاعن في الدين، يستحق عقوبة أشد من عقوبة مَنْ دونه.

ثانياً: من السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) ^(٢).

(١) أحكام أهل الذمة ١٣٨٥-١٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم ٤/٢٠٦٠، رقم ٢٦٧٤، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله.

وجه الدلالة: أن الداعي إلى الضلاله عليه من الآثام - عقوبة له - بعد الآثام التي
تعمل بسبب دعوته، جزاءً وفاقاً.

فدل ذلك على أن الداعي إلى الضلاله يستحق عقوبة أشد من عقوبة مقارب
العصبية؛ نظراً لشناعة فعله، وعظم إفساده.

ثالثاً: من المعقول.

لا شك أن ضرر الداعي إلى الجريمة كبير، وشره مستطير، وإفساده لغيره عظيم،
ومن كان ضرره كبيراً، وشره مستطيراً، وإفساده لغيره عظيماً، استحق التشديد
في العقوبة ؟ بخلاف من لم يكن كذلك.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

تكلم الفقهاء عن تشديد العقوبة بهذا السبب من خلال حديثهم عن حكم المبتدع الداعي إلى بدعته.

والمراد بالبدعة^(١) في هذا المقام ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: "والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها لكتاب والسنة: كبدعة الخوارج^(٢)، والروافض^(٣)،

(١) البدعة في اللغة: من بدأ شيئاً يدعوه بدأنا، وابتدعه: أنشأه وبده، وأبدعه الشيء: اخترعه لا على مثال سابق، والبداعُ والبدعُ: الشيء الذي يكون أولاً، والبدعة بدعونا: بدعة محسودة، وبدعة مذمومة، وأكثر ما يستعمل الابتداع عرفاً في الذم. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٨؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٨).

والبدعة في الاصطلاح عرفها العلماء بتعريفات متعددة، من أهمها ما يلي: عرفها الجرجاني فقال: "هي الأمر الحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي". التعريفات ص ٦٢.

وعرفها الشاطبي بقوله: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية". الاعتصام ١/٣٧.

(٢) الخوارج قوم يرون أن الخروج على الإمام إذا خالف السنة حق واجب، ويکفرون أصحاب الكبائر، ويبرئون من عثمان وعلى رضي الله عنهما - والخوارج فرق متعددة قريب من عشرين فرقة، كل واحدة تکفر الأخرى. (انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٥، الملل والنحل للشهرستاني ١١٥/١).

(٣) الروافض: فرقة من الشيعة في مقابل الزيادية سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كانوا بaiduه ثم قالوا له: أبراً من الشیخین نقاتل معك فأبى، وقال: كانا وزیری جدی فلا أبراً منهما فرفضوه فسموا رافضة، وقد يطلق اسم الرافضة على الشیعة عموماً وهذا

والقدريّة^(١)، والمرجعية^(٢)، فإن عبد الله بن المبارك^(٣)، ويُوسف بن أسباط^(٤)، وغيرهما قالوا: أصول اثنين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدريّة، والمرجعية^(٥).

ولقد قرر الفقهاء للمبتدع الداعية، عقوبات متعددة و متفاوتة، وذلك من حلال النظر إلى البدع التي يدعو إليها، والطريقة التي يدعو بها، فليس من أظهر

كثير. (انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ١/٥٢؛ الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٥؛ لسان العرب لابن منظور ٧/١٥٧).

(١) القدريّة: هم قوم يبحدون القدر، ويزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى، وهو لقب للمعتزلة، وهم عشرون فرقة. (انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ٤٣؛ التعريفات للحرجاني ص ٢٢٢).

(٢) المرجعية: فرقة تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرحلة؛ لأنهم يقولون الإيمان قول بلا عمل، فهم بهذا القول أرجأوا-أي آخرها- العمل عن الإيمان، وهم فرق متعددة. (انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩؛ المراقب للإيجي ٣/٥٧).

(٣) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم الروزوي، الحافظ الغازى أحد الأعلام الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته، تفقه على الأوزاعي، وأبي حنيفة، والسفيانيين، والحمدانيين، ومالك واللبيث وغيرهم، حديثه حجة بالإجماع وهو في المسانيد والأصول؛ كان كثير الإنفاق والجهاد في سبيل الله، توفي عائداً من الغزو سنة ١٨١هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٣٧٨).

(٤) هو: يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي الراهد، من سادات المشايخ له مواعظ وحكم، قال ابن حيان: "كان من عباد أهل الشام وقرائهم ... وكان من خيار أهل زمانه مستقيماً الحديث ربعاً أحاطاً مات سنة ١٩٥هـ". (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/١٦٩؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/٣٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٤١٤.

العمل بالبدع أمام الناس، كمن ألف فيها، أو ناظر وخاصم من أجلها، أو عاقب

^(١) من خالقه فيها.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي^(٢): "إن القيام عليهم -أي المبتدةة- بالتشريع أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع، وخارجًا عن الناس أو لا، وكونه عاملاً على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام، له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في

^(٣) البدعة حد لا يزداد عليه، ولا ينقص منه".

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف

(١) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها د. سعيد الغامدي ٢/٣٢٩.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، العلامة المحقق الأصولي المفسر المحدث، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، له مؤلفات فائقة ونافعة منها : الاعتصام في الحوادث والبدع، والموافقات في أصول الشريعة، وغيرها، توفي سنة ٧٩٠ هـ . (انظر: شجرة النور الزكية لخلوف ص ٢٣١؛ الأعلام للزركلي ١/٧٥).

(٣) الاعتصام ١/١٧٥.

جهم بن صفوان^(١) ، والجعد بن درهم^(٢) ، وغيلان القدري^(٣) ، وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة، أو لا يمكن عقوبته، فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به رسوله^(٤). ولذلك نجد تفاوت أحكام العلماء في عقوبة هذه الجريمة، بين القتل، والحبس، والنفي، والضرب، والهجر، ورد الشهادة ، والرواية، وغير ذلك.

وما ورد في القتل:

ما رواه أهل التراجم والأخبار في مقتل الجعد بن درهم؛ وذلك أن الجعد بن درهم هو أول من دعا إلى القول بخلق القرآن؛ ولذلك قتله

(١) هو: جهم بن صفوان، أبو محزز الراسي مولاهم السمرقندى، الكاتب المتكلم أسوأ الضلاللة، ورأس الجهمية، كان صاحب ذكاء وجداً، كان ينكر صفات الباري سبحانه وتعالى، ويقول بخلق القرآن، ويقول إن الله في الأمكنة كلها، قيل إن سلم بن أحوز-أمير الشرطة في خلافة مروان بن محمد- قتل الجهم سنة ١٢٨هـ؛ لأنكاره أن الله كلام موسى تكليماً.(انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/٢٦). البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٧).

(٢) هو: الجعد بن درهم مؤدب مروان الحمار، مبتدع ضال زعم أن الله لم يتخد إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليماً، قال المدائني: "كان زنديقاً، وقد قال له وهب إبن لأظنك من الماكين" .. قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى بالковفة في حدود سنة ١٢٠هـ.(انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٤٣٣؛ الواقي بالوفيات للصفدي ١١/٦٧).

(٣) هو: أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي، مبتدع ضال، ثانى من تكلم في القدر ودعا إليه، وإليه تنسب فرقة الغيلانية من القدرية، أفتى الإمام الأوزاعي بقتله، قتله وصلبه الخليفة هشام بن عبد الملك بعد سنة ١٠٥هـ..(انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٧؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٨/١٨٨؛ البداية والنهاية لابن كثير ٩/٣٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٤١٤.

خالد القسري^(١) في يوم عيد الأضحى؛ حيث خطب الناس فقال: أيها الناس،
ضحوا قبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ
إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ثم نزل
فذهب في أصل المنبر^(٢).

ومن ذلك ما رواه أهل التراجم في شأن غيلان الدمشقي؛ حيث تكلم في القدر
وحاصر بذلك داعياً إليه، فزجره عمر بن عبد العزيز^(٣) عن ذلك، فأظهر أنه
انتهى، فقال عمر: اللهم إن كان كاذباً فاقطع يده ورجله ولسانه واضرب عنقه،

(١) هو: الأمير أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري الدمشقي، أمير العراقيين هشام، وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبد الملك ثم لسليمان، وكان جواداً ممدحاً معظماماً عالي الرتبة من نبلاء الرجال؛ لكنه فيه نصب معروف، سجنه يوسف بن عمر الثقفي وعدبه بالحريرة، ثم قتله أيام الوليد بن يزيد سنة ١٢٦هـ. (انظر: وفيات الأعيان لابن خلkan ٢٢٦/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٥/٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٠/٩؛ شذرات الذهب لابن العماد ١٦٩.

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المحتهد الزاهد العابد، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشجع بن أمية، كان ثقة مأموناً له فقهه وعلم وورع، وروى حدثاً كثيراً، وكان إماماً عدلاً، أممه هي أم عاصم بنت عاصم بن الخطاب، ولد سنة ٥٦٣هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٤/٥؛ شذرات الذهب لابن العماد ١١٩/١).

فلما كانت خلافة هشام بن عبد الملك^(١)، أظهر بدعته مرة أخرى، فأخذه هشام

وأحضر الأوزاعي^(٢) يناظره، فانقطع، فأفتي الأوزاعي بقتله، فأمر هشام بقطع يده

ورجله ثم قطع لسانه وعنقه وصلبه^(٣).

ولما دخل على هشام في مقتل هذا المبتدع شيء من الحرج، كتب إليه رجاء بن

حبيه^(٤): "بلغني يا أمير المؤمنين أنه دخل عليك شيء من قتل غيلان

(١) هو: الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد سنة ٧٠هـ، واستخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد ثم من بعده لولد يزيد وهو الوليد، استخلف في شعبان سنة ١٠٥هـ وكان له من العمر يومئذ ٣٤ سنة، وكان هشام من أكره الناس لسفك الدماء ولقد دخل عليه من مقتل زيد بن علي وابنه يحيى أمر شديد، وقال: وددت أني افتديت هما بجميع ما أملك، توفي سنة ١٢٥هـ قال الحافظ ابن كثير: "مات هشام بن عبد الملك مات ملكبني أمية، وتولى وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله، واضطرب أمرهم جداً". (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥١/٥؛ البداية والنهاية لابن كثير ٩/٣٥١).

(٢) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في وقته، وهو صاحب مذهب فقهي، انتشرت آراؤه في الشام والأندلس بضعة قرون ثم انذر ولم يعد له أتباع، ولد سنة ٨٨هـ، وكان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات سنة ١٥٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/١٠٧؛ البداية والنهاية لابن كثير ١٠٥/٧).

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٨/١٩٦-١٩٩، ٢٠٥-٢٠٩؛ البداية والنهاية لابن كثير ٩/٣٥٣.

(٤) هو: رجاء بن حبيه بن جرول، الإمام القدوة الوزير العادل أبو نصر الكندي الأزدي الفقيه، ولد جرول بن الأحنف صحبة فيما قبل، قال ابن سعد: "كان ثقة عالماً فاضلاً كثير العلم".، من حسنته اختيار عمر بن عبد العزيز للولاية بعد سليمان بن عبد الملك، وإقناع سليمان بذلك، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١١٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٥٥٧).

وصالح^(١) وأقسم لك يا أمير المؤمنين أن قتلهما أفضل من قتل ألفين من السروم والترك^(٢).

وكتب نمير بن أوس^(٣): "يا أمير المؤمنين إن قتل غيلان كان من فتوح الله العظام على هذه الأمة"^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعوه إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزز ... أو قتل كما قتل المسلمين الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة؛ بخلاف ما إذا ترك داعياً، وهو لا يقبل الحق إما لهواه، وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا المفسدة والضرر عليه وعلى المسلمين، والمسلمون

(١) هو: صالح بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبد السلام القدري، من حرس عمر بن عبد العزيز، ناظره عمر بن عبد العزيز في القدر، فأظهر له الرجوع، ثم رجع إلى الخوض في القدر حتى قتل هو وغيلان الدمشقي في خلافة هشام بن عبد الملك. (انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٣٤/٢٣).

(٢) الضعفاء للعقيلي ٤٣٧؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٨/٢١١.

(٣) هو: نمير بن أوس الأشعري ويقال الأشعجي، قاضي دمشق، وأحد شيوخ الأوزاعي، قال ابن عبد البر: ذكره في الصحابة من لم يعن النظر ولا يصح له عندي صحبة وإنما روایته عن أبي الدرداء وأم الدرداء، توفي سنة ١٢١هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: العبر في خبر من غير للذهبي ١٥٣/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥١١/٦).

(٤) الضعفاء للعقيلي ٤٣٧؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٨/٢١١.

أقاموا الحجة على غيلان ونحوه، وناظروه، وبينوا له الحق، كما فعل عمر بن

عبدالعزيز، واستابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى جواز

قتل المبتدع الداعي إلى بدعته.

قال ابن عابدين: "ومالمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته، ويتوهم منه أن

ينشر البدعة، وإن لم يحکم بكفره جاز للسلطان قتلها سياسة وزجراً؛ لأن فساده

أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين^(٥).

وقال ابن فرحون^(٦): "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه

يستتاب، فإن تاب و إلا قتل"^(٧).

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٧٢/٧ - ١٧٣/٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٤.

(٣) انظر: تبصرة الحكم لابن فرحون ٢/٢٩٨.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٢.

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البعمري المالكي المدني، برهان الدين أبو الوفاء، ولد بالمدينة ونشأ بها، وتولى القضاء بها، فسار فيها سيرة حسنة، وقد أظهر مذهب مالك بالمدينة بعد خموله، له مؤلفات جليلة منها: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وغيرها، توفي سنة ٧٩٩هـ. (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١/٥٢؛ شجرة النور الزكية لخلوف ص ٢٢٢).

(٧) تبصرة الحكم ٢/٢٩٨.

وقد سئل الإمام أحمد عن قتل الجهمية^(١) فقال : "أرى قتل الدعاة منهم".^(٢)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية سبب قول الفقهاء بقتل الدعاة إلى البدعة

قال: "ما في الدعاة إلى البدعة من إفساد دين الناس".^(٣) ثم قال: "وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد، ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يعتمد الكذب على رسول الله".^(٤)

وما ورد في الضرب والنفي والهجر والحبس:

ما ورد في قصة صَبِيْغ بن عِسْلٍ^(٥) -الذي كان يطرح على الناس ما استشكل عليه من متشابه القرآن- أن عمر بن الخطاب ضربه مائة، ثم تركه حتى برأ،

(١) هم أتباع جهم بن صفوان تلميذ الجعد بن درهم، ومن معتقداتهم القول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وأن القرآن مخلوق. (انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١١٩؛ الملل والنحل للشهرستاني ١/٨٦-٨٨).

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٦٠٢.

(٤) المصدر نفسه ٤/٦٠٣.

(٥) هو: صَبِيْغ -بوزن عظيم- بن عِسْلٍ -بكسر العين وسكون السين- التميمي اليزيدي البصري، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، كان يسأل عن متشابه القرآن، فنفاه عمر إلى البصرة وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حاله فعفا عنه عمر، وقد على معاوية، ويقال إنه قتل في بعض الفتن. (انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٣/٤٠٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٤٥٨).

ثم ضربه مائة أخرى، ونفاه إلى البصرة، وأمر الناس بترك

^(١)
مجالسته .

وقد وصفه من رأاه فقال: "رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بغير أجرب،

يجيء إلى الحلقة ويجلس وهم لا يعرفونه، فيناديهم أهل الحلقة الأخرى عزمه أمير

^(٢)
المؤمنين عمر، فيقومون ويدعونه" .

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: "قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون

الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرؤهم السلام؟. قال - سبحان الله - لم لا

^(٣)
تقرؤهم؟. قلت لأحمد: نكلمهم؟. قال: نعم. إلا أن يكون داعياً، ويخاصم فيه" .

(١) أخرجه الدارمي في سنته ٦٦/١، رقم ١٤٤، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبديع؛ وقد أسنده الدارمي فقال: أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار. قلت: رواه ثقات لكن فيه انقطاع؛ فأبو النعمان هو عارم بن الفضل شيخ البخاري ثقة ثبت. (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٨/٩). وحماد بن زيد هو الإمام ثبت المعروف. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٦/٧). ويزيد بن حازم هو مولى حماد بن زيد بصري ثقة. (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٠٠/١). وسليمان يسار إمام ثقة فاضل؛ لكن سليمان بن يسار لم يدرك خلافة عمر رضي الله عنه، وإنما ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٤/٤).

وأخرجه البزار في مسنده ٤٢٣/١، رقم ٢٩٩، وقال عن إسناده: "إنما أتي من أبي بكر بن أبي سارة فيما أحسب؛ لأن أبي بكر لين الحديث، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث". وقد قال البخاري في سعيد بن سلام: "يذكر بوضع الحديث". ميزان الاعتلال للذهبي ٣/٢٠٦. وقال الحافظ ابن حجر في أبي بكر بن أبي سارة: "رموه بالوضع". تهذيب التهذيب ١/٦٢٣.

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٣/٤١٣.

(٣) ص ٢٧٦.

وفي مسائل أَحْمَد لابن هانِيَّة قال: "سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ دَاعِيَّةً،

أَيْ جَالِسٍ؟ قَالَ: لَا يَجَالِسُ وَلَا يَكْلُمُ، لَعْلَهُ أَنْ يَرْجِعَ".^(١)

قال في الفروع: "ونصه-أي الإمام أَحْمَد- لَا يَعُادُ الْمُبْتَدِعُ ... وَعَنْهُ لَا يَعُادُ

الداعِيَّة، وَاعْتَبِرْ شِيخَنَا-أي ابن تِيمِيَّة- الْمُصلَحَةَ فِي ذَلِكَ".^(٢)

وَجَاءَ فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ: "نَصُّ أَحْمَدَ فِي الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَّةِ يَحْبَسُ حَتَّىْ يَكْفِيْ

عَنْهَا".^(٣)

وَمَا وَرَدَ فِي رد الشَّهَادَةِ وَعَدْمِ قَبْوِلِ الرَّوَايَةِ:

ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ^(٤) ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٥) ، إِلَىْ عَدْمِ قَبْوِلِ

شَهَادَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَّةِ إِلَىْ بَدْعَتِهِ".^(٦)

(١) ١٥٣/٢.

(٢) لابن مفلح، ١٤٦/٢.

(٣) للبهوي، ١٢٦/٦.

(٤) انظر: المعني لابن قدامة ١٤٨-١٤٩/١؛ الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٤؛ كشاف القناع للبهوي ٤٢٢/٦.

(٥) انظر: تحفة المحتاج للهيثمي ١٠/١؛ مغني المحتاج للشريبي ٤٣٦/٤.

(٦) ذهب الحنفية والشافعية: إلى قبول شهادة المبتدع ما لم يكفر ببدعته ، كمنكر صفات الله وخلقه لأفعال العباد؛ لأنهم يعتقدون أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من الأدلة، وذهب المالكية والحنابلة في رواية: إلى رد شهادة المبتدع ، سواء أكفر ببدعته أم لا ، وسواء أكان داعياً لها أم لا . وهو رأي شريك وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وعللوا ذلك بأن المبتدع فاسق ترد شهادته. وذهب بعض الشافعية، والحنابلة في رواية: إلى عدم قبول شهادة المبتدع الداعي إلى البدعة . (انظر: المبسوط

"قال حرب^(١): قال أَحْمَدُ: لَا تَحْوِزْ شَهَادَةَ الْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَكُلِّ مَنْ دَعَا إِلَى
بَدْعَةٍ وَيَخَاصِّمُ عَلَيْهَا"^(٢).

وقال في تحفة المحتاج: "لَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ دَاعِيَةٍ إِلَى بَدْعَةٍ كَرْوَاتِهِ"^(٣).

وقد ذهب أكثر أئمة الفقه والحديث إلى رد رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، إذا
كانت بدعته غير مكفرة^(٤).

للسرخسي ١٣٢/١٦؛ حاشية ابن عابدين ٤/١٣٧؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢٩٢/٨؛ الساج
والإكليل للمواق ١٦٢/٨؛ روضة الطالبين للنووي ١١/٢٣٩؛ تحفة المحتاج للهيثمي ١٠/٢٣٥-٢٣٦؛
المغني لابن قدامة ١٤٩-١٤٨/١٤؛ الطرق الحكمية لابن القاسم ص ٢٥٤؛ كشاف القناع
للبهوي ٦/٤٢٢).

(١) هو: أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه الإمام العلامة تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، كان
يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد، قال الذهي: "مسائل حرب من نفس كتب الحنابلة وهو
كبير في مجلدين".، توفي سنة ٢٨٠ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٢٤٤؛ المقصد الأرشد
لابن مفلح ١/٣٥٤).

(٢) الطرق الحكمية لابن القاسم ص ٢٥٤.

(٣) تحفة المحتاج للهيثمي ١٠/٢٣٥-٢٣٦.

(٤) رد العلماء رواية من كفر بدعنته، ولم يتحجوا به في صحة الرواية. ولكنهم شرطوا للكفر باليقنة،
أن ينكر المبتدع أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة. قال النووي في مقدمة شرح
مسلم: "إن العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا : لَا تَقْبِلْ رَوْيَةً مِنْ كَفَرٍ بِدَعْتِهِ اتِّفَاقًا".

أما من لم يكفر بدعنته، فللعلماء في روايته ثلاثة أقوال : الأولى : لَا يَحْتَجْ بِرَوْيَتِهِ مُطْلَقاً، وهو رأي
الإمام مالك؛ لأن في الرواية عن المبتدع ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره؛ ولأنه أصبح فاسقاً بدعنته.

الثاني : يتحجج به إن لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهب، سواء أكان داعية أم لا ، وهو قول
الشافعي وأبي يوسف والثوري. الثالث: قيل يتحجج به إن لم يكن داعياً إلى بدعنته، ولا يتحجج به إن كان
داعية إليها، وهو قول الجمهور . (انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/١٦؛ أصول البردوبي مع كشف

وقد ذكر النووي والسيوطى أن هذا القول هو الأعدل والأظهر، وهو قول
الكثير أو الأكثر ، و يؤيده احتجاج البخاري ومسلم في الصحيحين بكثير من
المبتدعة غير الدعاة^(١).

قال البزدوى^(٢) : "إِنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ عِنْدَنَا أَلَا تَقْبِلُ رِوَايَةً مِنْ اتَّحَلَّ الْمَهْوِيُّ
وَالْبَدْعَةُ وَدَعَا النَّاسُ إِلَيْهِ، عَلَى هَذَا أَئْمَةُ الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ كُلُّهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَحْاجَةَ
وَالْدَّعْوَةُ إِلَى الْمَهْوِيِّ سَبَبُ دَاعٍ إِلَى التَّقْوِيلِ فَلَا يُؤْتَمِنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ
الله ﷺ".

وقال ابن القيم: " وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول روایة
الداعي المعلن بدعنته وشهادته ... هجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعنته عن

الأسرار ٣/٢٥؛ الذخيرة للقرافى١/١٢٠؛ شرح النبوى على مسمى١/٦١؛ تحفة الحتاج
للهمتى١٠/٢٣٥-٢٣٦؛ المغنى لابن قدامة١٤٩-١٤٨/١٤؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى
ص ٢٧٧).

(١) انظر: شرح النبوى على مسلم١/٦١؛ تدريب الراوى١/٣٢٥.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن المعروف
بنخر الإسلام البزدوي نسبة إلى بزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نصف، الفقيه الحنفي الإمام
الكبير بما وراء النهر، من تصانيفه المبسوط ، وشرح الجامع الكبير، والجامع ضغير، وله في أصول
الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد ، توفي سنة ٤٨٢هـ. (انظر: الجواهر المضية للتقرشى ٢/٣٧٢).

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار٣/٢٥.

المسلمين ففي قبول شهادته وروايته ... رضيًّا بدعنته وإقرار له عليها وتعريف

^(١) لقبولها منه).

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٥٣.

الفصل الثاني : أسباب تنفيذ العقوبة

المبحث الثالث

المجاهدة بالجريمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المجاهدة في اللغة.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المطلب الأول: المجاهرة في اللغة.

المجاهرة في اللغة من جَهَرَ يَجْهِرُ جَهْرًا وَجَهْرَةً وَإِجْهَارًا وَمُجَاهِرَةً، والـجَهْرُ العلانية، والـجَهْرَةُ: ما ظَهَرَ، ورآه جَهْرَةً: لَمْ يَكُن بَيْنَهُمَا سِرْتُ، ورَأَيْتَهُ جَهْرَةً وَكَلَمَتُهُ جَهْرَةً^(١).

وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (النساء ١٥٣). أي غير مُسْتَرٍ عَنَّا بشيء.

وإِجْهَارُ الْكَلَامِ إعلانه وإظهاره، و المُجَاهِرَةُ بالعداوة المبادأة بما، وَأَجْهَرَ وجَهْرَهُ: أَعْلَنَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ^(٢).

وقد أَجْهَرَتْهُ إِجْهَارًا أي شَهَرَتْهُ، فهو مَجْهُورٌ به مشهور^(٣).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/١٥٠.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/١٤٩؛ القاموس المحيط للغیروز آبادی ١/٤٧١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/١٥١.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿أَئِنْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ (العنكبوت ٢٩).

وجه الدلالة: كان قوم لوط يجاهرون في ناديهما -أي مجلسهما- بالمنكرات،

كما كانوا يأتون الذكران، ويقطعن السبيل "الطريق"^(١).

فيعاقبهم الله -سبحانه وتعالى- على هذه الجرائم البشعة، بعقوبة بلغة وعظيمة؛

وذلك أن جبريل -عليه السلام- أدخل جناحه تحت قرى قوم لوط، فرفعها حتى

أدناها من السماء، ثم نكسها على رؤوسهم، فجعل عاليها سافلها، ثم أتبعهم الله

^(٢)
بالحجارة .

ويتبين مما سبق أن من أسباب هذه العقوبة البلغة، مباهرتهم بالمنكرات في

مجالسهم؛ فدل ذلك على أن المباهرة بالجريمة جريمة شنيعة تستحق تشديد العقوبة.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٨١/٩؛ زاد المسير لابن الجوزي ٦/٢٦٩.

(٢) انظر: نفس المصادر.

ثانياً: من السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: ((كل أمي معاف إلا المحاهرين، وإن من المحاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه))^(١).

معنى الحديث: قال الحافظ ابن حجر: "قوله صلوات الله عليه وسلام كل أمي معاف إلا المحاهرين: أي لكن المحاهرون بالمعاصي لا يغافون"^(٢). وقال في موضع آخر: "كل واحد من الأمة يغى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن"^(٣). وقال القاضي عياض: "قوله صلوات الله عليه وسلام كل أمي معاف إلا المحاهرين: أي المعلنون بالمعاصي المستهزئون بإظهارها"^(٤).

وقال النووي: "قوله إلا المحاهرين: هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة"^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٥٤٥٢، رقم ٥٧٢١، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه؛ ومسلم ٤٢٩١، رقم ٢٩٩٠، كتاب الرهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٢) فتح الباري ٤/٣٠.

(٣) المصدر نفسه ١٠/٤٨٦.

(٤) مشارق الأنوار ١/١٦١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١١٩.

وجه الدلالة: أن المحايرين بالمعاصي لا يغافون؛ لأن جنایتهم مغلظة؛ حيث

اشتملت على ثلاثة جنایات:

الأولى: الذنب الذي اقترفوه.

الثانية: الخيانة لستر الله الذي أسدله عليهم.

الثالثة: تحريك الرغبة للشر عند الناس.

جاء في فيض القدير عن المحاير: "...ويفضح يكشف ستر الله عنه بإشهار ذنبه في الملأ؛ وذلك خيانة منه على ستر الله الذي أسدله عليه، وتحريك لرغبة الشر فيمن أسمعه أو شهدَه، فهما جنایتان انضمتا إلى جنایته، فتغلظت به"^(١).

ويتبَّع مما سبق أن جنایة المحاير مغلظة؛ والجنایة المغلظة تستحق العقوبة المغلظة.

(١) للمناوي، ١١/٥.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

تكلم الفقهاء عن المحاشرة بالجريمة في ثانياً تعريفهم للمحاربين والحرابة:

وصف الجحاص^(١) المحاربين فقال: "الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق"^(٢).

وذكر ابن الهمام^(٣) الفرق بين أخذ المال في الحرابة وبين أخذ السرقة فقال: "هذا الأخذ لما كان أغلظ من أخذ السرقة؛ حيث كان مجاهرة ومكابره مع إشهار السلاح جعل المرة منه كالمرتين فقطع في الأخذ مرة اليد والرجل معاً".

(١) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازى، المعروف بالجحاص وهو لقب له، ولد سنة ٥٣٠ هـ ، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الخفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، له مصنفات عدّة ، منها : أحكام القرآن، و شرح مختصر الكرخي، و شرح مختصر الطحاوى، و شرح الجامع ، و كتاب في أصول الفقه، وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ . (انظر: الجوادر المضية للقرشى ٢/٨٤؛ الفوائد البهية للكتنوي ص ٢٧).

(٢) أحكام القرآن ٤/٥١.

(٣) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السسيواسى ثم الأسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى الإمام العلامة، كان والده قاضياً بسيواس ثم قدم القاهرة، ثم ولى القضاء بالإسكندرية، وها ولد الكمال سنة ٧٩٠ هـ ، فدرس على أبيه وعلماء بلده، وقرأ المداية على سراج الدين الشهير بقارئ المداية، وتلمنذ على محب الدين ابن الشحنة ولازمه إلى أن مات، وكان ابن الهمام إماماً بارعاً في شتى العلوم، له تصانيف متعددة أهمها : شرح المداية سماه فتح القدير وصل فيه إلى أثناء الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، وغيرها، مات سنة ٨٦١ هـ . (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/٢٩٨؛ الفوائد البهية للكتنوي ص ١٨٠).

(٤) فتح القدير ٥/٤٢٤.

وقال الإمام مالك: "أغارب الذي يقطع السبيل وينفر الناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً"^(١).

وقال الإمام الشافعي: "المحاربون ... القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق"^(٢).

وقال ابن قدامة في وصف المحاربين: "أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراغ، وإن اختطفوه، وهرروا به، فهم منتسبون لاقطع عليهم".

وجاء في الإنصاف في تعريف المحاربين: "هم الذين يعرضون الناس بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة"^(٣).

يتبيّن من النصوص السابقة أن المعاشرة عنصر مهم من عناصر جريمة الحرابة؛ والمتأمل في عقوبة الحرابة يجدها أكثر عقوبات الحدود شدة؛ نظراً لاشتمالها على أنواع متعددة من الجنایات، ومن بين تلك الجنایات المعاشرة، فدل ذلك على أن المعاشرة بالجريمة جريمة شنيعة تستحق تشديد العقوبة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤/٢.

(٢) الأم ٦/١٥٢.

(٣) للمرداوي، ١٠/٢٩١.

قال السرخسي^(١): "تغلظ الجريمة باعتبار المعاشرة"^(٢).

وقال الجصاص: "وقد يصح إطلاق لفظ المعاشرة لله ولرسوله على من عظمت

جريمته بالمعصية"^(٣).

كما تكلم الفقهاء عن تشديد العقوبة عن المعاشر بالجريمة؛ وذلك من خلال حديثهم عن أحكام الفسقة، وأهل البدع والأهواء، وذكروا للمعاشر عقوبات متعددة؛ ومن تلك العقوبات: هجره، وجواز غيبته فيما يجاهر به، وترك الصلاة خلفه، ورد شهادته، والقول بعدم كفاءته في النكاح، وما ذكروه في هذا المجال ما يلي:

أولاً: هجره:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، إلى جواز هجر المعاشر بالمعصية.

(١) هو: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، أحد الأئمة الكبار، أملأ كتابه المبسوط وهو في السجن بأوزجند محبوس، توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ. (انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/٢٨؛ الفوائد البهية للكتوي ص ١٥٨).

(٢) المبسوط ٩٩١/٢٠.

(٣) أحكام القرآن ٤/٥١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٦١٧.

(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفراري ٢/٢٩٥.

(٦) انظر: المجموع للنبووي ٤/٤٥٧.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/١٤٦.

جاء في حاشية ابن عابدين: "ولا يسلم على الشيخ الممازح، والكذاب، واللاغي، ولا على من يسبه الناس، أو ينظر وجوه الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن"^(١).

وقال الإمام مالك: "لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم، لا يؤخذ عن معلن بالسوء، ولا عن من جرب عليه الكذب، ولا عن صاحب هوى يدعى الناس إلى هواه، ولا عن شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به"^(٢).

وجاء في الفواكه الدوائية: "ومن المحران الجائز ... هجران كل متجرأ
بالكبار كشرب الخمر والزنا وشهادة الزور والسرقة"^(٣).

وقال النووي: "في السلام على المبتدع والفاشق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبًا عظيماً ولم يتتب منه وجهان ... أحدهما مستحب؛ لأنه مسلم وأصحهما لا يستحب بل يستحب ألا يسلم عليه وهذا مذهب ابن عمر وال BXHAR^(٤)".

(١) ٦١٧/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/٦٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٦٧؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/١٤٦-١٤٧.

(٣) للنفراوي، ٢/٢٩٥.

(٤) المجموع ٤/٥٠٧.

وجاء في الفروع: "ترك السلام على أهل البدع فرض كفاية، ومكرر لسائر

الناس، وقيل: لا يُسلِّمُ أحدٌ على فاسق معلن، ولا مبتدع معلن"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعقوب علانية بما يردعه عن ذلك، من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل كذلك متمنكاً من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المحرمين، فيتركون تشيع جنائزه..."^(٢).

ثانياً: جواز غيابه فيما يجاهر به:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى جواز غيبة المجاهر بالمعصية فيما يجاهر به؛ لأنَّه قد ألقى جلباب الحياة؛ ولكي يحدره الناس.

(١) لابن مفلح ١٤٦/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٣٥/٣ - ٤٣٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤١.

(٥) انظر: إعانة الطالبين للدمياطي ٤/٢٨٣.

(٦) انظر: النكٰت والفوائد السنّية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/١٩١.

جاء في حاشية ابن عابدين عن المحاير بالمعصية: "فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره... من ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة له، وأما إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته... وما اشتهر بين العوام من أنه لا غيبة لتارك الصلاة إن أريد به ذكره بذلك وكان متجاهراً فهو صحيح وإلا فلا".^(١)

وقال القرطبي^(٢): "ليس من هذا الباب -أي باب الغيبة- غيبة الفاسق المعلن به المajaHr".^(٣)

وقال ابن العربي^(٤): "الفاسق المعلن لا حرمة لعرضه".^(٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان المسمى بالجامع لأحكام القرآن، وله كتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، قال الذهبي عنه: "إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفر فضله".، توفي سنة ٦٧١ هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطى ص ٩٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٩٧).

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٣٣٩.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي القاضي المالكي، المعروف بابن العربي، كان فصيحاً حافظاً أديباً من أهل التفنن في العلوم، له تصانيف من أشهرها: عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذى، وأحكام القرآن، والعواصم من القواسم، توفي بفاس سنة ٤٣٥ هـ. (انظر: سير أعلام البلاء للذهبي ٢٠/١٩٧؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٣٦).

(٥) أحكام القرآن ٣/٣٤١.

قال النووي: "تباخ الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب^(١) ... الخامس: أن يكون مجاهاً بفسقه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر".^(٢)

وقال الإمام أحمد: "إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليس له غيبة"^(٣).

وقال زيد بن أسلم^(٤): "إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي".

وقال الحسن البصري: "ثلاثة ليس لهم غيبة صاحب هوى، والفاشق المعلن بالفسق، والإمام الجائز"^(٥).

(١) بقية الأسباب هي: ١. التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولادة أو قدرة على إنصافه. ٢. الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. ٣. الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكل ذلك. ٤. تحذير المسلمين من الشر. ٥. التعريف. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٤٣-١٤٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٤٤.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٤٤.

(٤) هو: زيد بن أسلم الإمام الحجة القدوة، أبو عبد الله العدوي العمري المديني الفقيه، حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وحدث عنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، قال الذهبي: "زيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن وكان من العلماء العاملين". توفي سنة ١٣٦ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٣١٦).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي ٥/٣١٩.

(٦) الصمت لابن أبي الدنيا ١٤٥؛ شعب الإيمان للبيهقي ٥/٣١٨.

وقال سفيان بن عيينة^(١): "ثلاثة ليس لهم غيبة الإمام الحائز، والفاقد المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته".

ثالثاً: ترك الصلاة خلفه^(٣):

قال الإمام الشافعي: "أكره إمام الفاسق والمظهر البدع"^(٤).

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الملالي الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام، مولده بالكوفة في سنة ١٠٧ هـ، طلب الحديث وهو غلام ولقي الكبار وحمل عنهم علمًا جمًا، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وعمّ دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه على الإسناد، قال الإمام الشافعي: "لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز". وكان يدلس أحياناً إلا أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده، توفي سنة ١٩٨ هـ، وعمره ٩١ سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٤/٨).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٧/١١٠.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف أهل الفسق والبدع إلى أربعة أقوال: القول الأول: صحة الصلاة خلفهم مع الكراهة، وهو قول الحنفية والشافعية. القول الثاني: لا تصح الصلاة خلفهم مطلقاً، وهو قول المالكية. القول الثالث: لا تصح الصلاة خلف الداعية والمعلن منهم، وهو قول الحنابلة. القول الرابع: صحة الصلاة خلفهم إلا إذا كان الفسق متعلقاً بالصلاحة، كالصلاة بغير وضوء، وهو قول عند المالكية. (انظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/١؛ المدونة في فقه الإمام مالك ٢٠٦/١؛ مواهب الجليل للحطاب ٤/١٣؛ الأم للشافعي ١/١٦٦؛ المعنى لابن قدامة ٣/١٧-٢٢).

(٤) الأم للشافعي ١/١٦٦.

وقال الخرقى^(١): "ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسخر أعاد"^(٢).

وقال ابن قدامة: "من صلى خلف مبتدع معلن بدعته فعليه الإعادة ومن لم

يعلنها ففي الإعادة خلفه روایتان"^(٣).

رابعاً: رد شهادته^(٤):

جاء في حاشية ابن عابدين: "وترد شهادة من يظهر سب السلف؛ لأنَّه يكون
ظاهر الفسق ... أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة
والتابعون؛ لأنَّ هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مرؤئته، ومن لم يمتنع عن
مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة؛ بخلاف ما لو كان يخفي السب"^(٥).

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، صاحب المختصر المشهور في الفقه
الحنفى، وله مصنفات كثيرة، ولم يتشر منها غيره؛ لأنَّه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة
فأودع كتبه في دار فاحتقرت الدار، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي
١٣٦٢/١٥؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٢٩٨/٢).

(٢) مختصر الخرقى مع المغنى ٣/١٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/١٨.

(٤) سبق بيان خلاف الفقهاء في قبول شهادة أهل الأهواء والفسق ص ٢٠٠.

(٥) ٤/٢٣٧؛ وانظر: المبسوط للسرخسى ١٦/١٣٢.

خامساً: عدم كفاءته في النكاح^(١) :

روي عن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلنًا لا يكون كفأاً، وإن كان مستتراً

يكون كفأاً^(٢) .

(١) الكفاءة معتبرة في النكاح لدفع العار والضرر، وخصالها - أي الصفات المعتبرة فيها - يعتبر في الزوج - في الجملة هي: الدين، والنسب وقد يعبر عنه بالحسب، والحرفة، والحرية، والمال، والتنقي من العيوب المثبتة للخيار؛ لكن الفقهاء لم يتتفقوا على اعتبارها كلها كاملة، بل كان لهم فيها تفصيل وخلاف. (انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٨٤-٨٦؛ الشرح الكبير للدردير ٢٤٨-٢٤٩؛ المذهب للشيرازي ٢/٣٩؛ الإنضاف للمرداوي ٨/١٠٧-١٠٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٢٠.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من خصال الكفاءة: الدين؛ أي المماثلة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا في مجرد أصل الإسلام، ولم يعترضوا على ذلك تفصيل؛ حيث قال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية تعتبر الكفاءة في الدين ولو أن امرأة من بنات الصالحين زوحت نفسها من فاسق، كان للأولىاء حق الاعتراض؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسبة والحرية والمال، والتعير بالفسق أشد وجوه العيوب.

وقال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكافأة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق من يسخر منه ويضحك عليه ويصفع.

وقال المالكي: المراد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة في الصلاح، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقاً فليس بكفء. وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح والكف عنما لا يحل، والفاسق ليس بكفء للعفيفة، وغير الفاسق - عدلاً كان أو مستراً - كفء لها، ولا تعتبر الشهرة بالصلاح، فغير المشهور بالصلاح كفء للمشهورة به، والفاسق كفء للفاسقة مطلقاً إلا إن زاد فسقه أو اختلف، والمتبدع ليس بكفء للعفيفة أو السننية. وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزين بفاجر، أي بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد. (انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٢٠؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٢٤٩؛ مغني المحتاج للشريبي ٣/١٦٦؛ الكافي لابن قدامة ٣١/٣).

الفصل الثاني: أسباب تنفيذ العقوبة

المبحث الرابع

قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

المطلب الثالث: مذاج من المسائل القريبة من جنس ما يجب به الحد.

الفرع الأول: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الزنى.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على من وطئ جارية زوجته.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على من وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه

الفرع الثاني: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان القذف تعريضاً.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف مجنوناً.

الفرع الثالث: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد السرقة.

مسألة: اشتراط الحجز في المسروق لإقامة حد السرقة.

الفرع الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الخمر.

مسألة: حكم إقامة الحد على متعاطي المخدرات.

الفرع الخامس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الحرابة.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على المحارب داخل مصر.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الرداء في جريمة الحرابة.

الفرع السادس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الردة.

مسألة: حكم إقامة الحد على امرأة المرتدة.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

يمكن أن يُعبر عن هذا السبب فيقال: التشديد على من يرتكب ما يوجب الحد؛ لكن دُرِئَ الحد عنه؛ لفقد شرطه، كمن يرى دَرْءَ الحد عن من وطء جارية امرأته، و من قذف الصبي أو المجنون، ومن سرق الماشية من المرعى غير المحرز، ومن حارب داخل مصر، ونحو ذلك من المسائل.

ولقد فرر الفقهاء-رحمهم الله- أن الجريمة إذا كانت قرية من جنس ما يجب به الحد فإن عقوبتها تشدد؛ لأن الصفة الغالية على عقوبات الحدود هي التشديد، وما قارب الشيء يمكن أن يعطى حكمه في بعض الوجوه أو أغلبها^(١).

جاء في بداع الصنائع: " وإن وجب-أي التعزير- بجناية في جنسها الحد؛ لكنه لم يجب-أي الحد- ؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون : يا زاني ، أو لذمية أو أم ولد : يا زانية ، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته"^(٣).

(١) انظر: قاعدة: (ما قارب الشيء يعطى حكمه). في: حاشية ابن عابدين ٤/١٨٤؛ حاشية الدسوقي ١/٩١؛ المنشور في القواعد للزركشي ٣/١٤٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطى ١/١٧٨، ١٨٢، ١٨٤؛ مطالب أولى النهى للرحيبانى ٥/٥٦١.

(٢) انظر: العقوبة لأبي زهرة ص ١٩٢، ٢٤٠؛ الظروف المشددة والخففة في عقوبة التعزير د. الخليفي ص ٢٤٥؛ التشديد والتحفيف في العقوبات التعزيرية للبلوي ص ٧٢.

(٣) للكاساني، ٧/٦٤.

وجاء في فتح القدير: "يبلغ بالتعزير غايتها ... إذا قذف غير المحسن بالزنى؛ لأنه

من جنس ما يجب به الحد"^(١).

وجاء فيه أيضاً: "أسباب التعزير إن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ

أقصى التعزير، وإن كان من جنس مالا يجب به حد القذف لا يجب أقصاه"^(٢).

وقال ابن قدامة: "ما كان سببه الوطء، جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً، لينقص عن

حد الزنى، ومن كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود"^(٣).

وقال ابن القيم: "من سرق ما لا قطع فيه ضواعف عليه الغرم، وقد نص عليه

الإمام أحمد-رحمه الله- فقال: كل من سقط عنه القطع ضواعف عليه الغرم"^(٤).

(١) لابن الهمام، ٣٤٧/٥.

(٢) المصدر نفسه ٣٥٠/٥.

(٣) المغني ٥٢٤/١٢.

(٤) زاد المعاد ٥٤/٥.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((أن رجلاً من مزينة أتى رسول

الله صلوات الله عليه وسلام فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل ^(١)? . فقال: هي

ومثلها والنكل، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح ^(٢) بلغ

ثمن المحن ^(٣) فيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المحن فيه غرامة مثلية وجلدات

نكل، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ . قال: هو ومثله معه

والنكل، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ^(٤) ، فما

أخذ من الجرين بلغ ثمن المحن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المحن فيه غرامة

^(٥) مثلية وجلدات نكل).

(١) ذكر ابن عبد البر أن أبا عبيدا فسر حريرة الجبل بتفسيرين: الأول: غير المحروسة أي: الماشية التي ترعى في الجبل من غير حارس، فلا قطع فيها؛ لعدم وجود الحارس. والثاني: المحروسة أي: الماشية التي ترعى في الجبل ومعها حارس، فلا قطع فيها؛ لأن الجبل ليس بموضع حرز. (انظر: الاستذكار ٧/٥٦٠).

(٢) المراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٤٦٥).

(٣) المحن بالكسر: الترس الذي في الحرب سمي بذلك؛ لأنه جنة أي سترة، وجمعه مجان. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٤٠٠؛ مختار الصحاح للرازي ص ٤٨).

(٤) الجرين: موضع الثمر الذي يجفف فيه. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٨٧؛ مختار الصحاح للرازي ص ٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٣٦، رقم ١٧١٠، كتاب النقطة؛ والترمذى في سننه ٣/٥٨٤، رقم ١٢٨٩، كتاب البيوع، باب في الرخصة في أكل الثمرة للماء بها، وقال: "حديث حسن". وابن

وجه الدلالة: يتبيّن من الحديث أن كل من سقط عنه حد السرقة، شددت عليه العقوبة بمضاعفة الغرم والضرب نكاًلاً له، كما هو الحال في سارق حريرة الجبل، والثمر المعلق، ويمكن أن نلحق باقي الحدود بالسرقة فنقول: كل من سقط عنه الحد شددت عليه العقوبة، إذا كانت جريمة من جنس ما يجب به الحد^(١).

٢. عن النعمان بن بشير^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس

ما جه في سننه ٢٦٥، رقم ٢٥٩٦، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز؛ و النسائي في السنن الكبير ٤/٣٤٤، رقم ٧٤٤٧، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي؛ والصغرى (المختى) ٨/٨٥، رقم ٤٩٥٨، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجررين؛ والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٣، رقم ٨١٥١، كتاب الحدود، وقال: "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن العاص، إذا كان الرواية عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر". وقال ابن حزم: "أما حديث حريرة الجبل والثمر المعلق فإنه لا يصح؛ لأن أحد طرقه من سعيد بن المسيب مرسل، والأخرى هي أيضاً أسقطت، مرسلة من طريق ابن أبي حسين، ولا حجة في مرسل، والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفه لا يحتاج بها". المخلص ١١/٣٢٤. وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: "لا أعلم سبباً يدفعه". المغني لابن قدامة ٤٣٨/١٢. وقال ابن عبد البر: "حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع". التمهيد ٣١٢/٢٣. وقال الألباني: "حسن، وله عن عمرو بن شعيب طرق". إرواء الغليل ٨/٦٩-٧٠.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٤.

(٢) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، ولد سنة ٢٢ هـ وسمع من النبي ﷺ، وعدّ من الصحابة الصبيان باتفاق، وكان من أمراء معاوية فولاه الكوفة مدة ثم ولـ قضاء دمشق ثم ولـ إمرة حمص، قـ سنة ٦٥ هـ. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٤٩٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٤١١).

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في

(١) الحرام).

وجه الدلالة: يتبيّن من الحديث أن من وقع في الأمور المشتبهة بين الحلال والحرمة أُعطي حكم من وقع في الحرام؛ لأنّه أو شك وقارب الوقع في الحرام، من باب أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، وكذلك الحال في الجرائم التي تكون قريبة من جنس ما يجب به الحد، فإنّها تعطى صفة التشديد المصاحبة لعقوبات الحدود ولو في بعض الوجوه.

(١) أخرجه البخاري ١/٢٨، رقم ٥٢، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدینه؛ ومسلم ٣/١٢١٩، رقم ١٥٩٩، كتاب البيوع، باب أحد الحلال وترك الشبهات.

المطلب الثالث: نماذج من المسائل القريبة من جنس ما يجب به الحد.

الفرع الأول: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الزنى.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على من وطئ جارية زوجته.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء أن من وطئ جارية زوجته وهو

يعلم تحريم ذلك عليه أنه يقام عليه الحد؛ لكنهم اختلفوا فيما إذا كان يظن أنها

تحل له^(١).

سبب الخلاف: هو اختلاف الفقهاء في هذا الفعل هل هو شبهة أم لا؟. وتحصل

الشبهة^(٢) في هذا الفعل -فيما يبدو- من ناحيتين:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢١؛ التفريع لابن الجلاب ٢/٢٣٢؛ الأم للشافعى ٧/١٨٣؛ الإنصاف للمرداوى ١٠/٢٤٣-٢٤٢.

(٢) يسمى الحنفية هذه الشبهة بشبهة الفعل، وهي ما يسمى بشبهة الاشتباه، وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الخل والحرمة في الفعل، والشبهة عند الأحناف ثلاثة أقسام: ١-شبهة في الخل وتسمى شبهة حكمية، وشبهة ملك، وتثبت عندما يوجد دليلاً: دليل قوي يفيد التحريم، وآخر ضعيف يفيد التحليل، ٢-شبهة في الفعل-٣-شبهة في العقد، وتكون في الأنكحة المجمع على بطلانها، وهي محل اختلاف بينهم. وأقسام الشبهة عند المالكية ثلاثة: ١-شبهة في الواطيء، وهي ما يسمى بها الأحناف بشبهة الفعل، ٢-شبهة في الموطوءة، وهي ما يسمى بها الأحناف بشبهة الخل أو الملك، ٣-شبهة في الطريق، ويمثلون لها بالأنكحة المختلف في صحتها. وأقسام الشبهة عند الشافعية ثلاثة: ١-شبهة في الخل، وهي ما يسمى بها الأحناف بشبهة الخل أو الملك، ٣-شبهة في الفاعل، وهي ما يسمى بها الأحناف بشبهة الفعل، ٣-شبهة في الجهة أو الطريق، ويمثلون لها بالأفعال المختلف في حلها. وأما الحنابلة فلم أقف على تقسيم لهم للشبهة؛ ولكنهم أوردوا حالات يسقط فيها الحد عندهم، مبينين في كل حالة نوع الشبهة التي أسقطت الحد. (انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٥٤؛ حاشية ابن

الأولى: شبهة انبساط الزوج في مال زوجته.

الثانية: شبهة حل الوطء؛ إذا أذنت الزوجة له بالوطء^(١).

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يدرأ الحد عنه سواء وطئها بإذن زوجته أم بغير إذنها. وبه قال

الحنفية^(٢).

القول الثاني: يقام عليه الحد، بكل حال. وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت زوجته أحالتها له، فلا حد عليه؛ ولكن

يجلد مائة جلدة تعزيراً، أما إن لم تكن أحالتها له، فعليه الحد. وهو قول الحنابلة^(٥)،

وهو من مفردات المذهب، واختاره ابن قيم الجوزية^(٦).

عابدين ٤/٢٢-١٩؛ الفروق للقرافي ٤/١٧٢-١٧٥؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٣/٢٩٢؛ شرح متنهى الإرادات للبهوي ٣/٣٤٧.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٥٣؛ بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٦؛ فتح القدير لابن الممام ٥/٢٥٦.

(٣) انظر: التفريع لابن الحباب ٢/٢٢٣-٢٢٤؛ بداية المحتهد لابن رشد ٢/٣٢٥. وللمالكية تفصيل آخر وهو القول بتعزيزه إن أحالتها له الزوجة. (انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٣١٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٨/٣٢١؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٤/١٤٤. وللشافعية تفصيل آخر وهو القول بتعزيزه إذا كان مثله يجهل حكم ذلك. (انظر: الأم للشافعي ٧/١٨٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٤٦؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٢-٢٤٣.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/٣٧-٣٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،

فإن كان له مخرج فخلوا سبيله)).^(١)

وجه الدلالة: أن اعتقاد الزوج بحل جارية زوجته شبهة-والشبهة مما تدرأ به الحدود-؛ لأن الشخص ينبعط عادة في مال زوجته بدون إذن، فقد يظن أن

انتفاعه بوطء جارية زوجته من قبيل الانتفاع بسائر مالها^(٢).

٢. قوله ﷺ: تنكح المرأة لأربع، وذكر من ذلك مالها^(٣).

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤/٣٣، رقم ١٤٢٤، كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود؛ والحاكم فى المستدرك ٤/٤٢٦، رقم ٨١٦٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي فقال: "قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متراك".؛ وأخرجه البيهقى فى الكبير ٨/٢٣٨، رقم ١٦٨٣٤، كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات. وقال: "تفرد به يزيد بن زياد الشامى، عن الزهرى وفيه ضعف". والحديث ضعفه الألبانى فى الإرواء ٨/٢٥.

وقال الشوكانى بعد ذكره لطرق و Shawahid الحديث المرفوعة والموقوفة: " وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهة". نيل الأوطار ٧/٢٧٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢١.

(٣) أخرجه البخارى ٥/١٩٥٨، رقم ٤٨٠٤، كتاب النكاح، باب الأكفاء فى المال وتزويج المقل
المثيرة؛ ومسلم ٢/١٠٨٦، رقم ١٤٦٦، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.

وجه الدلالة: أن من دواعي النكاح القوية المال، فإذا تزوج الإنسان المرأة رغبة في مالها، ولم تعترض، حصل عنده انبساط في الانتفاع بمالها، ولا شك أن جاريتها من ضمن مالها؛ فiderاً الحد لهذه الشبهة^(١).

أدلة القول الثاني:

عدمة من أوجب عليه الحد أنه وطىء دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح فوجب الحد^(٢).

أدلة القول الثالث:

ما روی عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة أنه أتى برجل غشى جارية أمرأته، فقال: ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم، لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته)).

(١) انظر: بداية المختهد لابن رشد ٢٢٥/٤.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ٤٤٥٨، رقم ١٥٧، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية أمرأته؛ والترمذى في سنته ٤٥٤، رقم ١٤٥١، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية أمرأته؛ وابن ماجه في سنته ٢٥٥١، رقم ٨٥٣، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية أمرأته؛ والنسائي في الكبرى ٦/١٢٤، رقم ٣٣٦١، كتاب النكاح، باب إحلال الفروج؛ والحاكم في المستدرك ٤/٤٠٦، رقم ٨٠٩٠، كتاب الحدود، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ولم

الرجح:

يترجح عندي قول فقهاء المذهب الحنفي؛ وذلك لقوة دليلهم وهو خاص في هذه المسألة؛ وقد صرخ النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا بأنه قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر أنه أنكر عليه أحد؛ وحديث النعمان بن بشير حسن ابن القيم، وعلى فرض ضعفه فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد^(١).

● وما سبق يتبيّن من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهمَا- أن عقوبة من زنى بمحاربة امرأته إذا أحلتها له مائة جلد؛ وهي بلا شك عقوبة مشددة؛ ولكنها لا تصل إلى العقوبة الحدية للزاني المحسن وهي الرجم؛ والذي يبدو أن سبب تشديد العقوبة على من زنى بمحاربة امرأته- عند من يدرأ الحد - هو قرب هذه الجريمة من جنس ما يجب فيه الحد.

يتعقبه الذهبي. وقال الترمذى: "سألت محمداً -أي البخاري- عن هذا الحديث فقال: أنا أتقى هذا الحديث...". العلل الكبير ٦١٤/٢. وقال ابن المنذر: "ولا يثبت حديث النعمان بن بشير". الأوسط ٥٠٥/٦. وقال ابن القيم: "الحديث حسن، وخالد بن عرفطة قد روی عنه ثقتنان: قتادة، وأبو بشر، ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتنين...". زاد المعاذه ٣٨/٥.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكتاني ٧/٢٩٢.

و ما يؤيد ذلك قول ابن قدامة: "ما كان سببه الوطء، جاز أن يجعل مائة إلا سوطاً، لينقص عن حد الزنى، ومن كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود"^(١).

المسألة الثانية : حكم إقامة الحد على من وطئ امرأة في نكاح مجمع على

(١) بطلانه .

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد على من فعل ذلك

جاهاً ممكناً تصديقه في جهله، كأن يكون من يعيش في الغربة بعيداً عن المسلمين، وفَيْد الشافعية تصدقه باليمين، واحتلقو في درء الحد عنه إذا كان عالماً

(٢) بالتحريم .

سبب الخلاف: هو اختلاف الفقهاء في هذا العقد هل هو شبهة أم لا؟. حيث

يرى الفريق الأول: أن محل العقد هو ما يقبل المقصود من النكاح، والمقصود الأساسي من النكاح هو التوألد، ولا شك أن الأصل في الأنثى من بنات بني آدم القدرة على الإنجاب، فيكون هذا العقد قد صادف محله، وإذا صادف العقد محله

مع حكمنا ببطلان النكاح شرعاً؛ تكون صورة العقد شبهة دارئة للحد^(٣).

ويرى الفريق الثاني: أن محل العقد هو الحل، ولا حل في الأنكحة المجمع على

بطلانها، ولا شبهة في حلها البينة، بل وجود العقد فيها كعدمه^(٤).

(١) مثل: نكاح الخامسة المتزوجة والمعتدة ، وأن ينكح الرجل مطلقته ثلاثة قبل أن تنكح زوجاً غيره.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٨٥؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٣٩٠؛ الأم للشافعي ٦/١٥٥؛ المغني لابن قدامة ١٢/٣٤٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٨٦؛ المداية للمرغيني ٢/١٠٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٨٦؛ المغني لابن قدامة ١٢/٣٤٢.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يدرأ الحد عنه مع وجود العقد، سواء كانا عالماً بالتحريم أم لا، ولكن إذا كانا عالماً بالتحريم، فعليه المهر، ويعاقب بعقوبة تعزيرية هي أشد مما يكون. وهو قول أبي حنيفة، وزفر، وسفيان الثوري^(١).

القول الثاني: وجوب الحد عليه إذا كانا عالماً بالتحريم. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال الصاحبان من الحنفية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾. (النساء ٣).

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الشوري الكوفي المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، مجمع على جلالته وإمامته، ولد سنة ٩٧هـ، وطلب العلم صغيراً، وعرف بقوته حفظه وذكائه، وبزهده وكرمه وخوفه من الله وكثرة تفكره، امتحن في عهد امتهدي، فخرج إلى مكة متخفياً، ثم عاد إلى البصرة، ثم إلى بغداد، ومكث في تخفيه سنة كاملة، توفي سنة ١٦١هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٩/٧؛ العبر في خبر من غير له ٢٣٥/١).

(٢) انظر: فتح القيدير لابن الهمام ٥/٥٩؛ حاشية ابن عابدين ٤/٢٤.

(٣) انظر: الناج والإكليل للمواق ٨/٣٩٠؛ الفواكه الدوائية للنفراوي ٢/٢١.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٦/١٥٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٤١-٣٤٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٨٥.

وجه الدلالة: أن هذه الآية وإن لم تفدي حقيقة الإباحة في هذه المسألة، إلا أنها تدل على أن الأصل إباحة عقد النكاح على سائر النساء، فلا أقل من أن تكون صورة عقد النكاح المباح شبهة دارئة للحد؛ ذلك لأن العقد - على أي امرأة بغض النظر عن حكم العقد عليها - قد صادف محله، ومحل العقد هو ما يقبل المقصود من النكاح، والمقصود الأساسي من النكاح هو التوالد، ولا شك أن الأصل في الأنثى من بنات بني آدم القدرة على الإنجاب؛ فإذا عقد عليها أحد من يحرم عليه نكاحها، يكون العقد قد صادف محله، وإذا صادف العقد محله مع حكمنا ببطلان النكاح شرعاً؛ تكون صورة العقد شبهة دارئة للحد؛ لأن الشبهة

ما يشبه الثابت لا نفس الثابت^(١).

٢. قوله تعالى: ((إِنَّمَا امْرَأَةً نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا

باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا))^(٢).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي/٩؛ بدائع الصنائع للكاساني/٧؛ المداية للمرغيني/٢/٢٠٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند/٦، رقم ٤٧؛ وأبو داود في السنن/٢، رقم ٢٢٩، رقم ٢٠٨٣، كتاب النكاح، باب في الولي، و قال: " الحديث حسن ". و ابن ماجه/١، رقم ٦٠٥، و صحيح البخاري/١٨٧٩، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، و ابن حبان في صحيحه/٩، رقم ٣٨٤، كتاب النكاح، ذكر بطلان نكاح الذي نكحه غير ولي؛ والحاكم في المستدرك/٢، رقم ١٨٢، كتاب النكاح، و قال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". و الحديث صححه أبو عوانه و ابن حزم. (انظر: فتح الباري لابن حجر/٩، رقم ١٩١). و قال الحافظ ابن حجر: " صحيح ". فتح الباري/٩، رقم ١٩٤. و قال الترمذى: " قال ابن جريج ثم لقيت الزهرى - وهو أحد رواة الحديث - فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح، ومع ذلك أوجب المهر، والمهر

مسقط للحد بالاتفاق^(١).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ (النساء ٢٣). مع

قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ﴾ (النساء ٢٤).

وجه الدلالة: يتبين من الآيتين أن محل العقد هو الحل، ولا حل في الأنكحة المجمع على بطلانها، ولا شبهة في حلها البطلة، بل وجود العقد فيها كعدمه؛ لأنه لم يصادف محله، فكان لغوًّا كما لو أضاف النكاح إلى الذكور، والبيع إلى الميادة والدم، وعلى هذا يكون الوطء في النكاح المجمع على بطلانه زنى يوجب الحد^(٢).

معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن حريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن حريج ليس بذلك، إنما صصح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن حريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن حريج". السنن ٤٠/٣.

(١) انظر: فتح القدير لابن الممام ٥/٢٦١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكساني ٧/٣٥-٣٦؛ المعني لابن قدامة ١٢/٣٤٢.

الترجح:

يترجح لدى قول الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ وأما استدلال أصحاب

القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾. (النساء ٣).

فهو استدلال في غير محله؛ لأن محل العقد هو الحل؛ ووجود العقد في الأنكحة الباطلة كعدمه؛ لأنه لم يصادف محله، فكان لغوًّا لنكاح الذكور.

وأما الحديث الذي استدلوا به فهو حديث قد أنكره أحد رواته، ولو كان صحيحاً فهو في غير محل النزاع؛ ومحل النزاع الأنكحة الجموع على بطلانها، نكاح الخامسة، أو المتزوجة، ونحو ذلك، أما النكاح بلا ولد فهو من الأنكحة

المختلف في صحتها^(١).

● والإمام أبو حنيفة ومن معه وإن قالوا بدرء الحد في هذه المسألة؛ إلا أنه

يررون إيقاع عقوبة هي أشد ما يكون على من يقترف مثل هذا الفعل
عامداً.

جاء في فتح القدير: "ومن تزوج امرأة لا يحل لها نكاحها... فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر... ولكن يجب عليه بذلك المهر،

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٤٣.

ويتعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدًّا مقدراً شرعاً إذا كان

عانياً بذلك"^(١).

ويبدو أن سبب هذا التشديد هو قرب هذه الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

(١) ابن الهمام، ٢٥٩/٥.

الفرع الثاني: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان القذف تعرضاً^(١).

تحrir محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الحد على القاذف إذا كان القذف بتصريح الزنى، ولكن اختلفوا إذا كان القذف بلفظ من ألفاظ التعرض.

سبب الخلاف: من لم يوجب الحد رأى أن الاحتمال الوارد في ألفاظ الكنية شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ومن أوجب الحد رأى أن ألفاظ التعرض قد تقوم في عرف الناس مقام اللفظ الصريح.

قال ابن رشد: "...و عمدة مالك أن الكنية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، أعني: مقولاً بالاستعارة، و عمدة الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات"^(٢).

(١) التعرض نوع من الكنية وهو: كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر. (انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٦٠؛ فتح الباري لابن حجر ١٢٥/١٧٥؛ المشور في القواعد للزركشي ٣٦١-٣٦٠).

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٣٠.

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: أن القذف بالتعريض لا يوجب الحد؛ لكن يعزّر القاذف، وهو

قول جمهور الفقهاء من ^(١) الحنفية ^(٢) الشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، وبه قال

الظاهرية .

لكن اشترط الشافعية لعدم إقامة الحد ألا تقترن الكنية مع نية القذف؛ فإن

اقترنت مع النية حُدًّا .

و اشترط الحنابلة لعدم إقامة الحد ألا تقترن الكنية مع القرينة الصارفة إلى

القذف كالخصوصة ونحوها، فإن اقترنت بالقرينة حُدًّا .

القول الثاني: أن القذف بالتعريض يوجب الحد، وهو قول المالكية ^(٧) .

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص / ٢٠؛ ١٣٠؛ فتح القدير لابن الهمام / ٤؛ ١٩١.

(٢) انظر: الأم للشافعي / ٥؛ ١٣٢؛ المهدب للشيرازي / ٢؛ ٢٧٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة / ١٢؛ ٣٩٢؛ الإنصال للمرداوي / ١٠؛ ٢١٧.

(٤) انظر: المخلص لابن حزم / ١١؛ ٢٨٠.

(٥) انظر: المهدب للشيرازي / ٢؛ ٢٧٣.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة / ١٢؛ ٣٩٢؛ الإنصال للمرداوي / ١٠؛ ٢١٧.

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر / ٧؛ ٥٢٠؛ حاشية الدسوقي / ٤؛ ٣٢٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةٍ أَلْتَسَاءٍ

أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾. (البقرة: ٢٣٥).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - فرق في كتابه بين حكم التعریض

بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعریض في العدة وحرم التصریح، فكذلك

(١) القذف.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن

امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنما أنكرته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من

إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق، قال:

نعم، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنى هو؟، قال: لعله يا رسول الله يكون نزعه

عرق له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا لعله يكون نزعه عرق له)).

(١) انظر: فتح القدير لابن الحمام ٤/١٩١؛ المغني لابن قدامة ١٢/٣٩٢؛ المخلص لابن حزم ١١/٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٥١١، رقم ٦٤٥٥، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب ما جاء في التعریض؛ ومسلم ٢/١١٣٧، رقم ١٥٠٠، كتاب اللعن.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن رجلاً قال يا رسول الله: إن تحني امرأة جميلة لا

ترد يد لامس^(١) ، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال:

^(٢)
فأمسكها).

وجه الدلالة من الحديدين: قال ابن حزم مبيناً وجه الدلالة: "فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة أنه لا شيء في التعریض أصلًا؛ لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولدًا أسود وعرض بنفيه ... فلم ير رسول الله صلوات الله عليه وسلم في

(١) اختلف العلماء في معنى قوله: (لا ترد يد لامس). قيل معناه: الفحور وأنما لا تمنع من يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيدة والخلال والنسياني وأبن الأعرابي والخطابي والغزالى والنوى، وقيل معناه: التبذير وأنما لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمى وأبن الجوزي. (انظر: أحكام القرآن للحصاص ٥/١٠٩؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٢٧٠؛ التلخيص الحبير ٣/٢٢٥-٢٢٦).

وقال الحافظ ابن حجر: "والظاهر أن قوله: (لا ترد يد لامس). أنها لا تمنع من يمد يده ليتلذذ بملمسها، ولو كان كفى به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمنع من أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها". التلخيص الحبير ٣/٢٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٢٠، رقم ٤٩٢، كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ والنسيائي في السنن الكبرى ٣/٢٧٠، رقم ٣٣٥، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الرانية. قال الحافظ ابن حجر: "اختلف في إسناده وإرساله، قال النسيائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس ثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من روایة عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح، وأطلق النوى عليه الصحة؛ ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح". التلخيص الحبير ٣/٢٢٥. وقال ابن حزم عن هذا الحديث: "في غاية الصحة". المختلي ١١/٢٨٠. وقال الألباني: "صحيح". صحيح سنن أبي داود ٢/٣٨٦.

ذلك حداً ولا لعاناً، وكذلك الذي قال إن امرأتي لا ترد يد لامس، فلم ير رسول

الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً وقد أوجب ﷺ الحد واللعان على من صرّح^(١).

أدلة القول الثاني:

١. ما روي: أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب ؓ، فقال أحدهما

للآخر: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب

ؓ، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح

غير هذا، نرى أن تحمله الحد، فجلده عمر بن الخطاب ؓ الحد ثمانين^(٢).

٢. ما روي: أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الوزر^(٣)، فاستعدى عليه

عثمان بن عفان ؓ، فقال: إنما عنيت به كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن

عفان ؓ فجلد الحد^(٤).

(١) المخل لابن حزم ١١/٢٨٠.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ/٨٢٩، رقم ١٥١٥، كتاب الحدود ، باب الحد في القذف والبني والتعريض؛ والبيهقي في السنن الكبرى/٨، رقم ٢٥٢٤، كتاب الحدود، باب من حد في التعريض، وابن أبي شيبة في المصنف/٥٠٠، رقم ٢٨٣٧٦، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة.

(٣) الوزرة من اللحم: القطعة الصغيرة لا عظم فيها، وهذا القول من سباب العرب وذمهم ويريدون به يا ابن شامة المذاكير يعنون الزنا. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/١٦٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٦٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٠٨، رقم ٣٧٥، كتاب الحدود والديات وغيرها؛ وابن أبي شيبة في المصنف/٥٠٠، رقم ٢٨٣٧٧، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة.

الترجح:

القول الراجح في نظري هو ما ذهب إليه الخنابلة من أن الحد لا يجب بمحض التعرض بالقذف، بل لابد من وجود القرينة الدالة على إرادة القذف؛ وذلك؛ لأن انتفاء القرينة يوجب احتمال إرادة غير القذف، والحد لا يجب بالاحتمال، ووجود القرينة القوية ينفي الاحتمال؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

وفي ذلك يقول ابن قدامة: "...ولأن الكنایة مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يتحمل إلا ذلك المعنى... فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك أنه لا يجوز قذفًا".^(١)

• وإذا تأملنا ما ذكره أصحاب القول الأول في هذه المسألة، نجد أنهم وإن قالوا بدرء الحد في هذه المسألة؛ إلا أنهم يرون إيقاع عقوبة تعزيرية رادعة لمن يتلاعب بأعراض الناس.

(١) المغني ١٢/٣٩٣.

جاء في بدائع الصنائع: "... وإن وجب -أي انتزير- بمحناته في جنسها الحد
لكنه -أي الحد- لم يجب؛ لفقد شرطه ... فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى

(١) "غاياته".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما إن كان الشتم محظياً لعينه كالقذف بغير
الزنى... فإنه يعزز على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء" (٢).

ويتضح مما سبق أن سبب تشديد العقوبة بعد درء الحد، هو قرب هذه الجريمة
من جنس ما يجب به الحد.

(١) للकاساني، ٦٤/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٨.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان المذوف مجنوناً.

تحrir محل النزاع: القذف إما أن يكون بالزنى، أو بنفي النسب^(١)،

والمقصود هنا ذكر الاختلاف بين الفقهاء في إقامة الحد على قاذف المجنون بالزنى.

سبب الخلاف: الاختلاف في المراد بالإحسان الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا

وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾٤﴾ . (النور: ٤).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يحد قاذف المجنون، ولكن يعزّز. وهو قول جمهور الفقهاء من

الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يحد قاذف المجنون، وهو قول المالكية^(٥)، والظاهريّة^(٦).

(١) انظر: فتح القدير لابن الممام /٥ - ٣٢١ - ٣٢٠؛ الفواكه الدواني للنفراوي /٢ - ٢١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص /٥ - ١١٠؛ فتح القدير لابن الممام /٤ - ١٩٢.

(٣) انظر: الوسيط للغزالى /٦ - ٧٨؛ نهاية الحاج للرملي /٧ - ١٠٩.

(٤) انظر: الإنصال للمرداوى /١٠ - ٢٠٣؛ كشف القناع للبهوي /٦ - ١٠٥.

(٥) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك /٧ - ٢٤٤؛ مواهب الجليل للحطاب /٨ - ٤٠١.

(٦) انظر: المخلص لابن حزم /١١ - ٢٧٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ (النور ٤).

وجه الدلالة: أن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف

^(١) محسناً^(٢)، والمحنون ليس بمحصن، فلا يحد قاذفه.

٢. أن المحنون لا يلحقه عار ببنسبة إلى الزنى؛ لعدم تكليفه^(٣).

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾

(١) شروط الإحسان في القذف -إذا كان القذف بالرني- عند جمهور الفقهاء خمسة شروط: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفة عن الزنى. (انظر: أحكام القرآن للحصاص ٥/١١٠، مواهب الجليل للخطاب ٨/٤٠١؛ الوسيط للغزالى ٦/٧٨؛ الإنصاف للمرداوى ١٠/٢٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٠/٢٠٣.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوي ٦/١٠٥.

الفَسِقُونَ ﴿٤﴾ . (النور ٤)

وجه الدلالة: أن المجنون محسن؛ فيحد قاذفه؛ وذلك؛ لأن الإحسان في لغة العرب : هو المع، وبه سمي الحصن حصناً، يقال : درع حصينة، وقد أحصن فلان ماله : إذا أحرزه ومنع منه؛ قال تعالى: ﴿لَا يُقْتَلُونَ كُمْ حَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْرَى مُحَصَّنَةٍ﴾ (الحشر ١٤). والمجنون محسن. منع الله تعالى له من الرزق، ومنع أهله له^(١).

الترجمي:

يترجح لدى في هذه المسألة ماذهب إليه جمهور الفقهاء من درء الحد عن قاذف المجنون؛ وذلك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل الإحسان شرطاً من شروط إقامة الحد على القاذف، ولا شك أن العقل هو الحصن الحصين لكل إنسان؛ لكن ينبغي على القاضي أن يبالغ في تعزيزه حتى يكف عن أعراض الناس.

• ونلاحظ أن الفقهاء القائلين بدرء الحد في هذه المسألة؛ يرون معاقبة الجاني

بعقوبة تعزيرية موجعة؛ حتى يكف عن شتم الناس وإيذائهم.

(١) انظر: الحلى لابن حزم ١١/٢٧٣.

جاء في بداع الصنائع: "... وإن وجب -أي التعزير- بمحنات في جنسها الحد لكنه -أي الحد- لم يجب ؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون : يا زاني، أو لذمية أو أم ولد: يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته"^(١).

وبهذا يتضح لنا أن سبب تشديد العقوبة بعد درء الحد، هو قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

(١) للكاساني، ٦٤/٧.

الفرع الثالث: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد السرقة.

مسألة: اشتراط الحرز في المسروق لإقامة حد السرقة.

تحrir محل النزاع: إذا توفرت جميع شروط إقامة حد السرقة فقد شرط

الحرز^(١) ، فهل يقام حد السرقة على السارق أم يدرأ؟.

سبب الخلاف: الاختلاف في تصحیح الروایات الدالة على اشتراط الحرز في المسروق، فمن قال باشتراط الحرز رأى الاحتجاج بها، وعلى فرض عدم الصحة فلا أقل من أن تكون هذه الروایات شبهة دارئة للحد.

ومن قال بعدم اشتراط الحرز أخذ بعموم آية السرقة؛ حيث لم تفرق بين السرقة من حرز أو من غير حرز، ورأى أن الروایات الواردة في ذلك ضعيفة، والضعف لا تقوم به حجة^(٢).

(١) الحِرْزُ في اللغة: المكان الحصين. (انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٥٥). وفي اصطلاح الفقهاء هو: الموضع الحصين الذي نصب عادة لحفظ الأموال، وحرز كل شيء بحسبه. (انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٨٠؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/١١٠؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٤/١٥٩؛ الكافي لابن قدامة ٤/١٨٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٦.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، وهو قول جماهير الفقهاء من

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والختابلة^(٤).

القول الثاني: عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، وهو قول الظاهريّة^(٥)،

وطائفة من أهل الحديث^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

▪ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: ((أن رجلاً من مزينة أتى رسول

الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل؟. فقال: هي

ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ

ثمن الجبن فيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن الجبن فيه غرامة مثله وجلدات

نkal، قال: يا رسول الله كيف ترى في الشمر المعلق؟. قال: هو ومثله معه

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٦٦؛ المبسوط للسرخسي ٩/١٣٩، ١٤٠، ١٥٣.

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢/٢٢٨؛ الناج والإكليل للمواق ٨/٤٢٢-٤٢٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/٢٧؛ مغني المحتاج للشرباني ٤/١٥٩.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٨٣؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٧٦-٢٧٧.

(٥) انظر: الحلى لابن حزم ١١/٣٢٤.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣١٢.

والنkal، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما

أخذ من الجرين بلغ ثمن الجرين فقيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن الجرين فقيه غرامة

^(١) مثلية وجلدات نkal) .

وجه الدلالة: أن الشارع لم يوجب القطع في الماشية التي ترعى في الجبل؛ وذلك

لأن الشاة في هذا المكان غير محززة، فإذا آواها المراح وهو المأوى وجب القطع

على من أخذها منه إذا بلغت نصاباً؛ لأن مراحها حرز لها في عرف الناس،

وكذلك الحال في الثمر المعلق لم يوجب الشارع القطع فيه؛ لأنه غير محزز، فإذا

^(٢) آواه الجرين وجب القطع؛ لأن الجرين حرز الثمر في عرف الناس .

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾. (المائدة: ٣٨).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "وبالضرورة الحسية واللغة، يدرى كل أحد يدرى

اللغة أن من سرق من حرز، أو من غير حزر فإنه سارق، وأنه قد اكتسب سرقة

لا خلاف في ذلك، فإذا هو سارق مكتسب سرقة، فقطع يده واجب بنص

(١) سبق تخرجه ص ٢٢٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٣/٧.

القرآن، ولا يحيل أن يخص القرآن بالظن الكاذب، ولا بالدعوى العارية من

البرهان".^(١)

الترجمي:

القول الراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن ما استدلوا به صريح وخاص في الحرز، وأما الاستدلال بآية السرقة، فيجاب عنه: بأن عمومها مخصوص بالأدلة الدالة على اشتراط الحرز، والخاص مقدم على العام، وأما الطعن

في حديث عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فيجاب عنه بأن له طرق تقوى بها وأقل أحواله أنه حديث حسن، ولو سلمنا بأنه حديث ضعيف فلا أقل من أن يكون شبهة دارئة للحد.

(١) المخلص ٣٢٦/١١.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي المدني، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، قال الذهي: "احتاج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة وتوقف فيه آخرون قليلاً وما علمت أن أحداً تركه..، توفي سنة ١١٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٥؛ تقرير التهذيب لابن حجر ص ٤٢٣).

● ومن الأمثلة على فقدان شرط الحرز من المسروق عند الجمهور مسألة

سرقة الثمر المعلق، ومسألة سرقة الماشية من المرعى غير الحرز.

وقد اتفق الجمهور على درء الحد عن السارق في هاتين المسألتين؛ وذهب الإمام

أحمد وإسحاق بن راهوية^(١) إلى تشديد العقوبة التعزيرية عليه؛ وذلك بأن يعاقب بدفع مثلي الثمر أو الشاة، مع عقوبة بدنية أخرى وهي الضرب نكالاً له.

واستدل الإمام أحمد بحديث عمرو بن شعيب السابق، وبأن عمر بن الخطاب

صريحه أغرم حاطب بن أبي بلتعة^(٢) حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي
قيمتها^(٣).

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، وقرئ الإمام أحمد، ولد سنة ١٦١هـ، قال الإمام أحمد: "لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً". توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٢/١١).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين شهد بدرًا والمشاهد، ومن الرماة الموصوفين، وأحد فرسان قريش في الجاهلية، بعثه النبي ﷺ سنة ٦هـ إلى الموقر صاحب مصر والإسكندرية فأتاه من عنده بكمية منها مارية القبطية وسيرين أختها، فاتخذ رسول الله ﷺ مارية لنفسه فولدت له إبراهيم، ووهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن، توفي سنة ٥٣٠هـ في خلافة عثمان، وله ٦٥ سنة. (انظر: الاستيعاب لأبي عبد البر ٣١٤/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٨، رقم ١٧٠٦٤، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضييق الغرامة، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٩-٢٣٨/١٠، رقم ١٨٩٧٧، باب سرقة العبد.

قال ابن القيم: "من سرق ما لا قطع فيه ضواعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد-رحمه الله- فقال: كل من سقط عنه القطع ضواعف عليه الغرم".^(١)^(٢)

ونلاحظ أن سبب تشديد العقوبة التعزيرية هو قرب الجريمة من جنس ما يحجب به الحد.

(١) زاد المعاد ٥٤/٥٤.

(٢) ذهب الحنفية ، والشافعية، والمالكية إلى أنه يغرن المثل فقط، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ﴾.(التحل ١٢٦). وذكروا أن حديث عمرو بن شعيب منسوخ بهذه الآية، وقصر بعض الحنابلة التضعيف على مسألة الشمر المعلق والشاة المسروقة من غير حرز.(انظر: فتح القدير لابن الممام ٥/٣٦٧؛ التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢١٢، ٢١٢/١٩؛ الأم للشافعي ٦/١٩٨؛ المغني لابن قدامة ١٢٩/١٣٩).

الفرع الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الخمر.

مسألة: حكم إقامة الحد على متعاطي المخدرات^(١):

تحرير محل النزاع: الفقهاء متفقون على تحريم تعاطي المخدرات^(٢); لكن

اختلفوا في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات هل هي حدية أو تعزيرية؟.

سبب الخلاف: هو اختلافهم في تكيف المخدرات هل هي مسكرة أو مخدرة؟.

وإذا كانت مسكرة فهل تلحق الجامدات من المواد المسكرة بالمشروبات

المسكرة؟^(٣).

(١) المُخدّرات في اللغة: من المَدْرُ و هو الظلمة والستر والبطء والإقامة، يقال مدّر العضو مدراً من باب تعب أي استرخي فلا يطيق الحركة. (انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣٠٦؛ لسان العرب لابن منظور ٢٣٤-٢٣٥).

و في اصطلاح الفقهاء: بين القرافي أن المَدّر هو: ما غَيَّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور. (انظر: الفروق ١/٢١٧). وقال الهيثمي: "هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع". الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٥٤. وجاء في الموسوعة الفقهية ٤/٢٨٥: "التخدیر تغشیة العقل من غير شدة مطربة".

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣٤؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ١/٣٥٤؛ عون المعبود لآبادي ١٠/٩٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥؛ حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢.

أقوال الفقهاء :

القول الأول: لا حد على متعاطي المخدرات؛ لكن يعزر، وهو قول بعض

الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة حدية، يحد متعاطيها حد الخمر،

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، والذهبي^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر

ومفتر^(٦))).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٧١/١٠.

(٤) انظر: جموع الفتاوى ٣٤/٣٤، ٢٠٤.

(٥) الكبائر ص ٨٦.

(٦) المفتر: كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء، والمخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، والمفتر الذي إذا شرب ألمى الحسد، وصار في فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال افتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٤٠٨؛ عون المعوبد لآبادي ١٠/٩٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠٩، رقم ٢٦٦٧٦؛ وأبو داود في السنن ٣/٣٢٩، رقم ٣٦٨٦، كتاب الأشربة، باب النبي عن المسكر. والحديث في إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام". تقريب التهذيب ص ٢٦٩. وقال

وجه الدلاله: أن المفتر عطف على المسكر في الحديث، والعنف يقتضي المغايره، فدل ذلك على أن حكم المفتر مختلف عن حكم المسكر، والمخدرات من المفترات^(١).

نوقش: بأننا لا نسلم بأن المخدرات من المفترات بل هي من المسكرات؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرف والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها^(٢).

٢. أن الأدلة الشرعية الواردة في هذه المسألة جاءت لبيان حكم شرب الخمر، ومن ذلك يتبيّن أن الحد في المشروبات فقط، والمخدرات ليست من المشروبات^(٣).

نوقش: بأن الأدلة عامة تشمل جميع المسكرات، مائعها وجامدها، مأكولها ومشروبها، والمخدرات داخلة في هذا العموم، ولا دليل على تخصيص المشروبات^(٤).

الحافظ المزي بعد ذكره لحديث شهر بن حوشب هذا : "ولم يذكر مفتر في شيء من الحديث". تهدىب الكمال ٥٨٦/١٢.

(١) انظر: عون المعبود لآبادي ٩٢/١٠.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٥/١٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٧٤٧/٥.

أدلة القول الثاني:

● عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر حمر، وكل حمر
حرام)).^(١)

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن جميع المواد المسكرة لها حكم الخمر،
والخمر جريمة حدية، فكذلك المخدرات؛ لأنها مواد مسكرة.^(٢)

نوقش: بأننا لا نسلم بأن المخدرات مسكرة بل هي مُفترّة؟ يدل لذلك أن
المعاطين لها هَمَدَة سكوت؟ بخلاف الذين يشربون الخمر، فإنهم تكثر عربتهم
وحركتهم.^(٣)

الترجيح:

سبق وأن ترجح لدى أن عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية، وبالتالي فإن
الراجح في نظري هو أن عقوبة تعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية.

(١) أخرجه مسلم/٣١٥٨٨، رقم ٢٠٠٣، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر، وأن كل حمر حرام.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٧٤٧.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١/٢١٧-٢١٨.

- مما سبق يتضح أن جماعة من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية يرون أن متعاطي المخدرات لا يحد؛ ولكن يعزز؛ ولا شك أنهن يلاحظون قرب جريمة تعاطي المخدرات من جنس ما يجب به حد الخمر- التأثير في العقل- الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة على المتعاطي.

الفرع الخامس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الحرابة.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على المحارب داخل مصر^(١):

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن قطع الطريق في الصحراء حرابة يجب فيها إقامة الحد؛ لكن اختلف الفقهاء فيما إذا وقع قطع الطريق في مصر، فهل يعد حرابة يجب فيها الحد، أو لا يعد حرابة ويدرأ الحد؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنه لا فرق بين قطع الطريق في مصر أو الصحراء، فالكل حرابة يجب فيها إقامة الحد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

القول الثاني: أن قطع الطريق في مصر ليس بحرابة، ويدرأ الحد، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٧)، وبه قال الخرقى من الحنابلة^(٨).

(١) **المصر** في اللغة: واحد الأمصار، وهو كل بلد مصور محدود، يقال مصر الأمصار تصيرًا كما يقال مدن المدن. (انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٢٦١؛ التعريفات للجرجاني ص ٦٥٩).

(٢) انظر: المبسot للسرخسي ٩/٢٠١؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٣١-٤٣٢.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٥٨٤؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤-٩٥.

(٤) انظر: المذهب للشيرازي ٢/٢٨٤؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/١٥٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٧؛ الإنداض للمرداوي ١٠/٢٩١-٢٩٢.

(٦) انظر: المخلص لابن حزم ١١/٣٠٨.

(٧) انظر: المبسot للسرخسي ٩/٢٠١؛ بدائع الصنائع للكاساني ٧/٩٢.

(٨) انظر: مختصر الخرقى مع المغني ١٢/٤٧٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣). (المائدة).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل محارب؛ حيث لم تفرق بين المحاربة في المصر

^(١) أو الصحراء.

٢. وأن سبب المحاربة قد تقرر وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمحاورة، وجريمتهم ب المباشرة ذلك في المصر أغفلظ من جريمتهم ب المباشرة ذلك في الصحراء؛ لأن الجريمة تغلوظ باعتبار المحاورة والاعتماد على ما لهم من المنعة وهذا في المصر أظهر.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/٢.

(٢) انظر: الميسوط للسرخسي ٢٠١/٩؛ روضة الطالبين للنووي ١٥٥/١٠؛ المغني لابن قدامة ٤٧٤/١٢.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن سبب وجوب الحد هو قطع الطريق وإنما ينقطع بفعلهم ذلك في الصحراء، لا في جوف مصر، ولا فيما بين القرى، فالناس لا يمتنعون من المرور في ذلك الموضع بعد فعلهم، وبدون السبب لا يثبت الحكم؛ لأن المسافر في الصحراء لا يلحقه الغوث عادة وإنما يسير في حفظ الله تعالى، معتمداً على ذلك، فمن يتعرض له يكون محارباً للله تعالى، فأما في مصر وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة، وقطع الطريق في مصر نظير

المختلس في أنه لا يقام عليه الحد^(١).

الترجمي:

يتوجه لدى ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الحرابة داخل مصر وخارجها؛ وذلك لعموم آية الحرابة، وأن السبب الموجب للحرابة موجود في مصر وغيره، ولا شك أن الحرابة داخل مصر أعظم جرمًا، وأكثر خطراً.

ولقد ذكر الكاساني وجه مخالفة أبي يوسف للإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذه المسألة فقال: "وقيل إنما أجاب أبو حنيفة -عليه الرحمة- على ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأ MCS كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كانوا يتمكنون

(١) انظر: الميسوط للسرخسي ٢٠١/٩؛ بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧؛ فتح القدير لابن الممام ٤٣١/٥-٤٣٢.

من مغالبتهم في مصر، والآن ترك الناس هذه العادة فتُمْكِنُهم المغالبة فيجري

عليهم الحد^(١).

● يتضح مما سبق أن الإمام أبا حنيفة ومن معه يرون درء الحد عن قاطع

الطريق داخل مصر؛ لكننا نجد أن الإمام أبا حنيفة يرى إيقاع عقوبة

تعزيرية موجعة قد تصل إلى القتل سياسة لمن ظهر إفساده داخل مصر^(٢)؛

وذلك لقرب هذه الجريمة من جنس ما يجب به حد الحرابة.

(١) بدائع الصنائع .٩٢/٧

(٢) حاشية ابن عابدين .٦٣/٤

المشكلة الثانية: حكم إقامة الحد على الرّدء^(١) في جريمة الحرابة:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجب إقامة الحد عليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ،

والمالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني: لا يقام عليه الحد، لكن يعزر، وهو قول الشافعية^(٥) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بما يلي:

١. أن حدّ المباشر حكم يتعلق بالحرابة، فاستوى فيها الرداء والمباشر؛ لأن

الحرابة مبنية على حصول المنة والمعاضة، والمباشر لا يتمكن إلا بالرداء

فوجب التساوي في الحكم^(٦) .

(١) الرداء للمحارب: هو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه؛ لكنه لا يقتل ولا يأخذ مالاً. (انظر: المبدع لابن مفلح ٩/١٤٩؛ كشاف النقاع للبيهقي ٦/١٥١).

(٢) انظر: المداية شرح البداية للمرغيني ٢/١٣٣؛ فتح الديير لابن الهمام ٥/٤٢٧.

(٣) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٧/١٤٩؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠١.

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح ٩/١٤٩؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٩٥.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٦/١٥٢؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/١٥٧.

(٦) انظر: المبدع لابن مفلح ٩/١٤٩.

٢. ويعضد هذا أن من حضر الواقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم^(١).

أدلة القول الثاني:

● قوله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلات، الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

وجه الدلالة: أن الحد لا يجب إلا على من باشر القتل أو أخذ المال، والردة لم يباشر شيئاً من ذلك، فلا يجب عليه الحد أبداً بعموم هذا الحديث؛ ولكن يعذر؛ لأنه أعاذه على معصية^(٣).

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، يترجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إيجاب حد الحرابة على الردة، وعدم التفريق بينه وبين المباشر؛ وذلك؛ لأن القرآن لم يفرق بينهما في الحكم، وكذلك فإن المباشر يستمد قوته ومنعته في الإفساد في الأرض من الردة، وأما الاستدلال بعموم حديث ابن مسعود

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠١.

(٢) سبق تخرجه ص ١٣٥.

(٣) انظر: المذهب للشيرازي ٢/٢٨٥.

علي حرمته دم الرداء، فهو استدلال في غير محله؛ لأن الرداء وإن لم يباشر القتل إلا أنه لو لا مساندته للمباشر لما حصل القتل، فهو والباشر سواء، فإذا حل دم المباشر حل دمه.

● ونلاحظ أن الشافعية وإن قالوا بعدم إقامة الحد على الرداء إلا أنهم نصوا على تعزيره؛ ولاشك أنهم يلاحظون أن جريمة الرداء قريبة من جنس ما يجب به حد الحرابة، الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة على الرداء.

جاء في المذهب: "فاما من حضر رداءً لهم أو عيناً فلا يلزمهم الحد... ويعذر؛ لأنه

أعان على معصية"^(١).

(١) للشيرازي، ٢٨٥/٢.

الفروع السادس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الردة.

مسألة: حكم إقامة الحد على المرأة المرتدة.

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على وجوب قتل المرتد^(١); لكن اختلفوا في حكم المرأة المرتدة.

سبب الخلاف: يبدو أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض النصوص، ف الحديث الأمر بقتل من ارتد عن دينه، وحديث النهي عن قتل النساء عمان متعارضان، وكل من الفريقين يخسر أحد الحديدين بالآخر^(٢).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن المرتدة حكمها حكم المرتد في وجوب القتل، وهو قول

جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) انظر: بداية المحتهد لابن رشد ٢٦٤/٣٤٣؛ المغني لابن قدامة ١٢٤/٣٤٣؛ إلا شيئاً روينا عن عمر وعن سفيان وعن إبراهيم التخعي أنه يستتاب أبداً. مراتب الإجماع ص ١٢٧.

(٢) انظر: نصب الرأي للزيلعي ٣/٤٥٧؛ فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٢؛ بداية المحتهد لابن رشد ٣٤٣/٢.

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/١٣٦٢؛ التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٢.

(٤) انظر: الأم للشافعى ٦/١٦٧؛ مغنى المحتاج للشربى ٤/١٤٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٤/٢٦٤؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣٩٤/٣.

القول الثاني: أن المرتدة لا تقتل؛ لكن تخس أبداً حتى تسلم أو تموت، وهو قول

الحنفية^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بدل دينه

فاقتلوه))^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على عموم قتل من بدل دينه، وهو يشمل

الرجال والنساء^(٣).

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم،

يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلات، الشيب الزاني،

والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعه))^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٠٨؛ فتح القدير لابن الحمام ٦/٧١.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٥٣٧، رقم ٦٥٢٤، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقاتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٠٨؛ التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٢-٣١٣.

(٤) سبق تخرجه ص ١٣٥.

وجه الدلالة: أن من ترك دينه وفارق جماعة المسلمين، فقد حل دمه سواء أكان

رجلاً أم امرأة^(١).

نوقش الاستدلال بالحديثين: بأن عمومهما مخصوص بأحاديث النهي عن قتل

النساء^(٢).

أجيب: بأن المقصود من أحاديث النهي عن قتل النساء النهي عن قتل الكافرة

الأصلية إذا لم تكن من يقاتل أو يعين على القتال؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل

النساء لما مرّ بامرأة مقتولة في بعض المغازي، وكانت كافرة أصلية^(٣)، وعلل نهيه

عن قتلها بقوله: ((ما كانت هذه لتقاتل))^(٤).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١١٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٦٥؛ تحفة الأحوذى للمباركفورى ٥/٢١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٨٨، رقم ٤٨٨؛ وأبو داود في سننه ٣/٥٣، رقم ٢٦٦٩، ٢٦٦٩؛ وأبي داود في سننه ٣/١٦٠٣٥، رقم ١٦٠٣٥؛ وأبي ماجه في سننه ٢/٩٤٨، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات؛ وقتل النساء والصبيان؛ والنسائي في سننه الكبيرى ٥/١٨٦، رقم ٨٦٢٥، كتاب السير، باب قتل العسيف؛ وصححه ابن حبان ١١/٤٧٩١، رقم ٤٧٩١، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد.

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((ارتدت امرأة عن الإسلام

فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، و إلا قتلت،

فعرض عليها فأبىت أن تسلم، فقتلت)).^(١)

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في قتل المرأة المرتدة إذا لم تتب.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، والضعف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته

فقد قيل: إن هذه المرأة كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة في

.^(٢)
قومها

(١) أخرجه الدارقطني في سنته ١١٨/٣، رقم ١٢٢، كتاب الحدود والديات وغيرها، والبيهقي في سننه الكبيرى ٢٠٣/٨، رقم ١٦٦٤٢، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. وقد روی هذا الحديث من طريقين: الأولى: فيها عبد الله بن أذينة، قال ابن عدي: "منكر الحديث". الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٢١٤. وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به بحال". نصب الرأية للزيلعي ٣/٤٥٨. وقال البيهقي: "في هذا الإسناد من يجهل". سنن البيهقي الكبيرى ٢٠٣/٨. والطريق الثانية فيها: عمر بن بكار، قال العقيلي: "في حديثه وهم". نصب الرأية للزيلعي ٣/٤٥٨.

(٢) انظر: المسوط للسرخسي ١٠/١١٠.

٤. ماروي أن أبابكر رضي الله عنه قتل أم قرفة الفزارية^(١) في ردها قتلة مُثلة، شدّ

رجلها بفرسين، ثم صاح بما فشقاها^(٢).

وجه الدلالة: أن أبابكر رضي الله عنه قتل المرأة التي ارتدت، وكان ذلك بمشهد من

الصحابة ولم ينكر عليه أحد^(٣).

نوقش: بأن أم قرفة كان لها ثلاثة أبناء وكانت تحرضهم على قتال المسلمين؟

وإنما قتلها الصديق رضي الله عنه ليضعف قوتهم ويكسر شوكتهم^(٤).

٥. وأنها شخص مكلف بذل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل^(٥).

(١) هي: فاطمة بنت ربيعة بن بدر، أم قرفة الفزارية، يقال إنها جهزت أربعين راكباً من ولدها وولد ولدها إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليقاتلواه، فأرسل إليهم زيد بن حارثة فقاتلهم وعمد إليها قيس بن مالك بن المحسن فقتلها قتلاً عنيفاً، وقيل: بل ارتدت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتلها ومثلها. (انظر: الأموال لأبي عبيد ١/٢٣٤؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٠/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٢٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته ٣/١١٤، رقم ١١٠، كتاب الحدود والديات وغيرها؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٤، رقم ٦٦٥٠، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. قال الإمام الشافعى: "فما كان لنا أن نتحجج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث". الأم ١/٢٦١. قال البيهقي: "ضعفه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين". سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٠٤. وقد رواه عن أبي بكر رضي الله عنه سعيد بن عبد العزير التنونى، قال الزيلعى: "قيل إن سعيداً هذا لم يدرك أبي بكر فيكون منقطعاً". نصب الرأبة ٣/٤٥٩. وقال الحافظ ابن حجر: "أخرج الدرقطنى أثراً لأبي بكر من وجہ حسن". فتح الباري ١٢/٢٧٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٢٧٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١١٠.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٥٧.

٦. و لأن الرجال والنساء يشتراكون في أحكام الحدود كلها، كالزنوج والسرقة

والقذف وشرب الخمر، والردة حد من الحدود، فيلزم من ذلك الاشتراك

^(١) في حد الردة وهو القتل، فتقتل المرأة كما يقتل الرجل^(٢).

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: ((ووجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي

^(٣) رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)).

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، وهذا النهي عام يشمل الحربيات

^(٤) والمرتدات.

نوقش: بأن المراد من الحديث النهي عن قتل الكافرة الأصلية إذا لم تكن ممن

يقاتل أو يعين على القتال؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك في شأن المرأة المقتولة في بعض

^(٤) المغاري، وكانت كافرة أصلية.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٩٨، رقم ٢٨٥٢، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب؛ ومسلم ٣/١٣٦٤، رقم ١٧٤٤، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٠؛ فتح القدير لابن الهمام ٦/٧٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٦٥؛ تحفة الأحوذى للمباركفورى ٥/٢١.

أجيب: بأنها إذا كانت لا تقتل بسبب الكفر الأصلي فكذلك لا تقتل بسبب

الكفر الطارئ^(١).

نوقش بما يلي:

أ. بأن الكافرة الأصلية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل، ولما لم يجز إقرار

المرتدة على كفرها قتلت^(٢).

ب. ولأن الشيخ المرمي وذي العاهة والأعمى لا يقتلون بالكفر الأصلي، ويقتلون

بالردة^(٣).

٢. عن معاذ بن جبل^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حينبعثه إلى اليمن:

((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتبع

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/١٢.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١٥٦/١٣.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٥٧/١٣.

(٤) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، كان أيضًا وضيئ الوجه برأس الثنائي أكحل العينين، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وأمره النبي ﷺ على اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ، وعمره ٣٤ سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/١٣٦).

فاضرب عنقه، وأئمأ امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل

^(١) منها، وإن أبى فاستتبها).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باستتابة المرتدة وتكرار مطالبتها حتى تتوّب، ولم يأمر بقتلها كما أمر بقتل المرتد إذا لم يتّب.

نوقش: بأن هناك رواية أخرى للحديث فيها: (إإن عادت و إلا فاضرب

^(٢) عنقها).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا تقتل المرأة إذا

^(٣) ارتدت)).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢٠؛ وقال الميثمي: "فيه راوٍ لم يسم ... وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد ٦/٢٦٣؛ وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف". الدرية ٢/١٣٦.

(٢) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر وقال: "وقد وقع في حديث معاذ ... فان عادت و إلا فاضرب عنقها، وسنه حسن وهو نص في موضع النزاع فيحب المصير إليه". فتح الباري ١٢/٢٧٢. ولم أجده هذه الرواية في كتب الحديث المستند، ولم يذكر الحافظ ابن حجر إسنادها، أو من خرجها من أهل الحديث، وقد تتابع على نقلها منه الشوكاني. (انظر: نيل الأوطار ٨/٥). والمبركوري. (انظر: تحفة الأحوذى ٥/٢١). وآبادي في عون المعبود ٤/١٢، وقال: "كذا في فتح الباري".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١١٧، رقم ١١٨، كتاب الحدود والديات وغيره، وفي إسناده عبد الله بن عيسى الجزري، قال الدارقطني عنه: "كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة".

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال في المرأة ترتد: ((تجبر ولا

^(١)
تقتل)).

نوقش الاستدلال بالحديث والأثر: بأنهما ضعيفان، والضعف لا تقوم به

حجّة.

الترجح:

بعد النظر في أدلة الفريقيين وما أورد عليها من مناقشات، فإنه يتراجع لدى مذهب الجمهور؛ وذلك لما يلي:

١. عموم الأدلة الدالة على قتل من ترك دين الإسلام إلى غيره؛ حيث لم تفرق

تلك الأدلة بين الرجل والمرأة فتبقى على عمومها؛ لعدم ورود أدلة قوية

يمكن أن تخصصها.

(١) أخرجه الدارقطني في سنته ١١٨/٣، رقم ١١٩، كتاب الحدود والديات وغيره؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٨، رقم ١٦٦٤٦، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. قال الإمام الشافعي: "وخالفنا بعض الناس ... فقال إذا ارتدت المرأة الحرة عن الإسلام حبست ولم تقتل، وإن ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم وأمروا بأن يجبروها على الإسلام، قال: وكانت حجته في ألا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل، وكلمني بعض من يذهب لهذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحداً منهم سكت عن أن قال: هذا خطأ والذى روی هذا ليس من يثبت أهل العلم حدثه". الأم ٦/٦٧.

٢. أن الرجال والنساء يشتركون في أحكام الحدود كلها، كالزنوج والسرقة

والقذف وشرب الخمر، والردة حد من الحدود، فيلزم من ذلك الاشتراك

في حد الردة، فتقتل المرأة كما يقتل الرجل؛ لأنها شخص مكلف بدل دين

الحق بالباطل.

٣. أن أحاديث النهي عن قتل النساء تبين أنها خاصة بحال الحرب إذا لم تكن

المرأة من يقاتل أو يعين على القتال، فسقط وجه الاستدلال بها.

٤. أننا لو خصصنا أحاديث قتل المرتد بأحاديث النهي عن قتل النساء، للزم

من ذلك أن نلحق بالمرتدة كلاً من الزانية المحسنة، والقاتلة عمداً، فلا

نقتلن للنبي عن قتل النساء، وهذا لم يقل به أحد.

٥. ويلزم من ذلك أيضاً أن نلحق بالمرتدة أهل الأعذار في الحرب كالشيخ

الهرم، والأعمى ونحوهم، فهو لا ينافي عن قتلهم كالنساء، ومع ذلك فقد

حصل الاتفاق على قتلهم إذا ارتدوا.

٦. كما يلزم من قياس المرتدة على الحربية القول بجواز استرقاق المرتدة ولا

يقول بهذا أحد.

والله أعلم.

• والجدير بالذكر أن الحنفية وإن كانوا يقولون بدرء حد القتل عن المرتدة

إلا أنهم يرون المبالغة والتشديد في عقوبتها، ردعًا وزجرًا لها؛ والذي يبدو

أن سبب هذا التشديد هو قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد المرتد.

جاء في فتح القدير: "وأما المرتدة فلا تقتل، ولكن تحبس أبدًا حتى تسلم أو

تموت، ولو قتلها قاتل لا شيء عليه... ويروى عن أبي حنيفة إنها تضرب... وعن

الحسن^(١): تضرب كل يوم تسعه وثلاثين سوطاً إلى أن تموت أو تسلم"^(٢).

ويرى الحنفية أن المرأة المرتدة لو كانت من ينشر الزيف والضلال بين الناس، ولها

أتباع على ذلك، فعلى الإمام أن يقتلها^(٣).

(١) هو: الحسن بن زياد، أبو علي الأنباري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء ثم عزل نفسه، درس الفقه على أبي يوسف وزفر، توفي سنة ٤٢٠ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/٥٤٣؛ الجواهر المضية للقرشي ٢/١٩٣).

(٢) لابن الحمام، ٦/٧١.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

الفصل الثاني : أسباب تنفيذ العقوبة

المبحث الخامس

وقوع الجريمة في الأئمنة والأزمنة الفاضلة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: فضل بعض الأئمنة والأزمنة على بعض.

المطلب الثالث: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

المطلب الرابع: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

إذا وقعت الجريمة في الأماكن والأزمنة المميزة بالخير والفضل، كمكة المكرمة، وشهر رمضان المبارك، فإن عقوبتها تشدد، ويكون التشديد بقدر فضيلة المكان والزمان.

المطلب الثاني: فضل بعض الأمكان والأزمنة على بعض.

من حِكْمَةِ اللهِ الْبَالِغَةِ وَسُنْنَةِ الْخَالِدَةِ أَنْ فَضَّلَ بَعْضَ الْأَمْكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ عَلَى بَعْضٍ، فَمَكَةُ الْمَكْرَمَةِ وَالْمَدِينَةُ الْمُنْوَرَةُ هُمَا أَفْضَلُ بَقَاعَ الْأَرْضِ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ يَرَوُنَ أَنَّ

مَكَةُ الْمَكْرَمَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مَكَةَ : ((وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرٌ^(٢)
أَرْضَ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ)) .

وَالرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ خَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ((مَا بَيْنَ بَيْتِ
وَمِنْبَرِي رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))^(٣) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَسَاجِدَ مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : ((أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ
مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا))^(٤) .

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى تفضيل مكة على المدينة، وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى تفضيل المدينة على مكة. (انظر: حاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢؛ مواهب الجليل للخطاب ٥٣٣/٤؛ مغني المحتاج للشرباني ٤٨٢/١؛ الإنصاف للمرداوي ٥٦٢/٣).

(٢) أخرجه الترمذى في سنه ٧٢٢/٥، رقم ٣٩٢٥، كتاب الناسك، باب فضل مكة، وقال: "حديث حسن غريب صحيح". وابن ماجه في سنه ١٠٣٧/٢، رقم ٣١٠٨، كتاب الناسك، باب فضل مكة؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤٧٩/٢، رقم ٤٢٥٢، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ وصححه ابن حبان ٢٢٩، رقم ٣٧٠٨، كتاب الحج، باب فضل مكة.

(٣) أخرجه البخارى ٣٩٩/١، رقم ١١٣٧، أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ ومسلم ١٠١١/٢، رقم ١٣٩١، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٤) أخرجه مسلم ٤٦٤/١، رقم ٦٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.

ولقد فضل الله شهر رمضان على سائر شهور العام؛ حيث أنزل في القرآن في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وفضل يوم الجمعة على سائر الأيام، قال ﷺ : ((إن من أفضل أيامكم يوم

الجمعة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على^(١) .

وهكذا تتفاوت الأمكان والأزمنة في الفضل والقدر والمزية.

قال العز بن عبد السلام^(٢) : " وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان : أحدهما دنيوي كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهر والشمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء.

الضرب الثاني : تفضيل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيما بتفضيل أجر العاملين، كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك يوم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٨، رقم ١٦٢٠٧؛ وأبو داود في سننه ١/٢٧٥، رقم ١٠٤٧، أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ وابن ماجه في سننه ١/٣٤٥، رقم ١٠٨٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الجمعة؛ والنسياني في السنن الكبرى ١/٥١٩، رقم ١٦٦٦، كتاب الجمعة، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ وصححه ابن حزمية ٣/١١٨، رقم ١٧٣٣، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ وابن حبان ٣/١٩١، رقم ٩١٠، كتاب الرقائق، باب الأدعية.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلْمَى، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، الفقيه المحتهد، إمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، كما عرف بإنكاره على السلاطين وصدقه بالحق في وجوههم، وله معهم مواقف مشهودة معروفة، كان جواداً كثير الصدقة، له مصنفات أشهرها : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٥ـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٢٠٩-٢٤٨).

عاشوراء، وعشر ذي الحجة ، ويوم الاثنين والخميس، وشعبان، وستة أيام من
شوال، فضلهم راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها، وكذلك فضل الثالث
الأخير من كل ليلة راجع إلى أن الله يعطي فيه من إجابة الدعوات والمغفرة
وإعطاء السؤال ونيل المأمول ما لا يعطيه في الثلثين الأولين ، وكذلك اختصاص

عرفة بالوقوف فيها، ومن بالرمي فيها، والصفا والمروة بالسعى فيهما ...".^(١)

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ٤٥/١

المطلب الثالث: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيْرُ ظُلْمٌ نُّذِّهُ مِنْ عَذَابٍ﴾

أَلِيمٌ (٢٥). (الحج).

وجه الدلالة: أن مجرد العزم على الجريمة بالبيت الحرام يعقوب عليه بالعذاب الأليم دون غيره من البقاع؛ ووجه التشديد في عقوبة العازم على الجريمة فضلاً عن الفاعل هو شرف البقعة؛ وذلك يدل على مشروعية تشديد العقوبة في الأمكانة الفاضلة.

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمه ولو على سواك أخضز إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار)) .^(١)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٤/٣، رقم ١٤٧٤٧؛ وأبو داود في سننه ٢٢١/٣، رقم ٣٢٤٦، كتاب الأمان والندور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ؛ وابن ماجه في سننه ٧٧٩/٢، رقم ٢٣٢٥، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق؛ والنمسائي في السنن الكبرى ٤٩١/٣، رقم ٦٠١٨، كتاب القضاء، باب اليمين عند المنبر؛ وصححه ابن حبان ٢١٠/١٠، رقم ٤٣٦٨، كتاب الإيمان، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كذباً؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٩/٤، رقم ٧٨١٠، كتاب الإيمان والندور، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الحافظ ابن حجر: "رجال النسائي ثقات". فتح الباري ٥/٢٨٥.

وجه الدلالة: يتبيّن من الحديث أنّ من حلف كاذباً عند منبر النبي ﷺ ، يعاقب بدخول النار، ولو كان المخلوف عليه حقيراً؛ ووجه تشديد وتغليظ العقوبة هو وقوع الجريمة عند الموضع الشريف ألا وهو منبر النبي ﷺ؛ فدل ذلك على مشروعية تشديد العقوبة في الأمكنة الفاضلة.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف)) .^(١)

وجه الدلالة: أن إحداث البدع أو إيواء المبتداعة في المدينة النبوية موجب لعقوبة بليغة وهي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ووجه هذا التشديد والتغليظ هو وقوع الجريمة في هذه البقعة الطيبة المباركة، مدينة رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على مشروعية تشديد العقوبة في الأمكنة الفاضلة.

(١) اختلف الفقهاء في تعريف العدل والصرف على أقوال متعددة منها: أن العدل الفريضة، والصرف النافلة؛ حيث إن العدل هو الواجب الذي لا بد منه، والصرف هو الربح والزيادة، ومنه صرف الدرارم والدنانير، والنواقل الزيدات على الأصول؛ فلذلك سميت صرفاً. وقيل: الصرف الديمة، والعدل الزيادة عليها، وقيل: العكس، وقيل: الصرف التوبية، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل، وقيل غير ذلك. (انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٨٦؛ وعن المعبود لآبادي ٦/١٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٦١، رقم ١٧٦٨، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة؛ ومسلم ٢/٩٩٩، رقم ١٣٧١، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأنخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف)) .^(١)

وجه الدلالة: أن من حلف على يمين كاذبة بعد العصر، فإنه يعاقب بأن الله لا يكمله ولا ينظر إليه يوم القيمة ولا يزكيه ولو عذاب أليم، ووجه تشديد وتغليظ هذه العقوبة هو وقوع هذه الجريمة في هذا الزمن الفاضل ألا وهو العصر، فدل ذلك على مشروعية تشديد العقوبة في الأزمنة الفاضلة.

٣. عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد .^(٢)

٤. وعنده رضي الله عنه أنه قضى فيمن قُتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محروم بالدية

^(٣) وثلث الديمة .

(١) أخرجه البخاري ٩٥٠/٢، رقم ٢٥٢٧، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر؛ ومسلم ١٠٣/١، رقم ١٠٨، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم الإسالم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٢/٩، رقم ١٧٠٤٤، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٢/٩، رقم ١٧٢٩٤، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ. قال الحافظ ابن حجر: "هو منقطع-أي بين مجاهد وعمر- وروايته ليث بن أبي سليم ضعيف". التلخيص الحبر ٣٣/٤.

٥. عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قلت في الحرم بدية وثلث الديمة ^(١).

٦. وعنده رضي الله عنه أنه أتى برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده

فغر منها ومثل ثلث ثمنها ^(٢).

٧. عن علي رضي الله عنه أنه ضرب النجاشي الحارثي ^(٣) الشاعر ثم حبسه، كان شرب

الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده

عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في

رمضان ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢١/٥، رقم ٢٧٦٠٩، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم؛ والبيهقي في سننه الكبرى ٧١/٨، رقم ١٥٩١٣، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الديمة في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم. قال الألباني: "إسناده صحيح". إرواء الغليل ٣١٠/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٢/٩، رقم ١٧٢٩٨، كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام.

(٣) هو: قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن حماس النجاشي الحارثي، شاعر أهل الكوفة، أدرك وقعة صفين. (انظر: معجم البلدان للحموي ١/٨٢؛ الإصابة لابن حجر ٥/٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣١/٩، رقم ١٧٠٤٢، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس. قال الألباني: "إسناده حسن أو قريب من ذلك، رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقة ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: غير معروف. قلت-الألباني-: لكن روى عنه جماعة، وقيل له صحبة". إرواء الغليل ٥٧/٨.

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام

أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢١٥، رقم ٢٧٦٠٧، كتاب الديات، باب الطبيب والمداوي والخاتن؛ و البيهقي في سننه الكبرى ٧١٨، رقم ١٥٩١٤، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم. قال الألباني عن إسناد هذا الأثر: "وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن هذا وهو ابن البيلماني... وهو ضعيف...". إرواء الغليل ٣١١/٧.

المطلب الرابع: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

تكلم الفقهاء -رحمهم الله- عن تشديد عقوبة الجريمة إذا وقعت في الأماكن والأزمنة الفاضلة، ومن النصوص الواردة عنهم في هذا الشأن ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليست الجنابة في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرام والشهر الحرام كالجنابة في غير ذلك، وكذلك مضت

سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب"^(١).

وقال رحمه الله: "وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع وسبعمائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة ... و كنت أفتتهم قبل هذا بأنه يعقوب عقوبتين: عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر، فقالوا: ما مقدار التعزير؟ فقلت: هذا مختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس، وتوقفت عن القتل، فكثير هذا على النساء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحaram في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقتل ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً وأنه أظهر الإسلام"^(٢).

(١) الصارم المسلول ص ٨٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٦٠٣-٦٠٤.

"وسئل -رحمه الله- عن إثم المعصية وحد الزنى هل تزداد في الأيام المباركة أم لا؟ فأجاب: نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلوظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"^(١).

وقال ابن ناجي^(٢): "الأدب يتغلوظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الكعبة أخص من عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخص من عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص من عصاه خارجها".

(١) بجموع الفتاوى ٣٤ / ١٨٠.

(٢) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه المالكي، تولى القضاء في جهات كثيرة من إفريقية، وأخذ العلم عن ابن عرفة، والبرزلي ومحمد بن عطوم وغيرهم، من مؤلفاته: شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرحان على المدونة، توفي بالقيروان سنة ٨٣٨هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٤٤-٤٥).

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٨ / ٤٣٦.

الفصل الثاني : أسباب تضييق العقوبة

المبحث السادس

عظام مجازة من أرتicipات الجريمة في حقه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني : مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

من القرآن الكريم.

من السنة النبوية.

من الآثار.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

أولاً: عقوبة ساب النبي ﷺ .

ثانياً: عقوبة من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ .

ثالثاً: عقوبة سب سائر الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: عقوبة التعدي على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة وولاة أمر المسلمين.

خامساً: عقوبة التعدي على الوالدين.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المقصود بهذا السبب بيان ما ذكره الفقهاء^(١) -رحمهم الله- من أن العقوبة

تشدد بقدر رتبة ومنزلة من ارتكبت الجريمة في حقه في الإسلام.

فليست عقوبة الجرائم التي فيها تَعَدُّ على الله وملائكته وكتبه ورسله كعقوبة
سائر الجرائم.

وليست عقوبة الجرائم في حق الصحابة -رضوان الله عليهم- وأهل الفضل
والدين كعقوبة الجرائم في حق غيرهم.

وليست عقوبة الجرائم التي فيها تَعَدُّ على الوالدين والأقربين كعقوبة التعدي
على غيرهم.

وهكذا تشدد العقوبة بحسب عظم مكانة ومنزلة من ارتكبت الجريمة في حقه
في الإسلام.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٤٨/١٠.

المطلب الثاني : مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَعْمَلُكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١﴾ . (الحجرات ٢)

وجه الدلالة: أن رفع الصوت والجهر به من الناس بعضهم لبعض أمر فيه سوء

أدب واستخفاف؛ ولكنه في حق رسول الله ﷺ حرمة عظيمة يخشى على

صاحبها من الكفر وحبوط العمل؛ وذلك لعظم منزلة ومكانة الرسول ﷺ .^(١)

من السنة النبوية:

● قوله ﷺ : ((إِنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيَسْ كَذَبٌ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

مَتَعْمِدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ))^(٢) .

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٤-٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٤/١، رقم ١٢٢٩، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة؛ ومسلم ١/٤، رقم ٤، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة: أن تعمد الكذب على الناس منكر وجريمة؛ ومع ذلك لا يوجب دخول النار؛ لكنه في حق رسول الله ﷺ أعظم وأقبح جرمًا؛ حيث يجب دخول النار؛ وذلك لعظم منزلة ومكانة الرسول ﷺ.

من الآثار:

• ما روي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال:

(١) ((لا أُوتى بِرَجُلٍ قَدْفَ دَاؤِدَ)) .
عليه السلام - بالزنى إلا جلدته حدين).

وجه الدلالة: أن سبب تشديد العقوبة ومضاعفتها هو وقوعها في حق من رفع

(٢) الله مخله، وارتضاه من خلقه .

(١) المخلى لابن حزم ٤٠٩/١١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤/٥٧؛ تفسير القرطبي ١٨١/١٥. وقال ابن العربي ٤/٥٧: "هذا مما لا يصح عنه -أي عن علي عليهما السلام-". ثم قال: "من قال إن نبياً زنى فإنه يقتل".

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٨١/١٥.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

تناول الفقهاء -رحمهم الله- هذا السبب في ثنايا كلامهم عن أحكام الردة، وفي أبواب الفضائل والأدب.

ومن أهم المسائل التي تناولها الفقهاء-رحمهم الله- في الشأن ما يلي:

أولاً: عقوبة سب^(١) النبي ﷺ :

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم إذا سبّ الرسول ﷺ فإنه يكون كافراً مباح الدم يجب قتله إذا لم يتوب ويرجع إلى الإسلام.

قال محمد بن سحنون^(٢): "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر"^(٣).

وقال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي ﷺ القتل"^(٤).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً حقيقة السب: "هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف عقائدهم كاللعنة والتسبيع ونحوه...". الصارم المسلول ص ٥٦١.

(٢) هو: محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التخني ، أبو عبد الله ، الحافظ ، الفقيه ، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، تفقه بأبيه، له كتب كثيرة منها الجامع ، والمسندي ، والسير ، وتفصير الموطأ ، والزهد ، ولد عام ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ. (انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٠٤/٣؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٧٠).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢١٥/٢

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٤٤/٢؛ الإجماع ص ١٢٢.

وقال القاضي عياض: "أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وساده"^(١).

ومع اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على قتله إذا لم يتوب، إلا أنهم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب ورجع إلى الإسلام.

سبب الخلاف: الذي يبدو أن من أبرز أسباب الخلاف في هذه المسألة أن من قال بقبول توبته إذا تاب رأى أن سبَّ النبي ﷺ نوع من أنواع الردة ، فلا يزداد حكمه عن حكم المرتد وهو القتل كفراً، وقبول توبته إذا تاب ورجوع إلى

الإسلام .^(٢)

ومن قال بعدم قبول توبته وأنه يقتل حداً، رأى أن جريمة السب أعظم من مجرد الردة؛ لأنها تتعلق بعده حقوق : حق الله، وحق رسوله ﷺ، وحق المؤمنين، أما تعلقها بحق الله؛ فلأن الطعن في الرسول طعن في المُرْسِلِ، وأما تعلقها بحق النبي ﷺ؛ فلأنه بشر يؤذيه السب؛ ففي حياته ﷺ له أن يقتل الساب، وله أن يغفر عنه، أما بعد موته ﷺ فيتعين القتل؛ لأنه لا يعلم منه المطالبة أو العفو، كما أن من سبَّ أحداً من أموات المسلمين عزّ على ذلك الفعل؛ لكونه معصية لله، وإن كان في حياته لا يؤدى حتى يطلب، وعقوبة سبِّ النبي ﷺ القتل؛ لأن الرسول ﷺ - وهو صاحب الحق في هذه الجريمة - أمر بقتل من آذاه وسبه.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى .٢١١/٢

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي .٢٣٤/٤

وأما تعلقها بحق المؤمنين؛ فلأن قيام أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم من طريقه، فلا يجوز لهم التنازل عنه؛ لأن انتهاك عرض رسول الله ﷺ مناف لدين الله بالكلية، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم، فسقط ما جاء به من الرسالة، فبطل الدين، فقيام المدحنة والثناء عليه والتوقير له قيام الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله.^(١)

أقوال الفقهاء:

القول الأول: قبول توبة ساب النبي ﷺ، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن ساب النبي ﷺ مباح الدم يجب قتله سواء تاب أم لم يتوب، وهو قول المالكية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، وتلميذه ابن القيم^(٨).

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٣-٢٩٤، ٢٩٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٢-٢٣٣، ٤/٢٣٨.

(٣) انظر: السيف المسلول للسيكي ص ٤/١٧٢؛ مغني المحتاج للشريبي ٤/١٣٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٠٥؛ الإنفاق للمرداوي ١٠/٣٣٢-٢٣٣.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٥٨٥؛ مواهب الجليل للحطاب ٨/٣٧٩.

(٦) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٠١-٣٠٣؛ الإنفاق للمرداوي ١٠/٢٥٧.

(٧) انظر: الصارم المسلول ص ٣٠٠.

(٨) انظر: زاد المعاد ٣/٤٣٩-٤٤٠.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ . (آل عمران ٨٦). مع قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . (آل عمران ٨٩).

وجه الدلالة: أن هذه الآيات نص في قبول توبة المرتد، وعمومها يدخل فيه

السابق^(١).

٢. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((الإسلام يهدم ما كان

قبله))^(٢).

وجه الدلالة: أن ساب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يدخل في عموم هذا الحديث، فتقبل توبته.

(١) انظر: السيف المسؤول للسبكي ص ١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ١١٢/١، رقم ١٢١، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج.

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلات، الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة))^(١).

وجه الدلالة: أن السابّ بعد توبته ودخوله في الإسلام ليس بوحد من الثلاثة فلا يقتل^(٢).

نوقش الاستدلال بالأدلة السابقة: بأن جريمة سب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من مجرد الردة عن الإسلام؛ لأنها تتعلق بعده حقوق: حق الله، وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، وحق المؤمنين، أما تعلقه بحق الله؛ فلأن الساب كفر برسوله وعادى أفضل أوليائه، وبارزه بالمحاربة، ولأنه طعن في دينه وكتابه؛ لأن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة، ولأنه طعن في ألوهيته؛ لأن الطعن في الرسول طعن في المرسل^(٣).

وأما تعلقه بحق النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلأنه بشر تؤذيه الواقعة في عرضه، فإن الإنسان تؤذيه الواقعة في عرضه أكثر من أخذ المال أو الضرب، بل ربما كانت أعظم من القتل عنده؛ خصوصاً عند من يجب أن يظهر للناس كمال عرضه، وعلو قدره، ليتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة، فقتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره؟

(١) سبق تخریجه ص ١٣٥.

(٢) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٧٦.

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٤-٢٩٣، ٢٩٧.

بخلاف الواقعة في عرضه، فإنما قد تؤثّر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه، وسوء الظن به، مما يفسد عليهم إيمانهم، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة. وأما تعلقه بحق المؤمنين؛ فلأن قيام أمر دينهم ودنياهם وآخريهم من طريقه، بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بواسطته وسفارته، فالسبب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وأبائهم وأبنائهم، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم والناس أجمعين^(١).

وأما حق المؤمنين فلا يجوز لهم التنازل عنه؛ لأن انتهاك عرض رسول الله ﷺ مناف للدين بالكلية، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم، فسقط ما جاء به من الرسالة، فبطل الدين، فقيام المدح والثناء عليه والتوقير له قيام الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه^(٢).

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: ((قال الله : كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٣-٢٩٤، ٢٩٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد، فسبحاني

أن أتخذ صاحبة أو ولداً^(١).

وجه الدلالة: أنه لا خلاف في قبول إسلام النصراني الذي حصل منه الشتم لله

تعالى بهذا القول، فقبول توبه ساب النبي ﷺ من باب أولى^(٢).

نوقش: بأن هناك فرقاً بين حق الله وحق غيره وذلك؛ لأن حقوق الله تسقط

بالتوبة، وحقوق الآدميين ترجع إلى اختيارهم إن شاءوا أخذوا حقهم وإن شاءوا

عفوا، ففي حياته له أن يعاقب الساب، وله أن يغفو عنه، أما بعد موته

فتتعين العقوبة؛ لأنه لا يعلم منه المطالبة أو العفو، كما أن من سبَّ أحداً من

أموات المسلمين عزّر على ذلك الفعل؛ لكونه معصية الله، وإن كان في حياته لا

يؤدي حتى يطلب، وعقوبة سبِّ النبي ﷺ القتل؛ لأن الرسول ﷺ - وهو صاحب

الحق في هذه الجريمة - أمر بقتل من آذاه وسبَّه^(٣).

أجيب: بأننا علمنا من النبي ﷺ ورافقه وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط إلا أن

تنتهك حرمات الله فينتقم لله، وهذا الساب قد انتهك حرمات الله بسبه النبي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري ٤/١٦٢٩، رقم ٤٢١٢، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَخْنَدَ اللَّهُ وَلَدًا﴾. (البقرة ١١٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٠٥.

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٧.

فيجب قتله ما لم يتبع، فإذا تاب سقط حق الله تعالى، وحق الرسول ﷺ تابع لحق

الله، فإذا سقط المتبوع سقط التابع^(١).

نوقش: بأن النبي ﷺ قد أمر بقتل من سبّ وأهدر دمه، كما سيأتي في أدلة القول

الثاني.

أدلة القول الثاني:

١٠. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أمي كانت له أم ولد تشتت النبي ﷺ

وتقع فيه فينهاها، فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المغول^(٢) فجعله في

بطنها واتكأً عليه فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((ألا أشهدوا أن دمها

(۳) هدی

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السبّ،

فعلم أنه الموحّب لذلك؛ ويعم ذلك الساب المسلم والكافر^(٤).

(١) انظر: السيف المسؤول للسبكي، ص ١٧٦.

(٢) المِعْوَلُ: شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقعاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشتمل الفاتك على وسنه ليغتال به الناس. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٩٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٢٩، رقم ٤٣٦١، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ؛ والنمسائي في سننه الكبير ٢/٣٠٤، رقم ٣٥٣٣، كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ؛ وفي سننه الصغرى (المختي) ٧/١٠٧، رقم ٤٠٧٠، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر: "رواته ثقات". بلوغ المرام ص ٣٦٣.

(٤) انظر: الصارم المسلح لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٠.

نوقش: بأنه ليس هناك دليل على إسلام متقدم لهذه المرأة^(١).

٢. ما روی عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((من سبّ نبياً قتل،

ومن سبّ أصحابه صلوات الله عليه وآله وسلامه)^(٢).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن كلّ ساب ل الأنبياء -عليهم السلام-

يقتل من غير استتابة، وأن القتل حد له^(٣).

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، والضعف لا تقوم به حجة.

(١) انظر: السيف المسلط للسبكي ص ٣٤٥.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٣٥/٥؛ ٣٦-٣٧؛ والصغرى ٣٩٣/١. قال الميثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب". مجمع الروايد ٦/٢٦٠. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أن عبد العزيز بن زبالة رواه بسند مسلسل بالهاشميين: "وفي القلب منه حَرَازَة، فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون منكرة، والحدث به عن أهل البيت ضعيف، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب الأنبياء". الصارم المسلط ص ٩٣.

(٣) انظر: الصارم المسلط لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٠.

٣. قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح^(١): عن سعد بن أبي وقاص^(٢) قال:

((ما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختباً عند عثمان بن عفان رضي الله عنه - وكان أخا عثمان من الرضاعة -، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال يا نبي الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأبى، فبایعه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجلٌ رشيد يقوم إلى هذا حيث رأى كففت يدي عن بيته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا

(١) هو: عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، كان يكتب للنبي ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكافر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره النبي ﷺ، شهد فتح مصر واحتظ بها، ولله موقف محمودة في الفتح، وأمره عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة سكن عسقلان ولم يابع لأحد ومات بها سنة ٤٣٦هـ، وقيل بل شهد صفين وعاش إلى سنة ٥٧هـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/١٠٩).

(٢) هو: سعد بن أبي وقاص القرشي الزهراني، اسم أبيه مالك، أبو إسحاق القرشي الزهراني المكي، من السابقين الأولين، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، شهد بدرًا والحدبية، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من فتح العراق، وكان مجتب الدعوة، توفي سنة ٦٥٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٩٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٧٣).

رسول الله ما في نفسك ألا أو مات إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن

^(١) تكون له خائنة الأعين)).

وجه الدلالة: أن إباحة النبي ﷺ دم ابن أبي سرح بعد مجئه تائباً مسلماً، قوله ﷺ: (أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا... فیقتله). ثم عفوه عنه بعد ذلك، دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وإن تاب وعاد إلى الإسلام، كما أن له أن ^(٢) يعفو عنه .

نوقش: أنه لم يثبت أن ابن أبي سرح أسلم قبل مجئه إلى النبي ﷺ ؛ بل إن الذي

^(٣) يبدو من القصة أنه لم يكن مسلماً؛ لأنَّه جاء ليابع ويدخل في الإسلام .

أجيب: بأنَّ أهل السير ذكروا أنَّ ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل الفتح،

وقال لعثمان: "إن جرمي عظيم وقد جئت تائباً" ^(٤). وتبة المرتد إسلامه ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٩/٣، رقم ٢٦٨٣، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ؛ والنسياني في الكبير ٣٠٣، رقم ٣٥٣٢، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "رواه أبو داود بإسناد صحيح، والنسياني كذلك" وقال عن قصة ابن أبي سرح: "هي مما اتفق عليه أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تُغْنِي عن روایة الآحاد". الصارم المسلول ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٩ - ١١٨.

(٣) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٨٩ - ١٩٣.

(٤) روى ذلك الواقدي في مغازيه ٢/٨٥٥، والواقدي ضعيف لا يحتج بحديثه. قال الذهبي: "انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحججة، وأن حديثه في عدد الواهي رحمه الله". سير أعلام النبلاء ٩/٤٦٩.

(٥) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٨.

نوقش: بأن توبته ورجوعه إلى الإسلام لم تثبت بإسناد صحيح^(١)، وإنما ذكر ذلك بعض أهل السير^(٢).

٤. أمر الرسول ﷺ بقتل قينتين^(٣) لابن خطل^(٤) تغنيان بمجاهه رسول الله ﷺ، فقتلت إحداهما، وبقيت الأخرى حتى استؤمن لها^(٥).

(١) أخرج ابن جرير الطبرى في تفسيره (٢٧٣/٧) عن ابن جريج عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة. وهذه الرواية لا ثبت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من عكرمة، كما قال الحافظ المزري. (انظر: تهذيب الكمال ٣٤٢/١٨).

(٢) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٧٨.

(٣) القينة: الأمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإمام، وجمعها قينات، وتجمع على قيان أيضاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/١٣٥؛ لسان العرب لابن منظور ١٣/٣٥١).

(٤) هو: هلال بن عبد الله الكبيري التميمي، المعروف بابن خطل، أسلم ثم ارتد مشركاً وكان له قينتان كانتا تغنيان بمجاهه رسول الله ﷺ وال المسلمين؛ فلهذا أهدر رسول الله ﷺ دمه ودم قينتيه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة، اشتراك في قتلها أبو بربة الأسلمي، وسعيد بن حرث المخزومي، وقتلت إحدى قينتيه واستؤمن للأخرى. (انظر: فتوح البلدان للبلاذري ١/٥٤؛ الأنساب للسمعاني ٥/٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩/١٢٠، رقم ١٨٠٦٠، جماع أبواب السير، باب فتح مكة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: "مشهور مستفيض عند أهل السير". الصارم المسلول ص ١٢٦.

٥. ما روي أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقال: من يكفيني عدويا فخرج

إليها خالد بن الوليد ^(١) _(٢) فقتلها.

وجه الدلاله مما سبق: أن تعمد قتل المرأة لحرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع،

وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان،

فعلم أن أمره بقتل هؤلاء النساء إنما كان لأجل المجاء والسب، وهذا يدل على

أن من هجاه وسبه وجبر قتله بكل حال ^(٣).

٦. عن أنس بن مالك ^{رضي الله عنه}: ((أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

المغفر ^(٤)، فلما نزعه، جاء رجل فقال: ابن خطّل متعلق بأستار الكعبة،

(١) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان، سيف الله المسلول، كان أحد أشراف قريش، وكان إليه أعناء الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع للهجرة، وموافقه وشجاعته وقتاله في الإسلام معروف في مؤته، وفتح مكة، وحروب الردة، وحرب الروم وغيرها ، توفي سنة ٥٢١هـ . (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٢٧/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٥١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٢/٨، رقم ١٦٦٤١، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة . قلت: في إسناده راوٍ لم يسم.

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٩.

(٤) المغفر: مأخوذ من الغفر وهو الستر، والمغفر ما يلبسه الرجل على رأسه أثناء الحرب ، سُمي بذلك؛ لأنه يغطي رأس المحارب ويستره عن الضرب . (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٣٧٤؛ مختار الصحاح للرازي ١٩٩/١).

^(١) فقال: أقتلوه).

وجه الدلالة: أن ابن حَطَّلَ كانت له ثلات جرائم: قتل النفس، والرِّدَّة، وهجاء النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يمكن أن يكون قتله بالقصاص؛ لأنَّه كان ينبغي أن يُسلَّمَ إلى أولياء القتيل الذي قتله من خزاعة، إما أن يقتلوه، وإما أن يعفوا عنه، أو يأخذوا الديمة، ولا يمكن أن يكون قتله بحرَّد الرِّدَّة أيضًا لأنَّ المرتد يستتاب، وإذا استَنْظرَ أُنْظِرَ، وهذا ابن حَطَّلَ قد فرَّ إلى البيت عائذًا به، طالبًا للأمان، تاركًا للقتال، ملقياً للسلاح، وقد أمر النبي ﷺ بعد علمه بذلك بقتله، وليس هذا سنة

من يقتل بحرَّد الرِّدَّة، فثبتت أنه إنما قتله لأجل الهجاء والسب ^(٢).

٧. عن أبي بربعة رض قال: ((أغاظ رجل لأبي بكر الصديق رض، فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفًا؟ قلت: أئذن لي أضرب

(١) أخرجه البخاري ٣/١١٠٧، رقم ٢٨٧٩، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصبر؛ ومسلم ٢/٩٨٩، رقم ١٣٥٧، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغیر إحرام.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٥-١٣٦.

عنقه، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قلت: نعم ، قال : لا ، والله ما كان

لبشر بعد محمد ﷺ .^(١)

ووجه الدلالة: أن هذا الأثر يفيد بأن النبي ﷺ أن يقتل من شتمه وأغلظ له في

حياته، أما بعد موته فيتعين القتل؛ لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في

عرضه بعد موته غير ممكن .^(٢)

الترجمة:

الذي يبدو لي -بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقيين وما أورد عليه من

مناقشات- أن قتل سابق النبي ﷺ بعد توبته وإسلامه موكل أمره إلى الحاكم

المسلم، ينظر فيه بما يتحقق مصلحة الإسلام والمسلمين؛ لأن الحاكم المسلم نائب

عن رسول الله ﷺ في تنفيذ أحكام الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩/١، رقم ٥٤؛ وأبو داود في سننه ٤/١٢٩، رقم ٤٣٦٣، كتاب الحدود، باب الحكم فيما سب النبي ﷺ؛ والنمسائي في سننه الكبيرى ٣٠٤/٢، رقم ٣٥٣٤، كتاب الحرابة، باب الحكم فيما سب النبي ﷺ؛ وفي سننه الصغرى (المختنى) ١٠٨/٧، رقم ٤٠٧١، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيما سب النبي ﷺ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: " رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ". الصارم المسلول ص ٩٣.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٤-٩٥.

فإذا كان السابّ من ظهر شره، وعلا أمره، وكان فعله سبباً في جرأة الناس على المقام النبوى الشريف، فعلى الإمام أن يقتله ولو تاب، بخلاف من لم يكن كذلك.

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء المذهب الحنفى وإن كانوا يقولون بقبول توبته إذا تاب إلا أنهم يقولون إن من تكرر منه سبّ النبي ﷺ فإنه يقتل سياسة ولو أسلم بعد أخذه.

جاء في حاشية ابن عابدين: "... أفت أكثراهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة" ^(١).

- نلاحظ فيما سبق أن العلماء مجتمعون على كفر سبّ النبي ﷺ ، وأن الوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وأن من شك في كفره وعدا به كفر، وأنه يجب على الأمة قتله إذا لم يتتب ويرجع إلى الإسلام.
- وبسبب التشديد في عقوبة هذه الجريمة هو تعلقها بالمقام النبوى الشريف .
- ونلاحظ أن من أسباب قول القائلين بتعين قتل سبّ النبي ﷺ ولو تاب ورجع إلى الإسلام؛ النظر إلى عظم مكانة النبي ﷺ، وأن الجريمة في حقه ليست كالجريمة في حق غيره.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٦٣

جاء في النودار والزيادات: "... الحد فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين القتل،
 ولا يجوز أن يُساوى بين حُرمتَه وحرمة غيره من أمته، ... لابد من التفاضل بينه
 وبين أمته فيمن سبّه ..." .^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... سبّ النبي ﷺ لا يجوز أن يكون من حيث هو
 سبّ بمنزلة سبّ غيره من المؤمنين؛ لأنَّه ﷺ يساين سائر المؤمنين فَرْضاً
 وخطراً" .^(٢)

(١) ابن أبي زيد القيرواني، ٥٢٨/١٤.

(٢) الصارم المسلول ص ٢٩٧.

ثانياً: عقوبة من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من قذف أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فهو كافر مرتد يجب قتله؛ لأن القرآن نزل ببراءتها، وفي قذفها تكذيب القرآن الكريم.

قال الإمام مالك:^(١) "من سب عائشة -رضي الله عنها- قتل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾".

(النور ١٧). فمن سب عائشة -رضي الله عنها- فقد خالف القرآن ومن خالف

^(٢) "قتل".

قال القاضي أبو يعلى^(٣): "من قذف عائشة -رضي الله عنها- بما برأها الله منه كفر بلا خلاف".

(١) السب هنا يمكن أن يحمل على السب بالقذف. (انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٨١/٨).

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٥٢٠.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي أبو يعلى البغدادي إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات عديدة ومفيدة منها: الخلاف الكبير، وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، ولد سنة ٤٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. (انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٨٩).

(٤) الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦٥-٥٦٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح

غير واحد من الأئمة بهذا الحكم"^(١).

وقال ابن القيم: "اتفقت الأمة على كفر قاذفها"^(٢).

لكن اختلف أهل العلم في عقوبة من قذف غير عائشة من أمهات المؤمنين رضي
الله عنهم.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن زوجات النبي ﷺ مثل عائشة في ذلك، فمن قذف واحدة

منهن فهو كافر مرتد يجب قتلها، وإليه ذهب المالكية في قول^(٣)، والحنابلة في

الصحيح^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦٦.

(٢) زاد المعاد ١٠٦/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل للخطاب ٣٨١/٨.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٢٢؛ شرح منتهى الإرادات للبهوي ٣/٣٥٩.

(٥) انظر: الصارم المسلول ص ٥٦٧ .

القول الثاني: أن حكمه حكم قاذف سائر الصحابة -رضوان الله عليهم-؛

بحيث يجلد قاذفهن حد المفترى؛ وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والمالكية في قول^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

القول الثالث: أن من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ غير عائشة حدّ حدين، وهو قول مسروق^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

احتجوا: بأن قذف نساء النبي ﷺ كقذف النبي ﷺ، والطعن بهن يلزم منه الطعن به؛ ومن طعن في رسول الله ﷺ قتل بلا خلاف^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٣١؛ الفتاوی الهندیة ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: مغنى المحتاج للشربیني ٤/٤٣٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٨/٣٨١.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوي ٦/١٧٢.

(٥) هو: مسروق بن الأحدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي، يُقال إنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسمى مسروقاً، من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، وروى عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ، شهد القادسية، ويُقال إنه شهد صفين فوعظ وخوَّف ولم يقاتل، كان ثقة عالماً عابداً زاهداً، توفي سنة ٦٢ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٦٣).

(٦) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٧٦.

(٧) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥، ٥٦٧.

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يقتل الذين تكلموا في عرض زوجه^(١).

أجيب: بأنه لم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، ولذلك توقف النبي ﷺ في القصة، أما بعد أن ثبت أنهن أزواجه في الآخرة، وأمهات المؤمنين، فمن تعرض لهن بعد ثبوت ذلك، فقد كذب القرآن ومن كذب القرآن قتل^(٢).

أدلة القول الثاني:

عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَآءَ

فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الفاسقون ﴿٤﴾ . (النور ٤).

وجه الدلالة: أنه يدخل في عموم الآية من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ، فيكون حكمه كحكم قاذف الصحابة -رضوان الله عليهم- واستثنى عائشة -رضي الله عنها- لأن قذفها يلزم منه تكذيب صريح القرآن^(٣).

نوقش بما يلي: بأننا نلحق سائر أمهات المؤمنين -رضي الله عنهم- بعائشة -رضي الله عنها- في الحكم؛ لأنهن يشاركن في المكانة والفضل والشرف؛ حيث

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٧٦/١٢.

جعلهنَّ اللهُ أمهاتَ المؤمنينَ؛ وحضر طلاقهنَّ والاستبدال بهنَّ، وحرَّم نكاحهنَّ من بعد رسول الله ﷺ، والطاعن في شرفهنَّ طاعن في شرف الرسول ﷺ، ومن طعن في رسول الله ﷺ وجوب قتله بالاتفاق^(١).

أدلة القول الثالث:

احتج بأن شرفهن يقتضي زيادة في حد قذفهن^(٢).
نوقش: بأننا نسلم بأن شرفهن يقتضي تشديد العقوبة؛ ولكن ليس بمضاعفة الحد، وإنما بالقتل؛ لأن القتل عقوبة الطاعن في رسول الله ﷺ وأزواجه.

الترجيح:

الذي يترجح لدى في هذه المسألة هو قول من قال إن زوجات النبي ﷺ مثل عائشة في القذف؛ وذلك لما في قذفهن من الإيذاء الشديد لرسول الله ﷺ في عرضه وأهله، ومن آذى رسول الله ﷺ وطعن في عرضه فهو كافر مرتد يجب قتله.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٥٦٨؛ الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥-

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٧٦.

يتبين مما سبق أن سبب القول بتشديد العقوبة في حق المتهك لحرمة أمهاط المؤمنين هو عظم مكانهن في الإسلام، فهن أزواج رسول الإسلام ﷺ في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين، شرفهن الله بصحبة رسوله، وعظيم النزلة منه، ونزول القرآن في حقهن.

ثالثاً: عقوبة سب سائر الصحابة رضي الله عنهم:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم في أن سبَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- منكر عظيم، يستحق فاعله العقوبة البليغة؛ ولكن اختلفوا في حكم السابّ وعقوبتة.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنه فاسق، يعاقب بعقوبة تعزيرية موجعة، كالجلد الموجع، والحبس حتى الموت، وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

القول الثاني: أنه كافر مرتد يجب قتلها؛ وبه قال الحنابلة في رواية^(٤).

القول الثالث: التفصيل: فإذا كان السبّ فيه تكفير وتضليل لهم، أو استحل سبّهم، فإنه كافر مرتد يجب قتلها^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٧

(٢) انظر: معنى المحتاج للشربيني ٤/٤٣٦

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦٧

(٤) انظر: المصدر نفسه ص ٥٧١

(٥) وخص بعض الحنفية والشافعية التكفير بسبَّ الشيختين.(انظر: الدر المختار للحصكفي ٤/٢٣٦)

السيف المسلول للسبكي ص ٤٢١). كما خصه بعض المالكية بسبَّ الخلفاء الأربع.(انظر: النوادر

والزيادات لابن أبي زيد ١٤/٥٣١).

أما إذا كان السبّ بما لا يقدح في عدالتهم ودينهم، كوصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم ونحو ذلك، فإنه فاسق، ينكل تنكيلاً موجعاً، وبه قال

الملوكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلات، الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

ووجه الدلالة: أن ساب الصحابة -رضوان الله عليهم- ليس بأحد هؤلاء الثلاثة؛ حيث إن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ ربما سبّ بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحد بذلك؛ ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم، فسبّ الواحد منهم لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر^(٤).

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٥٣١/١٤؛ مواهب الجليل للخطاب ٨/٣٨٠-٣٨١.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦٩-٦٧٠؛ كشف النقاع للبهوي ٦/١٧٢.

(٣) سبق تخریجه ص ١٣٥.

(٤) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٧٩.

٢. قصة أبي بكر رضي الله عنه المتقدمة عندما أغاظ له رجلٌ، وفي رواية شتمه، فقال له أبو بربة رضي الله عنه: ((أئذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفًا؟ قلت : أئذن لي أضرب عنقه، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم ، قال : لا ، والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم)).^(١)

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ . إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ . (الفتح ٢٩).

وجه الدلالة: أن من غاظه الله بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقد وجد في حقه موجب الكفر .^(٢)

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر)) .^(٣)

(١) سبق تخریجه ص ٣٠٧.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٨١.

(٣) أخرجه مسلم ١/٨٦، رقم ٧٦، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته وبغضهم من النفاق وعلاماته.

وجه الدلاله: أن من سبهم قد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، والحديث وإن كان في الأنصار-رضوان الله عليهم-

^(١) إلا أنه يشمل سائر الصحابة الذين شاركوا الأنصار في نصر الله ورسوله.

٣. قول عبد الرحمن بن أبيزى ^(٢) رضي الله عنه عندما سُئل: ((لو رأيت رجلاً يسب عمر

^(٣) رضي الله عنه ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضرب عنقه)).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول والثاني، وحملوا الأدلة الدالة على التفسيق على السبّ
ما لا يقبح في عدالتهم ودينهم.

وحملوا الأدلة الدالة على التكبير في حق من اتهمهم بالضلال والكفر، أو استحل
سبهم؛ لأن وصفهم بالضلال والكفر واستحلال سبهم فيه تكذيب الله ورسوله.

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٧٩.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي مولاهم، له صحبة ورواية وفقه وعلم، وهو مولى نافع بن عبد
الحارث، سكن الكوفة، واستعمله علي رضي الله عنه على حراسان، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:
ابن أبيزى من رفعه الله بالقرآن، قال الذهي: "عاش إلى سنة نيف وسبعين فيما يظهر لي". (انظر: سير
أعلام النبلاء للذهبي ٢٠١/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٤/٣٨٦.

الترجمي:

بعد النظر والتأمل في المسألة السابقة، يتبيّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بالتفصيل في المسألة؛ وذلك؛ لأن التفصيل الذي ذكروه يجمع بين الأدلة المتعارضة في المسألة ويوفق بينها.

● يتضح مما سبق أن الفقهاء -رحمهم الله- متّفقون على أن سبب الصحابة -رضوان الله عليهم- يستحق العقوبة البليغة، وإنما حصل الاختلاف بينهم في كيفية العقوبة.

ومن النصوص الواردة عن الفقهاء -رحمهم الله- في تشديد العقوبة على سبب الصحابة -رضوان الله عليهم- ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ... فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين و تنازع العلماء هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل" ^(١).

وجاء في مواهب الجليل في شأن سبب الصحابة -رضوان الله عليهم-: "ينكل التكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه والإهانة... وقال ابن حبيب: ويخلد في السجن إلى أن يموت" ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٥٨.

(٢) للحطاب، ٨/٣٨٠-٣٨١.

وسب تشديد العقوبة في هذه المسألة هو عظم مكانة صحابة رسول الله ﷺ.

الذين قال الله فيهم: ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنَصَارِ

وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ

تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ . (التوبه ١٠٠).

وقال فيهم رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق

أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه))^(١).

(١) أخرجه البخاري ١٣٤٣/٣، رقم ٣٤٧٠، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدناً خليلاً؛ ومسلم ١٩٦٧/٤، رقم ٢٥٤٠، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: عقوبة التعدي على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة وولاة أمر

المسلمين:

نص الفقهاء -رحمهم الله- على تشديد العقوبة على من يتعدى على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة والأمراء؛ إذا كان التعدي عليهم بغير حق، ومن النصوص الواردة في هذا الشأن مايلي:

جاء في تبصرة الحكام: "من استخف بأعون القاضي وتعدى عليهم ، فإنه يجب عقوبته بانتهاك حرمتهم واستخفاذه بقضاة المسلمين وتعديه على الرسل وعلى الطالب لهم ، وإذا لم يحسن مثل هذا لم يؤمن بأغلظ منه مما يقود إلى فتنة فيبالغ في

التغليظ على من فعل ذلك ويعاقب فاعله بأبلغ العقوبة"^(١).

وجاء فيه أيضاً: "ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمه العقوبة الشديدة ويسجن شهراً"^(٢).

وقال ابن القاسم فيمن تعدى على أهل الفضل والدين: "رأيت أن يؤدب أدباً موجعاً"^(٣).

وبسبب تشديد العقوبة على الجاني هنا هو عظم مكانة من ارتكب الجريمة في حقه في الإسلام؛ فالجناية في حق أهل العلم والدين هي جنائية على العلم والدين،

(١) ابن فردون، ٢١٧/٢.

(٢) المصدر نفسه ٣٠٢/٢

(٣) المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٨٨/٧

والجناية في حق القضاة المقطفين هي جناية على الحق والعدل، والجناية على أمراء وقادة المسلمين هي جناية على المجتمع بأسره؛ لأن الأمراء والقادة ينط بهم أمن المجتمع واستقراره.

خامساً: عقوبة التعدي على الوالدين:

إن من أعظم الحقوق والواجبات على المرء المسلم الإحسان إلى الوالدين؛ حيث

قرن الله طاعتهما بطاعته فقال سبحانه وتعالى: ﴿ * وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا

تَقُولُ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(١) (الإسراء ٢٣).

وأمر بالإحسان إليهما فقال سبحانه:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا ﴾^(٢). (الأحقاف ١٥).

وقرن رضاهم برضاه، وسخطهما بسخطه، يقول النبي ﷺ : ((رضا رب في

رضا الوالد، وسخط رب في سخط الوالد)).^(١)

وما يدل على عظم حقهما ورفعه شأنهما في الإسلام أن التعدي عليهما من

أكبر الكبائر، وأقبح القبائح.

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤/٣١٠، رقم ١٨٩٩، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل فى رضا الوالدين، والحديث صحيحه الحاكم فى المستدرك ٤/١٦٨، رقم ٧٢٤٩، كتاب البر والصلة.

يقول النبي ﷺ : ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)).^(١)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل يسفة والديه فما يجب عليه؟ فأجاب:

"إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه، فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ... فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لثلا يسب أباه، فكيف إذا سب هو أباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذين قرن الله حقهما بمحمه حيث قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٤). (لسان ١٤).

وقال تعالى: ﴿* وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاَ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِ هُمَا أُفِّي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٥)

(الإسراء ٢٣).. فكيف بسبهما".^(٦)

(١) أخرجه البخاري ٥٦٢٨/٥، رقم ٢٢٢٨، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه؛ ومسلم ٩٢/٩٠، رقم ٩٠، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٦-٢٢٧.

وَمَا سَبَقَ يَتَبَينُ أَنْ سَبَبَ اسْتِحْقَاقَ الْعَاقِّ لِوَالِدِيهِ لِلْعَقُوبَةِ الْبَلِغَةِ هُوَ عَظِيمُ مَكَانَةٍ

الْوَالِدِينِ فِي الْإِسْلَامِ.